نبی یک بزاد الفیل لانت اوز
و وبک من ماء الملاحة یقطر

اذا زینت الدنیا و غابت العلی
فمن وس الدنس عن حسن وجهک یعبر

فاطمت حوت عن صلب آدم
ولاجنت الخلد مکث اجزم

شفیع رسول الله والله فاوزی
و وبز من الادیان اعلی والاهم فخر

اعلی کتابه ثم والبیت قبلتی
ولا رب الا الله والله اکبر

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فلما استعان الله تعالى باتمام كتاب الاشباه والنظائر المتعلقة
على مذهب الحنفية المشتمل على ستة انواع اردت ان افرد منه النوع المسمى المنثور في القواعد الفقهية
لانوابا لا بالنية وفيها بيان ما لا تكفي النية فيه شرطا وما تكفي وبيان دخولها في العبادات والمعاملات والحقوق
والمباحات والمناهي والمتروك والمتروك الثانية الامور بمقاصدها وفيها بيان ان الشيء الواحد يتصف بالحل
والحرمة باعتبار مقاصد الفاعل وفيها ان الكلام في النية يقع في عشرة مواضع الاول بيان حقيقتها الثاني ما شرعت
لاجله الثالث في تعيين المنوي وعدد انواعه في بيان الفرض بصفة المنوي من الفريضة والنافلة والاداء
والقضاء الخامس في بيان الاخلاص لساداتنا الجمع بين الصلاة بنية بنية واعادة السابع في وقتها
الثامن في بيان عدم اشتراط التعرض لها وفي حكمها في كل من التاسع في محلها العاشر في شروطها وفيه بيان
ما ينافيها وقاعدة في اليمين وهي تخصيص العام بالنية وبيان ان المسئلة تدخل النية اولا وبيان ان اليمين
على نية الحالف او المستحلف وبيان ان الايمان مبنية على الالفاظ دون الاغراض وفيها فروع في الطلاق وفيها
دخول النيابة في النية وبيان ان هذه القاعدة تخرج على القرعة ايضا وبيان ما يتعلق باليمين نحو او فيها
وبيان سماع آية السيف من له بعض تلك وفيها وبيان ان هذا يجري في النذور وفي ايضا القاعدة الثانية اليقين
لا يزول بالشك وفيها قواعد الاولى الاصل بقاء ما كان على ما كان وبيان ما تفرع عليها من الطهارات
والعبادات والطلاق وانكار المرتد وصولا لتفقه اليها واصلوا الزوجين منها الفقهاء في الوطء والسكوت
والرد والرجعة في العدة وفي بعدها وفي تلبيتها بعد في الطوع ودعوى المطلقة للحيل الثانية
الاصل براءة الذمة وفيها بيان الاختلاف في الغصة والحيل بنحو او ترد عليها الثالثة نزل حاصل او لا
فالاصل عدمه ويدخل فيها من شك في فعل وكثير في القليل والكثير وبيان ان ما ثبت بيقين لا يرتفع الا باليقين
وبيان الشك في الوضوء والصلوة هل صلى ثلاثا او اربعا والشك في تعيين المفروض المتروك وبيان ما اذا اخبر
عدل بترك شيء منها والاختلاف فيه بين الامام والقوم وبيان الشك في امكان الحج وفي الطلاق وعددها
وفي الخارج من ذكره وفي قدر الدين وما يدعى عليه وفي الزكوة والصوم والحدود وفي اليمين من كونها على نفي

بالله تعالى او بطلاق او بغتاق الرابعة الاصل العدم وفيها بيان ان الاختلاف في وصول الصفايا وفي رجوع
الشريك والمضارب وفي ان المال قرض او مضاربة وفي تقديم العيب وفي اشتراط الخيار في الرؤية وفي بيان
الشك في وصول اللبن الى الجوف الرضيع بعد ما ادخلت ثديها في فمه وفي آخرها التنبيه على تشييد القاعدة
وبيان ما خرج منها الخامسة الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته وبيان وضع النجاسة في الثوب
والقاء في البئر وبيان ما اذا افترقا عن بقعة عين الصيدة ملك البايع وكذا المشتري وفي اختلاف الورثة مع
المرأة في بائنها في المرض او الصحة وفي اختلافهم في كون الاقرار لبعضهم في الصحة او المرض وفيها لو اختلفا
في اسلمها بعد موت الزوج او قبله وفي اختلافهما في عصمة نكاح المزوج وغيره وبيان ما خرج عن
هذه السادسة هل الاصل في الاشياء الاباحة او الحظر او التوقف وبيان ثمرة الاختلاف في المسئلة
وبيان ما خرج عنها وفيها بيان وطء السراري اللاتي يجلبن الآن من الروم والهند وان اصحابنا اختلفوا
في الفروج على ثلاثة مسالك وفيها قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة وبيان ما فرع عليها وبيان ما استعمل الصحيح
في الفاسد وما يختص بالصحيح وبيان ما اورد عليها مع جوابه وفيها خاتمة فيها فوائد الاولى يستثنى من
قولهم اليقين لا يزول بالشك مسائل الثانية بيان الشك والوهم والظن وغالب الظن والاكبر الرأي الثالثة
في بيان حد الاستصحاب وحجيته وما فرع عليه القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير وفيها الكلام
التخفيف بسبعة السفر والمرض والاكراه والنسيان والجهل والعسر وعموم البلوى والنقص وفيه بيان ما
فيه الجمع من الصلوات وغيرها على هذه الاسئلة وما يسقط فيها الثمانية وختمنا هذه القاعدة بفوائد
مهمة الاولى المشاق على قسمين وفيها تنبيه في الفرق بين مرض الموت ومرض الزوج ومرضها الثانية ان تخفيفات
الشرع انواع الثالثة المشقة والحرج انما يعتبران عند عموم الفعل الرابعة بيان قولهم اذا ضاق الامر
اتسع ولو اتسع ضاق وبيان ما جمع بينهما القاعدة الخامسة الضرر يزال وبيان ما ابتني عليها
فمن ابوابه الفقه ويتعلق بها قواعد الاولى الضرر الاشد يزال بالاخف ويتخرج عليها ثمانية عشر الثانية
وبعد اعتبارها ويتفرع منها ما جاز لعذر بطل بزواله الثالثة الضرر لا يزال بالضرر وبيان انها مأخوذة
مما قبلها وفيها بيان ما يحتمل فيه الضرر لدفع ضرر عام وبيان ما فرع عليها وفيها ايضا اذا تعارض ضرران

او مفسدتان وبيان احكام من ابتلى ببليتين وبيان ما تعم به البلوى وذكر القواعد الاولى من جلب المصالح وما يتفرع عليها القاعدة السادسة العادة محكمة وبيان ما تفرع عليها من حد الماء الجاري والماء الكثير والقليل والنجس والعمل المعد للصلوة وكل شيء مكيله او موزونا وصوم يوم الشك ويوم قبل رمضان وقبول الهدية للقاضي وجواز الاكل من الطعام المعلم اليه بغير اذن صريح وبيان الايمان والنذور واللغو والايمان عليها وبيان ما تثبت العادة به وبيان انها انما تعتبر اذا اطردت او غلبت الا ان ندرت وفيها بيان حكم البطالة للمدرس وفيه بيان مسامحة الامام في كل شهر اسبوعا للاستراحة اولى بزيارة اهل وفيها بيان تعارض العرف والشرع وتعارض العرف مع اللغة وبيان ما خرج عن قولهم الايمان مبنية على العرف وبيان ان العادة المطردة تنزل منزلة الشرط وما تفرع عليه من استحقاق الاجرة بالشرط اذا جرت العادة بان يعمل بالاجر وفيه بيان ان العبرة اذا شرطا معا فالعمل اولا وبيان جواز البناء وانه لا يجب السؤال عند الشراء من السوق وبيان ان العرف الذي يحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن لا المتاخر وانه يعتبر في التعاليق والوعاوي والاقارير وفيه بيان ان الواقف اذا شرط النظر لحاكم المسلمين فكان في زمانه شافعيا ثم صار حنفيا فالنظر يكون له او لنائبه وبيان اذا شرط القاضي هل يكون لقاضي بلده او للموقوف عليه وفيه بيان ان المعتبر العرف العام لا الخاص وهذا آخر القواعد الكلية النوع الثاني في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الفروع الجزئية الاولى الاجتهاد لا ينقض بمثله وفيها بيان ان القاضي اذا رجع عن شهادة فليس لغيره قبولها الا في اربعة وان لو حكم بشيء ثم تغير اجتهاده وبيان ما خرج عنها وبيان ما استثناه اصحابنا من قولهم واذا رفع الى حكم حكما امضاه وبيان وجه قولهم وحكم الحكمين بوجهه وبيان قول الموفق مستوفيا شرائط الشرعية وحكاية بعض الائمة الحنفي مع مالك عليه وبيان عدم الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالوجوب وبيانا اذا حكم بقول ضعيف او مذهب او بقول مرجوع عنها او بخلاف المذهب عامدا او ناسيا وبيان ان القضاء على خلاف الشرط الواقف كالقضاء بخلاف النص وبيان ان فعل القاضي وامره انما ينفذ اذا وافق الشرع والثالثة اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال وبيان ما تفرع عليها من اشتباه محرم باجنبيات وما اذا كان

كان احد ابويه ماكولا والآخر غير ماكول وما اذا اشتركا الكلب المعلم غيره او كلب المسلم كلب مجوسي وما اذا وضع المجوسي يده على يد المسلم الذابح وما اذا ذبح المسلم عن مذبوحه فاعانه مجوسي وفي الجارية المشتركة وما اذا كان بعض السفرجلة او الصيغ للحل وبعضها للحرم وما اذا اختلطت المزكاة بالميتة وما اذا اختلط وذكي الميتة بالزيت وما اذا اختلطت زوجته بغيرها وفيه بيان ما اذا اكل وتحته خمسي وما اذا رمى صيدا فوقع على ماء او طبق على الارض وبيان ما خرج عنها من المسائل العشرة وفي آخرها تتمة فيما اذا اجتمع بين حلال وحرام وعقد اوفيه وبيان ما تفرع في ابواب النكاح والمهر والبيع والاجارة والكفالة والابراء والهبة والوصية والاقرار والشهادة والقضاء والعبادات والطلاق والعتاق وعارية الرهن والوقف وفي آخرها تنبيه على ما اذا اجتمع العبادة جنس الحضر والسفر فحضر في قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي فاندفع الموانع الاربع مسائل الثالثة يدور الامر في الترتيب الرابعة التابع يتبع ويدخل فيها قواعد الاولى لا ينزل بحكم وفيها بيان حمل الجارية والثوب والطريق وخرج عنها مسائل الثانية التابع يسقط بسقوط المتبوع ويغرب منها قولهم يسقط الفرع بسقوط اصله الثالثة يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها وفيها بيانا ما يغتفر تبعا لا قصدا الخامسة تشرف العالم على الرعية منوط بالمصلحة وفيها بيان ان امره انما ينفذ اذا وافق الشرع وفي آخرها تنبيه على تصرف القاضي في اموال اليتامى والاوقاف وفيه بيان احداث الوظائف بغير شرط الواقف وتغييره في المرتبات في الاوقاف السادسة الحدود تدرء بالشبهات وفيها بيان ان الغصاص كالحدود الا في مسائل مهمة وبيان مخالفة التعزير لها السابعة الضرر لا يدفع بمثله وفيها بيان ما خرج عنها الثامنة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما ودخل احدهما في الآخر غالبا وبيان ما تفرع عليها من اجتماع الحدين وما يوجب الجزاء على المحرم وبيان ما يجزي عن تحية المسجد وركعتي الطواف وتداخل اية السجدة وبيان تعدد السهو في الصلوة والفرق بين جابر الصلوة وجابر الحج وما اذا زاد في مسرا او مشى مسرا الوقوف ومسرا او مجامعة وما اذا اوطى في بعض مسرا الوقوف بعض جنايات المحرم والوطي بالشبهة وما اذا زاد في باقته فقطعها او حرة كذلك وما اذا تصدق الجاني على واحد وما اذا وطي المعتدة بشبهة التاسعة اعمال الكلام اولى من اهماله ما امكن والة اعلم وفيها بيان العفو والجبر اذا تعذرا او عجز شرعا او عرفا وما اذا تعذر الحقيقة والمجاز وفيها بيان

ما اذا جمع بين الزنا وغيره في الطلاق وفيها بعض مسائل الوقف والغرض بعض المصنف وما ذكره السبكي والضحاك
وفيها تنبيه لم يسبق اليه مع ذكر الشاهد وبيان ما شرع عليه من اذا ذكر الطلاق او اليمين بالله تعالى فخبرا او معلقا
العاشرة الخراج بالضمان وبيان معناه وما دخل فيها وما خرج عنها الحادية عشرة السؤال يعاد في الجواب
وبيان كلمة فهو به الثانية عشرة لا ينسب الى ساكت قول وبيان ما شرع عليها وما خرج عنها الثالثة عشرة
الفرض افضل من النفل الى الا نيع مسائل الرابعة عشرة ما حرم اخذه حرم اعطاؤه الا في مسائل وفيها تنبيه
ما حرم فعله حرم طلبه الا في مسئلتين الخامسة عشرة من شرع بالشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه وبيان ما شرع
عليها وما خرج عنها وفيه آخر حديث الطيفة في العربية السادسة عشرة الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة وفيها
بيان ما تنبت الولاية السابعة عشرة لا عبرة بالظن البين خطأه الثامنة عشرة كل بعض مال يتجزى كذا كله وبيان
ما خرج عنها التاسعة عشرة اذا اجتمع المباشر والمتسبب كالطلاق واضيف الحكم الى المباشر وبيان ما خرج عنها وفي
ضابط القواعد خمسا وعشرين الفن الثاني في الفوائد من الطهارة الى الفرائض على ترتيب الكتاب الثالث
في الجمع والفرق في الاشباه والنظائر وفيها اولا بيان احكام يكثر دورها ويقع بالتفقه جهلها وهي احكام الماء
والجاهل والمكره واحكام الصبي والعبد والسكران والاعمى والخطأ وبيان الاحكام الاربعة الاقتصار والاعتماد
والتبيين والانعدام بحكم المفوه ما يتبين وما لا يتبين وما يجزى فيه احدهما مكان الآخر وما لا يجزى وما
الساقط لا يعاد وان الناسي كعامد ما له حكم العامد وما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبل وبيان ان
الدراهم الزيوف كالجياد وبعض المسائل دون بعض واحكام الدائم والمجنون والمغمى وما يتغير فيه
المعنى دون اللفظ وعكسه واحكام الميت والخنثى والجان والزمن والخادم وغيبوبة الحشفة وما فارق
فيه القبل والدبر واحكام المفقود والمفسوخ والمكره والدين ومن المثل واجرة المثل ومهر المثل والشرط
والتعليق والسفر والمسجد والحرم ويوم الجمعة ثم بيان الاجماع والافتراق في بعض المسائل وفي آخره
فائدة اشتملت على بعض قواعد وفوائد شتى قاعدة اذا اتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا او الزائد
فائدة في اقسام العلوم وما يكون فرض عين وفرض كفاية ومندوبا وحراما ومكروها فائدة عزاها
البخاري فيما ينبغي لطالب العلم وما لا ينبغي فائدة في اعتقاد الانسان في مذهب ومذهب غيره

غير قاعدة المفرد والمضاف يعم في مسائل ولا يعم في اخرى فائدة في العلوم ثلاثة فائدة ثلاث من الدعاء فائدة
ليس من القبول ممن يدخل الجنة الا خمسة فائدة المؤمن يعطى خمسة فائدة في الدعاء لرفع المطاعين فائدة
في الكتابة اذا هدم واحدة منها اعاد اولا فائدة الفسق هل يمنع اهلية الشهادة والقضاء والامامة
وغيرها لا فائدة في الصلوة على الميت وضع يده كان هل يكبر اولا فائدة في الفرق بين علم القضاء و
القضاء فائدة في شروط الامامة والمحقق والمختلف فيها فائدة كل انسان غير الانبياء لا يعلم اذا الله
بدأ القضاء فائدة اذا ولي السلطان مدرسا للسبكي هل يعتبر تولية اولا فائدة كل شيء يسأل عنه العبد
يوم القيامة الا العلم فائدة يجوز وضع خزانة في المسجد لاجل حفظ المحاضر والسجلات اولا فائدة
ما منع منه العلماء الكثير فائدة ذا بطل السبب بطل ما تفرع عنه الا في مسائل فائدة الحق على الفاسد
فاسد الا في مسئلة فائدة اذا اجتمع الحقان ما يقدم عند الزحمة الا في اثنا عشر في الفصل السابع في الاشباه
والنظائر السابع والحكايات وفي وصية الامام الاعظم للامام الثاني رحمهما الله تعالى بسم الله الرحمن
الحمد لله على ما انعم وصلى الله على محمد خير نبي ارسل وبعد فان العلم اشرف العلوم قدرا واعظمها اجرا وانفعها عائدة
واجلها فائدة فائدة واعلى مراتبه وابناءها صفة علماء العين نورا والعلوم به سرورا والصدور انشراحا
ويعيد الله من انشاء وانفاسها هذا الآن ما بالخاص والعام من الاستقراء على اكثر من النظام والاستمرار على
وتيرة الاجتماع والله الهام انما يعرف الحلال والحرام والتمييز بين الجائز والناقد وجوه الحكم
بحسب زاخرة وروابضه ناضرة وبحوره زاهرة واصوله ثابتة وفروعه نابتة له غنى بكثرة الانفاق كنز ولا
يبلى على طول الزمان عزه شعر والى لا استطيع كذا صفاته ولو ان اعضائي جميعا تكلمت اهل قوام الدين
وقوامه وبهم ابتداؤه وانتظامه والهم المرجع في الحوزة والذب والمرجع في التدريس والفتوى مقتضى
ان اصحابنا رحمهم الله تعالى لهم خصوصية السبق في هذا الشان والناس لهم اتباع الناس في الفقه وجل عيال
على ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولهذا نصف الشافعي رحمه الله تعالى حيث قال من اراد ان يتبحر في الفقه فلينظر
الى كتب ابي حنيفة كما نقله ابن وهبان عن عمر مولاه وبهذا كان يصدق رضي الله عنه لما جوده واجوده دون الفقه والله
وتفرع احكامه على اصول الذي هو العمدة وان المشايخ الكرام قد القوا ما بين مختصر ومطول من متون وشروح

وفتاوى واعتمدوا المذهب والفتوى وحرروا وفقهوا شكر الله سعيهم الا اني لما رايتهم كتابا يحكى كتاب
الشيخ تاج الدين بن السبكي الشافعي حشد فيه حشدا على فتوى الغفلة وقد كنت لخصت في شرح الكنز الى تبييض
باب البيع الفاسد الفت كتابا مختصرا في الضوابط والاستثناءات من اساسية الفوائد الزينية في فقه الحنفية وصل
الى عشرين ضابطا فالهمت ان اضع كتابا جامعا لفظ السابق مشتملا على سبعة فنون يكون هذا التوليف النوع الاول
منها الاول معرفة القواعد التي يرد اليها وفروع الاحكام عليها وهي اصول الفقه الحقيقة وبها يرتفع الفقيه
درجة الاجتهاد وبلوغ الفتوى والنوع الثاني ما ظفرت به من كتب غريبة او عزت بي نوع مطالعة الا اني بحول الله وقوته
لا انقل الا الصحيح المعتمد المذهب واذا كان معزوا على قول ضعيف او رواية ضعيفة نبهت على ذلك غالبا وحكى
ان الامام ابا طاهر الدباس جمع في احد مذاهب ابي حنيفة سبعة عشر قاعدة ورده اليها ولم حكاية مع ابي سعيد البردعي
الشافعي فانه بلغه ذلك صاح في البيدر وكان ابو طاهر فريدا يكرر كل ليلة تلك القواعد سبعة بعد سبعة بحيث يحفظ الناسخ
منه فانتسخ الهروي وتبصر وعرف المكان واخلق ابو طاهر المسجد وسرحها سبعة فحصل الهروي سعدا فاستقر
بها ابو طاهر فضربه واخرجه من المسجد ثم اخذ يكررها قريبة كذلك فرجع الهروي الى اصحابه وقال لقد هاجت علي
الثاني الضوابط وعاد خلافها وخارجا عنها وبها تنفع الاقسام المدرس والمفتي والقاضي فان بعض المؤلفين
يذكر ضابطا ويستثني منه استثناء فاذكره انا ازدت اشيا آخر فمن لم يطلع على المزيد ظن الاخلال وهي عادة
كما ستراه ولهذا وقع موقعا حسنا عند اهل الابصار وابرزهم من هو من اولي الالباب الثالث معرفة الجمع
والفرق الرابع الالغاز الخامس التعليل السادس الاشباه والنظاير السابع ما حكي الامام الاعظم
وصاحبيه والمشايخ المتقدمين والمتاخرين من المطارحات والمحاجات والمراسلات والفريتا وارجو
من كرم الفتاح ان هذا الكتاب اذا تم يحول الله وقوته يصير مرجعة الناظرين ومرجعا للمدرسين ومطلبا
للمحققين ومعتمد القضاة والمفتين وغنية المتحصلين وكشفا كريما للمهوفين هذا ان المقدور
فنون طال ما عالجت فيه عيوني واعملت يدي انامل الجد ما بين بصري ويدي وظنوني وما ازال مستدر
مزالطلب اعتني بكتبه قديما وحديثا وسعيي في تحصيل ما هجر منه سعيا حثيثا الى ان وقفت منها على الجم الغفير
واحطت بغالب الموجود في بلدنا القاهرة مطالعة وتاملا بحيث لم يفتني الا القدر اليسير كما ستراه
عند سردها مع ضم الاستعمال والمطالعة بكتب الاصول اعزاز ابتداء اسرى كتاب البزدوي والامام السرخسي

السرخسي والتقويم لابي زيد الدبوسي والتنقيح وشرحه وشرح شرحه وحواشيه وشروح البزدوي منها الكشف
الكبير والتحرير الى حضرت تحرير المحقق ابن الهمام وسميته لب الاصول ثم شرحت المنار شرحا جامعا لمعانيه
وقويته فابقاها على ما هو فشرع ان شاء الله بجلد وقوته فيما قصدناه من هذا التاليف بعد تسميته بالاكباه
والنظاير شرعت لرياسم بعض فنون مسائلها مع الله تعالى القبول وان ينفع به مؤلفه ومن نظر فيه انه ولي
ماموله وان يدفع عنه كيد الحاسدين والحمد لله فخر المبتدين ولعمري ان هذا الفن لابد ان يدرك بالتمني ولا تنال
بسوف ولعل ولواني ولعمر الله الامر كما شعر ساعد الجد وشمر واعتز الاهل وحز المفاخر وخاض
البحار وخالط العجاج بدوام والتكرار والمطالعة بكرة واصيلا ونصب نفسه للتاليف والتحرير حريا
وعقيلا ليس لمن تهاون عظيما ولا لمن استصعبه عزت على القاصدين فيرتقي اليها ويحرزها على ان ذلك
ليس من كسب العبد وانما هو فضل الله يؤتيه من يشاء وها انا اذكر الكتب التي نقلت منها موثوقا في الفقه
التي اجتمعت عندي واخر سنة ٩٦٨ من شروح الهداية النهاية وغاية البيان والعناية وشرح
الدراية والكفاية وفتح القدير ومن شروح الكنز الزيلعي والعيني وسكين ومن شروح المختار الفتوى والمزج
الوجاج والجوهرة والجتبا والاقطع ومن شروح المجمع المصنف وابن الملك ورايت شرحا للعيني وقفا وشرح
منية المصلي لابن امير الحج وشرح الوافي والكافي وشرح الوقاية والنقاية والاصلاح والايضاح وشرح
تلخيص الجامع الكبير للعلامة الفارسي وتلخيص الجامع للصدر الشهيد والبدائع للكاشاني شرح التحفة
وشرح الكافي للبسوط وكافي الحاكم الشهيد وشرح الدرر والغرر للاخسيكثي والهداية وشرح الجامع الصغير
للقاضيخان وشرح مختصر الطحاوي والاختيار ومن الفتاوى الخانية والخلاصة والبزازية والظهيرية
والوالوالجية والتوة والهندية والصغرى والواقعات للحسام الشهيد والقنية والبغية ومسائل
الفتاوى والتنقيح للمحبوبي والتهذيب للعلامة نسفي وفتاوى قاري الهداية والتاسيس والعمادية
وجامع الفصولين والخلاصة وفتاوى ابي الليث وفتاوى القاضي وابي الحسن والنوازل للقدسي والتتمة و
المحيط الرضوي والزخيرة وشرح منظومة النسفي للصفوي وشرح منظومة ابن وهبان لولد ابن الشحنة
والصغير فيه وخزانة الفتاوى وبعض خزانة المحاضر وبعض السراجية والتاتارخانية والتجنيس وخزانة

الفقه وجمهرة الفقهاء وشافية الكوري وطبقات عبد القادر الفن الاول في الفوائد الكلية الاول في
الاقوال الا بالنية صرح به المشايخ في مواضع في الفتح اوائل باب الوضوء سواء فقد انها شرط الصحة كما في
الصلوة والزكوة والصوم والحج او الكمال كالوضوء والغسل وعلى هذا فقد روا حديث انما الاعمال بالنيات
انه من باب المقتضى اذ لا يصح بدونه تقديرا لكثرة وجود الاعمال بدونها فقدروا مضافا احكم الاعمال
وهي نوعان اخروي وهو الثواب والعقاب ودنيوي وهو الصحة والفساد وقد روا الاخروي
بالاجماع على ان لا ثواب ولا عقاب الا بالنية فانتفى الاخر ان لكن مرادا اما لانه متروك لا
عموم له او لان دفع الضرورة يتقدر بقدر الكلام به فلو حاجة الى الاخر والثاني اوجه لان الاول لا يسلم
المخصص لانه قائل بعموم المشترك كما مر تحقيقه في اشتراطها في وسائل الصحة ولاعلى المقاصد منها وفي بعض الكتب
ان الوضوء الذي لا ينوى ليس بامور به وكذا مفتاح الصلوة وانما شرطت في العبادات بالاجماع
او بآية وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاول اوجه لان العبادة فيها بمعنى التوجيه يتوقف
عليها الصلوة والزكوة وله تشترط في الوضوء والغسل وسجود التلاوة ولازالة النجاسة الحقيقية عن
الثوب والبدن والمكان وله وافي للصحة واما في طهارتها والتيمم فلانه لا ثواب عليها فالمقصد فيها
واما غسل الميت فقالوا لا يشترط لصحة الصلاة عليه ويحصل طهارته واما شرائعي لكن قالوا الفرض
عند هذا المكلفين ويتفرع عليه ان الفرض يغسل تلك تارة قول ابي يوسف وفي رواية عن محمد اذا نوى
عند اول خروج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو تغسل تارة وعنه يغسل مرة واحدة كما في فتح القدير واما
في العبادات كلها فهي شرط صحتها الا الاسلام فانه يصح بدونها بدليل قولهم اذا اسلم المكره صح
ولا يكون مسلما بمجرد نية الاسلام بخلاف الكفر كما سنبينه في بحث الردة واما الكفر فيشترط له
النية لقولهم ان كفر المكره غير صحيح واما قولهم اذا تكلم بكلمة الكفر هازلا يكفر اما بوجب
انه عينه كفر كما علم في الاصول في بحث الهزل فلا تفسد صلاته مطلقا ولو صلاة جنازة الا بها فرضا
او واجبة أو سنة او نفلا واذا نوى قطعها لا يخرج عنها الا بصنع ولو نوى الاشتغال عنها الى غيرها
فان كانت الثانية غير الاولى ويشرع بالتكبير صار مشتغلا والا فلا ولو يصح اقتداء بامام الا بنية

ونصح

وتصح الامامة بدون نيتها خلافا للكرخي وابي حفص الكبير كما في النهاية الا اذا اصلح خلفه نساء
فان كان اقتدا ؤهن بلا نية الامامة غير صحيح واستثنوا بعضهم الجمعة والعيدين وصحح وكما لو حلف
ان لا يؤم احدا فاقتدى به انسان صح اقتداؤه وحنث كما في الخانية بخلاف ما لو حلف لا يصلي
الا اذا شهد قبل الشروع فلا حنث بقضاء وكذا لو امر الناس هذا الحالف بصلاة الجمعة صح
وحنث قضاء ولا يحنث اصلا اذا امهم في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة ولو حلف لا يؤم فلانا
فاما الناس ناويا ان لا يؤمه ويؤم غيره فاقتدى به فلان يحنث ولم يعلم بانه نوى ولكن له ظن بانه
الامامة وصحة الصلوة كالصلاة وكذا سجود السهو والافضل نية عدد ركعات الصلاة واما النية في الخطبة للجمعة فشرط
صحتها حتى لو عطس بعد صعوده المنبر فحمد الله لم يسمع الحاضرون غير نفسه لم تصح كما في فتح القدير
وخطبة العيدين كذلك لعمومهم بشرط لها ما يشترط لخطبة الجمعة سوى تقديم الخطبة واما الاذان
فلا يشترط لصحته واما في شرط للثواب عليه واما استقبال القبلة فشرط الجواز لا لصحة النية والتصحيح
خلافه كما في المبسوط وحمل بعضهم الاول على ما اذا كان يصلي في الصحراء والثاني على ما اذا كان يصلي الى
المحراب كذا في النهاية واما ستر العورة فلا يشترط لصحته ولما مر فيها خلافا له ويشترط للثواب صحح العيني
بل ثبات على نيته وان كانت فاسدة بغير فوته كما لو صلى محدثا على ظن طهارته وسيأتي تحقيقه واما
الزكوة فلا يصح اداؤها الا بالنية وعلى هذا فما ذكره القاضي لا سبيل الى ان من امتنع عن اداتها
اخذها الامام كرها ووضعها في اهلها ويجزيه لان للامام ولاية اخذها فقام اخذه مقام دفع المالك
باختياره ضعيف والمعتمد في المذهب عدم الاجزاء كما ذكرها قاضيخان في المحيط ومن امتنع عن اداء الزكوة والساعي
لم يأخذ منه كرها ولو اخذه لم يقع عن الزكوة لكونها له اختيارا ولكن يعزره بالحبس ليؤدي بنفسه انتهى
ويخرج عما اشترطها لها ما اذا تصدق بجميع النصاب بلا نية فان الفرض يسقط عنه واختلفوا في سقوط
زكوة البعض اذا تصدق به قالوا ويشترط نية التجارة في العروض وله بدان تكون مقارنة للتجارة
فلو اشترى شيئا للقنية ثم باعه بربح لا زكوة عليه ولو نوى التجارة فيما فرغ من فرائض العشر من

والحراثة والمساقاة والمستأجرة والمستعارة لا زكوة عليه ولو قارنت ما ليس بدل مال كالهبة والصدقة
والخلع والمهر والوصية لا تصح على الصحيح وفي السائمة لا بد من قصد سامتها للدر والنسل اكثر الحول
فان قصد به التجارة ففيها زكوة التجارة ان قارنت الشراء وان قصد به الحمل فقط او الركوب او الكل
فلا زكوة اصلا واما النية في الصوم فشرط صحته لكل يوم ولو على ما لم يشرع صحت لانها انما تبطل
الا قول او النية ليست عنها الفرض والسنة والنفل اصلها سواء واما الحج فهو شرط صحته ايضا اصل
فرضا كان او نفلا والعمرة كذلك وان تكن الا سنة والمنذور كالفرض ولو نذر حجة الاسلام لا يلزمه
الا حجة الاسلام كالو نذر التحية والقضاء في الحال كالاداء فرجعا اصل النية واما الاعتكاف فهي شرط
صحته واجبا كان او سنة فرضا او نفلا واما الكفارات فالنية شرط صحتها عتقا او صياما او اطعاما
واما الضحايا فلا بد فيها من النية حتى عند الشراء لا عند الذبح وتفرع عليه انه لو اشتراها بنية الاضحية
فذبحها غيره بغير اذنه فان اخطأها مذبوحة ولم يضمنه اجزاه وان ضمنه لم يجزه كما في اضحية الذمي
وبهذا اذا ذبحها عن نفسه اما اذا ذبحها عنها كان له ضمان عليه وهل يتعين الاضحية بالنية قالوا لا
فقالوا ومن اشتراها بنيتها نفيت فليس له بيعها وان كان غنيا لم يتعين والصحيح انها تتعين
مطلقا فيتصدق بها الغني بعد ايامها حية ولكن ان يقيم غيرها مقامها كما في البدايع الاضحية قالوا
والهدايا كالضحايا واما العتق عندنا فليس بعبادة وضعا بدليل صحته من الكافر ولا عبادة له فان
نوى وجه الله كان عبادة شابا عليه وان العتق بلا نية صحيح وله ثواب لو كان مريضا واما الكتابة
فلا تقبل الا من النية واذا عتق الصنم او الشيطان صح واثم وان اعتق لاجل محظور صح وكان مباحا
لا ثواب وله اثم وينبغي ان يخصص ان عتاق الصنم اذا كان المعتق كافرا اما المسلم اذا اعتق
قاصدا تعظيمه كفر كما ينبغي ان يقال ان عتاق المحلوف على مكروهها والنذر والكفارة كالعتق واما الجهاد
فمن اعظم العبادات فلا بد له من خلوص النية واما الوصية فكالعتق ان قصد التقرب فله الثواب
والا فهي صحيحة فقط واما الوقف فليس عبادة وضعا بدليل صحته من الكافر فان نوى القربة فله
الثواب وله فضل واما النكاح فقالوا انه اقرب الى العبادات حتى ان الاشتغال به افضل من التخلي

من التخلي لمحض العبادة وهو عندنا عند الا سنة مؤكدة على الصحيح فيحتاج الى النية لتحصيل الثواب
وهو ان يقصد اعفاف نفسه وتحصينها وحصول ولد وفسرناه عندنا في الشرح الكبير في شرح الكنز
ولم يكن في شروط صحته قالوا يصح النكاح مع الهزل لكن قالوا لو عقد بلفظ لا يعرف معناه فيه خلاف
والفتوى على الصحة على الشهود اوله كافة البزازية وعلى هذا سائر العقود لا تفتقر الى النية بمعنى توقف
حصول الثواب على وجه قصد التقرب بها الى الله تعالى من نشر العلم تعليما وافتاء وتصنيفا واما
القضاء فقالوا انه من العبادات فالثواب عليه متوقف عليها وكذا اقامة الحدود والتعازير
وكل ما يتعاطاه الحاكم والولاة وكذا تحمل الشهادات واداؤها واما المباحات فانها تختلف صفتها
باعتبارها فصلة لاجله فاذا قصد بها التقوي على الطاعات والتوصل اليها كانت عبادة كالاكل والشرب
والكسب للمال والوطء واما المعاوضات كالبيع لا تتوقف عليها وكذا الاقالة والعبادة لكن قالوا
ان عقد بضارع لم يقع حتى ينوي بسوف والسين توقف على النية فان نوى به الوجوب للحال كان بيعا والا فلا
بخلاف صيغة الماضي فان البيع له يتوقف على النية واما المضارع المخصص للاستقبال فهي كالامر لا يصح
البيع به ولا بالنية وقد اوضحناه في شرح الكنز وقالوا لا يصح مع الهزل لعدم الرضا بحكمه معه
واما الهبة فلا يتوقف على النية قالوا لو وهب هازلا صح كما في البزازية ولكن لو لغو النية ولم
يعرفها لم تصح لاجل ان النية شرطها واما هو لعقد شرطها وهو الرضا وكذا لو اكره عليها لم يصح
بخلاف الطلاق والعتاق فانهما صحا ان بالنية ممن له يعرفها لان الرضا ليس بشرط لهما ولو اكره
عليهما صحا ان واما الطلاق صريح وكناية فالاول لا يحتاج في وقوعه عليها الى النية فان طلق غافلا
او ساهيا او مخطئا وقع حتى قالوا ان الطلاق يقع بالفاظ المصحف قضاء ولكن له ان يعتقدها
بالقلب قالوا لو كرر مسائل الطلاق بحضرتها وتقول في كل مرة انت طالق لم يقع ولو كتب امرأتي
طالق او انت طالق وقالت اقرأ علي فقرأ عليها لم يقع لعدم قصدها باللفظ وله نيا فيه حتى لهم
ان الصريح لا يحتاج الى النية وقالوا لو قال انت طالق نا وبا الطلاق من وثاق لم يقع ديانة
ووقع قضاء وفي عبارة بعض الكتب ان طلاق المخطئ واقع قضاء لا ديانة فظاهر بهذا ان الصريح

لا يحتاج الى النية ويحتاج الى ارادة ولا يرد عليه قولهم اذا نوى طلقها ثلاثا لا يقع لضعف ارادته لان الشارع جعل
هزله جدا وقالوا لا تصح نية الثلاث في انت طالق ولا نية البائن ولا تصح نية الثنتين وان الخلق الآن تكوت
المرءة واحدة وتصح نية الثلاث واما كنايات فلا يقع بها الا بالنية دينا سواء كان معها مذاكرة الطلاق أولا
والمذاكرة انما تقوم مقام النية في القضاء الا في لفظ الحرام فانه كناية ولا يحتاج اليها فيصرف الى الطلاق اذا
كان الزوج من قومهم يريدون باحرام الطلاق وأما نوى غير الطلاق والخلع والايلاء والظهار فانه منصرف بها
لانه نوى ما يحتمله لفظه وما كان كناية يشترط له النية وما كان صريحا لا يحتاج اليها واما الرجعي فكالبائن لانها لما استدامت كان ما كان منها صريحا لا
يحتاج اليها وكنايتها تحتاج اليها واما اليمين بالله تعالى فلا يقع عليها فتسعة اذا حلف عامدا او ساهيا
او مخطئا او مكرها وكذا اذا حلف المحلوف عليه كذلك واما نية تخصيص العام في اليمين فتصح ديانة وقضاء
عند الخصم وافتوى على قوله ان كان الحالف مظلوما كذلك اختلفوا العمل الاعتبار نية الحالف او نية
المستحلف والفتوى على اعتبار نية الحالف ان كان مظلوما لان كان ظالما كما في الولوالجية والخلاصة
واما الاقرار والوكالة فيصح بدونها وكذا الايداع والاعارة وكذا القذف والسرقة واما الغصب فنوى
عدم قصد الفاعل الفعل لكن قالوا لما كان القصد امرا باطنا اقيمت الآلة مقامه فان قتله بما يفرق الاجزاء
عادة تحقق وجوب القصاص والا فان قتله بما لا يفرق الاجزاء عادة لكنه يقتل غالبا وهو شبه عمد لا قصاص
عند الامام الاعظم واما الخطأ فانه يقصد رماة فيصيب آدميا كما علم في باب الجنايات واما قراءة القرآن
قالوا ان القرآن يخرج عن كونه قرآنا بالقصد فجوز والحائض والجنب قراءة ما فيه من الاذكار بقصد الذكر
والادعية بقصد الدعاء لكن المعول عليه قولهم لو قرء بقصد الذكر لا تبطل صلوته واجبنا عنه في شرح المنية
بانه لم يحط فلم يتغير بعزيمة وقالوا ان المعوم اذا قرء الفاتحة في صلوة الجنازة بنية الذكر المحرم
عليه مع انه يحرم عليه قراءتها في الصلوة واما الصبيان فهل يترتب ثواب شيء بمجرد النية من غير فعل قالوا في
المحرم اذا لبس ثوبا ثم نزع من قصده ان يعود اليه لا تعود الجزاء وان قصد ان لا يعود اليه تعود الجزاء
بلبسه وقالوا في الموضع اذا لبس ثوب الرجل فنوى ان يسرقه ثم ترك عزمه ونيته ان يعود الى لبسه يعزم الضمان واما
المعروف كترك المنهي عنه فذكروه في الاصول في بحث ما يترك به الحقيقة عند العلماء في حديث انما الاعمال

انما الاعمال بالنيات وذكروه في نية الوضوء وحاصله ان ترك المنهي عنه لا يحتاج الى نية للخروج عن عهدته المنهي
عنه وأما حصول الثواب فان كان تركه لوجه الله تعالى مع القدرة على الفعل فكف نفسه عنه خوفا من ربه فهو
مثاب والا فلا ثواب على تركه فلا يثاب على ترك الزنا وهو صبي ولا يثاب العنين على ترك الزنا ولا الاعمى على
ترك النظر المحرم وعلى هذا قالوا في الزكوة لو نوى ما للتجارة ان يكون للخدمة كان للخدمة وانهم يعملون بخلاف
عكسه وهو ما اذا نوى فيما كان للخدمة ان يكون للتجارة لا يكون للتجارة حتى يعمل ان التجارة على فعل يتم
بمجرد النية والخدمة ترك للتجارة فيتم بها قالوا وفي نظر المغتم والصائم والكافر والمعلوفة والسائمة حيث لا تكون
مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما ولا سائمة بمجرد النية وتكون مغتما وصائما وكافرا بالنية لانها ذكر العمل كما ذكره
الزيلعي ومن هنا وما قدمناه في المباحث المشرقية علم انا وضعنا قاعدة للفقه هي ان النية لا
تعاصر ها كما علمت في التروك وذكر قاضيخان في فتاواه ان بيع العصير ممن يتخذه خمرا ان قصده التجارة فلا
بأس وان قصده لاجل التخمير حرم وكذا الكرم على هذا النهي وعلى هذا عصير العنب بقصد الخلية والجرة
والبعر في ثلث دراهم العصد فان قصد عمل المسلم حرم والا فلا والآجر للزوجة عاصية غير زوجها
بعير في ثلث دراهم العصد فان قصدت ترك الزينة والتطيب لاجل الميت حرم عليها والا فلا وكذا قالوا لو
ان للمصلي اذا قرء آية من القرآن جوابا للداعي بطلت صلوته وكذا اذا اخبر المصلي بما يسره فقال الحمد لله
قاصدا للشكر بطلت صلوته او بما يسوءه فقال لا حول ولا قوة الا بالله او بموت انسان فقال انا لله وانا
اليه راجعون قاصدا له بطلت وكذا قولهم بكفره اذا قرأ القرآن في معرض كلام الناس كما اذا اجتمعوا
فقرأ فخمسة جمعا وكما اذا قرأ وكاسادها فاعذر ربه كاس وهذه نظائر كثيرة في الفاظ التكفير
كلها ترجع الى قصد الكفر فلا تغفل عنه وقال قاضيخان الفقيه اذا قال عند فتح المشاع للمشتري صلى الله
على محمد قالوا يكون آثما وكذا الحارس اذا قال في الحراسة لا اله الا الله يعني لاجلها الاعلام بانه مشغول بعمل
العالم اذا قال في الجلسة صلى الله على النبي فانه يثاب على ذلك وكذا الغازي اذا قال كبروا يثاب لان
الحارس والغافل يلتفتان بذلك اجمالا وجاء الى البزازية مشتري منه ثوبا فلما فتح الباع قال
سبحان الله او قال اللهم صل على محمد ان اراد بذلك اعلام المشتري جودة ثيابه ومتاعه كره وفيها

ايضا اذا قال المسلم للذمي اطال الله بقاءك قالوا ان نوى بقلبه ان يطيل بقاءه لعله ان يسلم او يؤدي الجزية عن ذل وصغار لا بأس به لان هذا دعاء له الى الكلام او لمنفعة المسلمين انتهى ثم قال ويجوز ان يسمى المحصن نوبته ولا يقوم قالوا ان نوى به الخير والبركة لا يأثم ويرجى له الثواب ثم قال ويجوز ان يذكر الله في مجلس الفسق قالوا ان نوى ان الفسقة يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح فهو افضل ولعسى ان يسبح والفسقة يأتون ويذهبون ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا اسبح الله تعالى في هذا الموضع فهو افضل ويرجى ان يسبح وحده في غير المسجد وان يسبح على وجه لا يشتهر به يرجى عن ذلك وان سبح على ان الفاسق يعين الفسق كان آثما قال ان سجد للسلطان فان كان قصده التعظيم والتحية دون الصلاة لا يكفر اصله امر الملائكة بالسجود لآدم صلوات الله عليه كلهم وسجود اخوة يوسف عليهم السلام ولو اكره على السجود للحكم بالفسق فان امر وابه على وجه العبادة فالافضل الصبر ولو اكره على الكفر وان كان للتحية فالافضل السجود انتهى وقالوا الاكل فوق الشبع حرام بقصد الشهوة وان قصد به التقوى على الصوم او لاكل الضيف مستحب وقالوا الكافر اذا تزوج بمسلم فان رضيا بمسلم فان قصد قتل المسلم حرم وان قصد قتل الكافر لا يحرم ولو لا خوف لا يحل لذمي نافر وعاليته شاهدة بالجنسية مزاحمة وهي الدعوة عند قاضيها وقالوا في باب اللقطة اذا اخذها بنية ردها على ربها وان اخذها بنية نفسه كان غاصبا وفي الخانية في اللقطة والابق اذا اوى الكتاب فان قصد بالحفظ للذكر لا يكره والا يكره وان عرف في المسجد فان قصد الطلب لا يكره وان قصد منفعة اخرى يكره وكتابة اسم الله على الدراهم ان كان قصده لعلامة لا يكره وللتبرك يكره والجلوس على ما فيه مصحف ان قصد الحفظ لا يكره والا يكره ثم اعلم ان بهاتين القاعدتين يشملها الطعم على النية وفيها مباحث اولها في بيان حقيقتها الثاني في بيان ما شرعت لاجله الثالث في بيان تعيين المنوي وعدم تعيينه الرابع في بيان الغرض لصفة المنوي من الفرضية والنفلية والاداء والقضاء الخامس في بيان الاخلاص فيها السادس في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة السابع في وقتها الثامن في بيان عدم اشتراط اسمها وفي حكمها وكل من هذه الاركان التاسع في محلها العاشر في شروطها اما الاول فهي في اللغة القصد كما في القاموس ونوى الشيء بنوى نية وتحقيق قصده انتهى وفي الشرع

فهو الشروع كما في الكواكب والتقرب الى الله تعالى في ايجاد الفعل انتهى ولا يرد على النية في الترك لان الكف فعل كما قدمناه لا يتقرب بها الا اذا صار الترك كفا وفعلا وهو المكلف به في المنهي لا الترك بمعنى العدم لان ليس في الخلاصة الخ في الكفارة للعبد كفارة التحرير وعرفها الفاضل البيضاوي بانها شرعا الارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالا لامر الحكم ولغة انبعاث النفس نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مآلا انتهى الثاني في بيان ما شرعت لاجله قالوا المقصود منها تمييز العادات من العبادات وتمييز بعض العبادات عن بعض كما في النهاية وفتح القدير كالامساك عن المفطرات قد يكون عبادة اوعادة او لعدم الحاجة اليه والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة ودفع الملال قد يكون عبادة او لغرض دنيوي وقد يكون قربة زكوة او صدقة والذبح قد يكون لاكل فيكون مباحا او مندوبا او للاضحية فيكون عبادة او للمذموم امير فيكون حراما او كفرا عافانا الله تعالى بكرمه بالفرض والنفل والواجب فتفرعت اقاويلهم بعضها على بعض فينفرع على ذلك اعلم ان كل الاعمال لا تكون الا عبادة او لا يشترط لصحتها النية كالايمان بالله تعالى كما قدمناه والوضوء والخوف والرجاء والنية وقراءة القرآن والاذكار لانها متميزة لا تلتبس بغيرها وما عدا الايمان لم يكن مرجحا ولكنه مخرج على الايمان المصرح به في رسائل ابن وهبان في شرح المنظومة فان اعمال لا تكون الا عبادة للاحتياج الى النية وذكر ابن ان النية لا تحتاج الى النية ونقل العيني في شرح البخاري الاجماع على ان التلاوة والاذكار والاذان لا يحتاج الى النية الثالث في بيان تعيين المنوي وعدم تعيينه والاصل عندنا ان المنوي اما ان يكون من العبادات او لا فان كان عبادة فان كان فرضا كالمنوي بصلاة الظهر مثلا وغيره فلا بد من التعيين كما في الصلوات كما اذا نوى الظهر فان قرنه باليوم كظهر اليوم صح وان خرج الوقت او بالوقت ولم يكن خرج الوقت فان خرج فنفلا لا تجزيه في الصحيح وفرضا وقت كظهر الوقت الذي لم يخرج فانها يدل لا اصلا الا ان يكون اعتقاده انها فرض الوقت فان نوى الظهر لا غير اختلف فيه والاصح الجواز قالوا واعلم ان التعيين للصلوات ان يكون بحيث لو سئل اي صلوة تصلي يمكنه ان يجيب بلا تامل وان كان وقتها معيارا لها بحيث انه لا يسع غيرها

كالصوم في يوم رمضان فان التعيين ليس بشرط ان كان الصائم صحيحا مقيما فصوم مطلق النية وبنية النفل وقع عن آخر لان التعيين في المعين لغو وان كان مريضا فقيه روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان سواء نوى واجبا آخر او نفلا واما المسافر فان نوى غير واجب آخر وقع عما نواه لا عن رمضان وقيل نفل على رواية والصحيح وقوعه عن رمضان فان كان وقتا مشكلا كوقت الحج يشترط التعيين بجنس واحد ولو عاجزا لفي السنة الاعجز واحد والظرف باعتبار ان افعاله لا يستغرق وقته فيقضا وعطلق النية نظرا الى الصحيح من ان نوى نفلا وقع عما نوى نظرا الى الغرض ولا يسقط التعيين في الصلوة بضيق الوقت لان السقوط بالضيق بمعنى انه لو شرع فيه فسد وجاز قطعه ولا يجوز الشروع فيه ابتداء لانه حينئذ يكون حراما ولا يتعين جزء من اجزاء الوقت بتعيين العبد قولا واداء بتعيين بفعل كما في حالة التعيين لاتحاد الواجب وهو خمس صلوات في يوم واحد من حيث الاداء واما في القضاء فلا بد من التعيين صلاة او صوما او حجا واما كثرة الفوائت فلا تشترط التعيين لفروض الصلوة من جنس واحد والصحيح انه ان كان عليه قضاء شهر رمضان واحد فصام يوما وبقي عليه يومان او ثلاثة يجوز عن يوم كذا فانه يجوز وان لم يعلم بتعيين انه صائم عن رمضان سنة كذا واما قضاء الصلوة فان يتحرى ويعلم بتعيين الصلاة ويومها بان يعين ظهر يوم كذا ولو نوى اول ظهر عليه وآخر ظهر عليه جاز وهذا هو المختار لمن لم يعرف الاوقات الفائتة كما نبهت عليه واراد السبيل على نفسه وذكر في المحيط انه يشترط التعيين في الصلاة لم تشترط باعتبار ان الواجب مختلف صفته بل باعتبار ان مراعاة الترتيب واجب عليه ولا يمكنه مراعاة الترتيب لا بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب لكثرة الفوائت لكفته نية الظهر لغير وهذا مشكل وما ذكره اصحابنا كما في خان وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في التبيين وفتاوى النسفي لا يجب التعيين بين الوتر والجنازة حتى لو نسي الجنازة يؤديه الوتر وعكسه جائز خلافا للمضاف لكونه تبعا لها على صفة واحدة فيتبعها في النية كالصلوة المفروضة وقالوا ليس بصحيح لان الحاجة اليها لتقع طهارة واذا وقع طهارة اخرى جاز ان يؤدي به ما شاء لان الشرط براءة وجودها لا غير الا ترى انه لو تيمم لعصر جاز له ان يصلي به غيره وسيجيء في هذا البحث التعيين لتمييز الاجناس فنية التعيين في الجنس الواحد لغو لعدم المفائتة والتعرض اذا لم يصادف محلا كان لغوا ويعرف اختلاف الجنس

اختلاف الجنس واختلاف السبب والصلوة كظهر قبل المختلف حتى الظهر بن شهرين او العصر بن يومين بخلاف ايام رمضان فانه يجمعها شهود الشهر فيقع عما ذكر انه لو كان عليه قضاء يوم فظنه بعينه فصامه بنية يوم آخر وكان عليه قضاء صوم يومين او اكثر فصام يوم عن قضاء يومين جاز بخلاف ما اذا نوى عن رمضانين حيث لا يجوز لاختلاف السبب كما اذا نوى ظهر يوم او ظهرا عن عصر او نوى ظهر يوم السبت وعليه ظهر يوم الخميس وعلم بهذا او الكفارات لاتحادها فيما لا تعيين فيه جنس واحد ولو عاجزا لغي ونوع الاجناس لا بد منه كما مقتضاه في الظهار من كتاب الكفارة واما في الزكوة فلو كان له نصاب آخر كان المعجل عنه باقيا وفي فتح القدير من الصوم ولو وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد فالاولى ان ينوي اول يوم وجب على قضائه من هذا الرمضان والا فلم يتعين جاز وكذا لو كان عليه رمضانان على المختار حتى لو نوى القضاء لا غير جاز ولو وجب عليه كفارة فطر فصام احد وستين يوما عن القضاء والكفارة ولم يعين يوم الفطر جاز ولو كان له نصاب فعجل زكوته عن العامين فاستغنى ما عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عنه باقيا وكذا لو استغنى بعد الحول لان الاستحقاق بجعل العالم يكن ملكه فبطل التعجيل انتهى وفيها ايضا لو كان له خمس من الابل وعجل شاتين عنها وعما يملكه بعدها ثم نتجت خمسا قبل الحول اجزاه عما عجل وان عجل عما تحمل في السنة الثانية لا يجوز بهذا لحق بالعدم انتهى والوجه كما لمزوره الوتر على قول الصاحبين والعيد والصحيح وركعتي الطواف عن المختار ونوى الوتر الواجب لا غير وقع عنه وفيه وقع صلوة الجنازة بنوى النفل تعالى والدعاء للميت وله يلزم التعيين وسيجيء المسئلة واما النوافل فانفق اصحابنا انها تصح بمطلق النية واما السنن الرواتب فاختلفوا في اشتراط تعيينها والصحيح المعتمد عدم اشتراطه وانها تصح بمطلق النفل وبمطلق النية وتقع عليه لو صلى ركعتين عما ظن انها تجب لظن قضاء الليل فتبين انها بعد طلوع الفجر كانت عن سنة الفجر على الصحيح ولا يصليها بعد ذلك احدا وامامة فاذا اصلى ركعة قبل الطلوع واخرى بعده كانتا عن السنة فيعيد لان السنة فيعيد لان السنة لا يدخل في الشروع فيها في الوقت ولم يجد وقالوا لو قام الى الخامسة في الظهر

ساهيا بعد ما قضى الاخيرة فانه يضم سادسة وتكفيه الركعتان نفلا ولا يكونان خمسة الظهر على الصحيح
وبهذا الدليل على اشتراط التعيين لان عدم الاجزاء لكون السنة لم تشرع الا بصفة مبتدأة ولم توجد
واختلف التصحيح في التراويح هل تقع تراويح بمطلق النية او لابد من التعيين فصحح قاضيخان الاول
والمعتمد خلافه كالسنن الرواتب ويفرع ايضا على اشتراط التعيين السنن الرواتب وعدمه
مسئلة خرج ليصلي بعد الجمعة اربعا في موضع يرى انه صحة الجمعة فاوما اكثر ظهره على الوجه ادركه وقته
ولم يؤد ثم تبين صحة الجمعة فهل الصحيح المعتمد تقوم ركعتان من الجمعة بحيث لم يكن عليه ظهر فاتت وعلى العكس
الاخر له كما في فتح القدير وهو ايضا يفرع على ان الصلاة ادا بطلة ووصفها لا يبطل اصلها على قول ابي يوسف وابي
حنيفة فالحق فينبغي ان نقول بها انها لم تكن على السنة الا على قول محمد وينبغي ان تلغى الصلاة المسئولة
بالصلاة المسنونة فلا يشترط لها التعيين ولم ار من نبه عليه اكمل السنن الرواتب اليوم والليلة
اثنتي عشرة ركعة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان
بعد العشاء وفي صلاة الجمعة اربع قبلها واربع بعدها والعصر اربع عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد
العشاء لبالي رمضان وصلاة الوتر على قولها وصلاة العيد على احدى الروايتين وصلاة الكسوف
على الصحيح وقبل واجبة وصلاة الخسوف والاستسقاء على قول واما التطوع فاربع قبل العصر
واربع قبل العشاء وركعتان بعد ركعتي الظهر وركعتان بعد ركعتي العشاء وست بعد ركعتي المغرب
وسنة الوضوء وتحية المسجد ويندب عقب كل صلاة اداها عند الدخول وقبل تؤدى بعد الحق
وركعتا الاحرام كذلك ويندب عقب كل صلاة فرض كانت او نفل وصلاة الضحى وافضلها اربع والكثرة
ثنتا عشرة ركعة وصلاة الحاجة وصلاة الاستخارة كما في شرح منية المصلي وتمامها مع الكلام على صلاة
الرغائب وليلة البراءة مذكور في غيره لان الاسراج الحلبي ضابط فيما اذا عين واخطأ فالخطأ فيما
لا يشترط التعيين له بضركتعيين مكان الصلاة وزمانها وعدد الركعات ولو عين عدد ركعات الظهر
ثلثا او خمسا صح لان التعيين ليس بشرط فالخطأ فيه لا يضر قال في البحر ونية عدد الركعات
والسجدات ليست بشرط ولو نوى الظهر ثلثا او خمسا صح ولغت التعيين ولو اذا عين ثلثا

الامام من يصلي به فان غيره وقد ما اذا عين الامام فان ان الوقت خرج ولو القضاء فان اذا بقي
وعلى هذا الشاهد اذا ذكر ماله يحتاج اليه فاخطأ فيه لا يضر قال في البزازية لو سأل الحاضر عن الغائب
الغائب ذكروا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا لونا آخر قبل والتناقض فيما له يحتاج اليه لا يضر انتهى
واما فيما يشترط فيه التعيين كالخطأ في الصوم الى الصلاة وعكسه ومن صلاة الظهر الى العصر فانه يضر
وبهذا ظهر ما اذا نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو والاصح انه يصير بالامام عند كثرة الجماعة كما
يظهر كونه غير المعين فلا يجوز فينبغي ان ينوي القائم في المحراب كائنا من كان ولهم يخطط بالاذن زيد
او عمرو جاز اقتداؤه ولو نوى الاقتداء بالامام القائم وهو يرى انه زيد وهو عمرو صح اقتداؤه لان
العبرة لما نوى لا لما رأى وهو نوى الاقتداء بالامام وفي التاتارخانية صلى الظهر ونوى ان هذا
ظهر يوم الثلثاء فتبين انه يوم الاربعاء جاز ظهره والغلط في تعيين الوقت لا يضر انتهى ومثله في
الصوم ولو نوى قضاء يوم الخميس فان عليه غيره لا يجزيه ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو ظنه
يوم الخميس وهو غيره جاز ولو كان يرى شخصه فنوى ان اقتدى بهذا الامام الذي هو زيد فاذا هو خلفه
جاز لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية وكذا لو كان آخر الصفوف لا يرى شخصه فنوى ان اقتدى بالامام
القائم في المحراب الذي هو زيد فاذا هو غيره جاز ايضا ومثل ما ذكرنا الخطأ في تعيين الميت فعند الكثرة
ينوي الميت الذي يصلي عليه الامام كذا في فتح القدير وفي الخانية لو قال اقتديت بهذا الشاب
فاذا هو شيخ لم يصح ولو قال اقتديت بهذا الشيخ فاذا هو شاب صح لان الشاب يسمى شيخا لا العكس بخلاف
عكسه والاشارة هنا كالنطق لانها لم تكن اشارة الى انه امام انما هي الى شاب او شيخ فتامل وعلى هذا لو
نوى الصلاة على الميت الذكر فبان انثى او عكسه لم يصح وكم ارحكم ما اذا عين عدة الموتى عشرة فبان
انهم اكثر او اقل وينبغي ان لا يضر الا اذا بان انهم اكثر فان منهم من لم ينو الصلاة عليه وهي الزائد
مسئلة ليس لنا نفل ينوى خلف من ينوي الا على قول محمد في الجمعة فانه لو ادرك الامام في التشهد
او في سجدتي السهو نواها جمعة ويصليها ظهرا عنده والمذهب انه يصليها جمعة فلا استثناء وأما اذا
لم يكن المنوي من العبادات المحضة وانما هو من الوسائل كالوضوء والغسل والتيمم فالنوع في الوضوء

لا ينوي لانه ليس عبادة واعترض الشارح الزيلعي على الكنز في قوله ونيته بناء على عود الضمير الى الوضوء وكذا اعترض عليه الغزنوي في قوله ينوي الطهارة والمذهب ان ينوي ما لا يصح الا بالطهارة من العبادة او رفع الحدث وعند البعض نية الطهارة تكفي واما غاية التيمم فقالوا لا بد ان ينوي عبادة مقصودة فلا تصح الا بما تفعل مثل سجدة التلاوة وصلوة الظهر قالوا ولو تيمم لدخول المسجد او الاذان او الاقامة لا يؤدي به الصلوة لانها ليست بعبادة مقصودة وانما هي اتباع لغيرها وفي التيمم لقراءة القرآن روايتان فعند العامة لا يجوز كما في الخانية وهو محمول على ما اذا كان محدثا اما اذا كان جنبا فيتيمم لها جاز ان يصلي به كما في البدائع وقد اوضحناه في شرح الكنز الرابع في صفة المنوي من الفريضة والنافلة والاداء والقضاء اما الصلوة فقال في الغاية ان ينوي الفريضة في الفرض فقال مغربا الى المجتبى لا بد من نية الصلوة وفي الفرض ونية التعيين حتى لو نوى الفرض يجزيه اتفاقا والواجبات كالفرائض كما في الخانية وفي التاتارخانية واما النافلة والسنة الراتبة فقدمنا انها تصح بمطلق النية وبنية مبانية ويقوم على السنن اطلاق نية الفريضة اذ ليس في الفرائض الخمس الا ما يصليها فاوقاتها لا يجوز وكذا الواجبات فان منها فرضا ونفلا ولا يجزيه ولم ينو الفرض فيها فان نوى الفرض في الكل جاز ولو ظن الكل فرضا جاز وان علم بذلك فكل صلوة صلاها مع الامام جاز ان نوى صلوة الامام كذا في فتح القدير وفي القنية الحاصل ان سنة ما علم الفرض منها والسنن وكل ما سقط الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب على تركها فنوى الظهر او الفجر اجزاه واغنت نية الظهر عن نية الفرض والثاني ان يعلم اذكارها وينوي الفرض فرضا ولكن لا يعلم ما فرض من الفرائض والسنن يجزيه والثالث ينوي الفرض ولا يعلم معناه لا يجزيه ثقة والرابع ان علم فيما يصليه الناس فرائض ونوافل فيجعل كما يصلي الناس ولا يميز الفرائض النوافل لا يجزيه لان تعيين نيته شرط وقيل يجزيه ما صلى في الجماعة ان نوى صلوة الامام والخامس اعتقد ان الكل فرض جازت صلوته والسادس لا يعلم ان الله عز وجل عباده صلوات مفروضة ولكنه كان يصليها لاوقاتها لم يجز بالنية واما في الصوم فقد علمت انه يصح بنية مبانية ومطلق النية فلم يشترط لصوم رمضان اداء نية الفريضة حتى قالوا لو نوى ليلة الشك صوم آخر

آخر شعبان فظهر بعد الصوم انه اول رمضان اجزأه واما الزكوة فيشترط لها نية الفريضة لان الصدقة متنوعة وفي ارجحية نية الزكوة المجملة وظاهر كلامهم انه لا بد من نية الفرض لانه تعجيل بعد حصول الوجوب لان سببه هو النصاب النامي وقد وجد بخلاف الحول فانه شرط لوجوب الاداء فجاز التعجيل المتطوع عليه وقيل فانه غير جائز لكن وقتها سبب للوجوب وشرط الصحة الاداء واما الحج فقد منا ان يصح بمطلق النية وكان علله بما يشعر الى ان الذي تفسل الامر الفرضية قالوا لانه لا يحتمل الشائع الكثيرة الا لاجل الفرض فاستنبط منه المحقق ابن الهمام انه لو كان الواقع انه لم ينو الفرض لم يجز لانه صرفه الى الفرض حمل له عليه عمل بالظاهر وهو حسن جدا قال بد من نية الفرض بانه لو نوى النفل فيه وعليه حجة الاسلام كان نفلا ولا بد من نية الفرض في الكفارات وكذا قالوا ان صوم الكفارة وقضاء رمضان يحتاج الى تبييت النية من الليل لان الوقت صالح لصوم النفل واما الوضوء والغسل فلم ار دخل لهما في هذا البحث لعدم اشتراط النية فيهما واما التيمم فلم يشترط لنية الفريضة لانه من الوسائل وقد منا ان نية رفع الحدث كافية وعلى هذا الشروط كلها لا يشترط لها النية الفريضة لعدم انها ليست من مقصودها لانها تحصيلها وكذا اللقطة لا يشترط لها نية الفريضة وانما يشترط لها النية لانه لا يشتغل بها وينبغي ان تكفي صلوة الجنازة كذلك لانها لا تكون الا فرضا كما صرحوا به وكذا ان نفاد نفلا ولم ار حكم صلوة الصبي نية الفريضة وينبغي ان لا يشترط لكونها غير فرض في حقه لكن ينبغي ان ينوي صلوة كذا التي فرضها الله تعالى على المكلف في هذا الوقت ولم ار انه حكم نية فرض العين وفرض العين وفرض الكفاية فيه والظاهر عدم اشتراط واما الصلوة المعادة لاداء مكروهة او ترك واجب فلم اسمع انها جائزة لا فرض لهم بسقوط الفرض بالاولى فعلى هذا ينوي كونها جائزة لنقض الفرض انها نفل تحقيقا واما على القول بان الفرض يسقط بها وله غناء في اشتراط النية الفريضة واما نية القضاء والاداء ففي التاتارخانية اذا عين الفائتة التي عليه بما صح نوى الاداء او النفل قال فخر الاسلام وغيره في الاصول في بحث الاداء والقضاء ان لصحها ما استطاع مكان الاخر حتى يجوز الاداء بنية القضاء او بالعكس فبيانه ان عليه بيوما لا يشترط له كالصلوة المطلقة عن الوقت

كالزكوة وصدقة الفطر والعشر والخراج والكفارات وكذا لا يوصف بالقضاء كصلوة الجمعة وفي النهاية لانها اذا فاتت مع الامام يصليها الظهر وأما ما يوصف بهما كالصلوة الخمس فقالوا الاداء شرط ابتداء فلو نوى فيه القضاء تحول نفلا وفي الخلاصة لو نوى الاداء عاظنا بقاء الوقت فبان خروجه اجزأه وكذا عكسه وفي الضمائر لو نوى فرض الوقت بعد ما خرج الوقت لا يجوز وان شك في خروجه فنوى فرض الوقت جاز وفي الجتبى نيها ولا ينوي فرض الوقت للاختلاف فيه وفي الذخيرة نية كل وقت سكت في خروجه فنوى فيه الوقت لم يجز واذا ضاق الوقت فخرج المختار الجواز واختلفوا ان الوقتية تجوز بنية القضاء والمختار الجواز اذا كان في قلبه فرض الوقت وكذا القضاء بنية الاداء وهو المختار وذكر في كشف الاسرار شرح اصول فخر الاسلام وان الاداء يصح بنية القضاء حقيقة كنية من نوى ولده الظهر اليوم يخرج الوقت عاظنا ان الوقت باق وكنية الاسير الذي اشتبه عليه شهر رمضان فنوى شهرا وصام بنية الاداء فوقع صومه بعد رمضان وعكسه كنية من نوى قضاء الظهر اليوم عاظنا ان الوقت قد خرج ولم يخرج بعد وكنية الاسير الذي صام رمضان بنية القضاء عاظنا انه فرض عليه والصوم فيه باعتبار انه اتى بالاصل النية ولكنه اخطأ في الظن والخطأ في مثله معفو عنه انتهى واما الجهر فينبغي ان لا يشترط فيه نية التمييز بين الاداء والقضاء

الخامس في بيان الاخلاص قال الزيلعي بان المصلي يحتاج الى نية الاخلاص فيها والمراد منه ان لا يكون قصده بالصلوة الا الله تعالى ثم اخلاص الرياء للصلوة هو ما لا اخلاص معه ثم خالط الرياء العبادة السابق والمقارن في الفرائض فحق سقوط الواجب ثم قال الصلوة للاداء المخصوصة لا تتأدى بل يصلي لوجه الله تعالى فان كان حضر لم يعد عند ابي حنيفة رحمه الله يوم العيد جاء في بعض الكتب ان يؤخذ من ثواب سبعين صلوة بالجماعة فلو فاتته بالنية وان كان عفي عنه فلا يؤخذ بها الفائدة حينئذ انتهى وقد افاد العزمي ان المقارن يقع لكن سقوط الواجب لا صحيحة مسقط الواجب ولكن ذكر في كتاب الاشباه بانه البدنة لو جزر بسبعة ان كان الكل من بدنة واحدة وان اختلفت جهاتها مثل ان اضحية وقران ومتعة فالوا فلو كان احدهم يريد اللحم لا غير او كان نصرانيا لم يجز عن واحد منهم وعلله بان البعض اذا لم يقع قربة جزء الكل اقول ان يكون قربة لان الاراقة لا تتجزى فعلى هذا الوجه تصح الاضحية لله تعالى ولغيره لا لجزيه بالاولى وينبغي ان تخرج وتصرح في العزازية من الفاظ الكفر ان الذبح للخادم مرجح او غير واجب او

او غيره يجعل الذبيح ميتة واختلفوا في كفر الذابح فالشيخ السكندري وعبد الواحد الدرقي الخوري والنسفي والحكم على انه يكفر والفضلي واسماعيل الزاهد على انه لا يكفر انتهى وفي الثانية ما نصه لو افتتح خالصا لله تعالى ثم دخل قلبه الرياء فيما بقي ما افتتح وأرى انه لو ظهر عن الناس لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي فاما ان يصلي مع الناس يحسنها ولو صلى وحده لا يحسنها فله ثواب اصل الصلوة دون الاحسان ولا يدخل الرياء في الصوم وفي البنابيع قال ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم له اجر ولا وزر عليه وهو كما لو لم يصل وفي الواقعات لو صلى الظهر ثم ذكر انه صلاها رياء ان كان في الوقت يعيد وان خرج الوقت لا يعيد وفي الخلاصة لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم له اجر ولا وزر عليه وهو كما لو لم يصل وفي الواقعات لو صلى

المسائل في بيان الجمع بين عبادتين وحاصله اذا ما ان يكون في الوسائل او في المقاصد فان كان في الوسائل فان كان الكل صحيحا كما لو توضأ واغتسل الجنب يوم الجمعة للجمعة ورفع الجنابة ارتفعت جنابته وحصل الثواب غسل الجمعة وان كان في المقاصد فاما ان ينوي فرضين او نفلين او فرضا ونفلا اما الاول فلا يخلو اما ان يكون في الصلوة او في غيرها فان كان في الصلوة لم تصح واحدة منهما فان في السراج الوهاج لو نوى صلاتي فرض كالظهر والعصر لم تصحا اتفاقا ولو نوى في الصوم القضاء والكفارة كان عن القضاء وقال محمد يكون تطوعا ولو نوى الزكوة وكفارة اليمين فهو على الزكوة ولو نوى مكتوبة وصلاة جنازة فهو عن المكتوبة وقد ظهر بهذا انه اذا نوى فرضين فان كان احدهما اقوى بان نص في احدهما فالصوم للقضاء اقوى من صوم الكفارة وان استويا في القوة فان كان في الصوم فله الخيار ككفارة الظهار وكفارة اليمين وكذا الزكوة وكفارة الظهار واما الزكوة مع كفارة اليمين فالزكوة اقوى واما في الصلوة فيقدم الاقوى ايضا ولذا قدمنا المكتوبة على صلوة الجنازة وكذا قال في السراج الوهاج لو نوى مكتوبتين فوقتي دخل وفيها ولو نوى فائتتين فوقتي لهما ولو صحا ولو نوى فائتة ووقتية فهي للفائتة الا ان تكون في آخر الوقت ولو نوى الظهر والفجر وعليه الفجر بمصر فان كان في اول وقت الظهر فهي عن الفجر وان كان في آخره فهي عن الظهر انتهى بقي ما اذا كبر ناويا للمكتوبة وللركوع وما اذا طاف للفرض والوداع وان نوى فرضا ونفلا فان نوى الظهر والتطوع قال ابو يوسف يجزيه عن المكتوبة ويبطل التطوع وقال محمد لا يجزيه للمكتوبة ولا التطوع وان نوى الزكوة والتطوع يكون عن الزكوة وعن محمد عن التطوع ولو نوى نافلة وجنازة فهي نافلة كذا في السراج واما اذا نوى ناطقين كما اذا نوى بركعتي الفجر التحية والسنة اجزأت عنهما ولم ار حكم ما اذا نوى سنتين كما اذا نوى في يوم الاثنين صوم عد وغد يوم عرفة اذا وافقه فان مسئلة الحج اغلبية ضمنا للسنة الحاصلة للمضحي واما الحج فقال في فتح القدير من باب الاحرام لو احرم نذرا ونفلا كان نفلا او فرضا ونفلا كان تطوعا عندهما والاصح ومن باب اضافة الاحرام الى الاحرام لو احرم بحجتين معا او على التعاقب لزماه عند ابي يوسف وابي حنيفة فرضا وعند محمد في احدى الروايتين يلزم احدهما وفي التعاقب الاولى فقط واذا لزماه عندهما ارتفضت احديهما بافسادهما

بافتراقهما كان اختلافا في وقت الرفض فعند ابي يوسف عقيب صيرورته محرما بالاهلال وعند ابي حنيفة اذا شرع في الاعمال فقيل اذا توجه سائرا وقيل في المسجد على اذان ظاهر الرواية وثمرة الخلاف فيما اذا جن قبل الشروع وعليه دمان للجناية على العرامين ودم واحد عند ابي يوسف ولو جامع قبل الشروع كان عليه دمان للجماع ودم ثالث للرفض فان رفض احدهما وبقي في الآخر وبقي الذي مضى فيها ويجب دم رفض مكان الذي رفضها ولو فسد احدهما فعليه قضيتان او احصر فدمان وعلى هذا الخلاف اذا افسد بعرفة معا او على التعاقب فله فصل انوى واما اذا انوى عبادة ثم نوى في اثنائها الانتقال عنها الى غيرها فان كبر ناويا للانتقال الى غيرها صار خارجا عن الاولى وان نوى ولم يكبر له ان يخرج كما اذا نوى تجديد الاولى وكبر وتمامه في منسوخات الصلوة في شرحنا على الكنز فائدة يتفرع على الجمع بين شيئين في النية وانما يكون من العبادات ما لو قال لزوجته انت علي حرام ناويا الطلاق والظهار او قال لزوجته انت علي حرام ناويا احديهما الطلاق وفي الاخرى الظهار وقد كتبناه في باب الايلاء من شرحنا الكنز نقلا عن المحيط السابع في وقتها الاصل ان وقتها اولى العبادات ولكن الاولى متفق وهي قضاء الفائت لو نوى قبل الشروع فعند محمد لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر والعصر ثم الظهر ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس القضاء الا انه لما انتقل الى مكان القضاء لم يحضره النية جازت صلوة بتلك النية وهكذا روى عن ابي حنيفة وابي يوسف كذا في الخلاصة وفي التجنيس اذا توضأ في منزله ليصلي الظهر ثم حضر المسجد فافتتح تلك النية فان لم يشتغل بعمل آخر يكفيه ذلك بهذا قال محمد في الوقيات لان النية المتقدمة صحت الى وقت الشروع حكما كما في الصوم اذا لم يبد لها بنية رجوعا انتهى وعند محمد بن سلمة اذا كان عند الشروع بحيث لو سئل اية صلاة تصلي يجيب على البديهة من غير تفكر فهي نية تامة ولو احتاج الى التأمل لا يجوز وفي فتح القدير فقد شرطوا عدم ما ليس من جنس القضاء لصحة النية مع تصريحهم بانها صحيحة مع العلم بانه يتخلل بينها وبين الشروع المشي الى مقام الصلوة وهي ليس من جنسها فلا بد ان المراد بما ليس من جنسها مما يدل على اعراض يخل به في الحال كالاشتغال بكلام او اكل او بقول عند المشي الى مصلاه اقطعها غير قاطع للنية وفي الخلاصة اجمع اصحابنا ان الافضل ان يكون مقارنة للشروع ويعقبه

شارحها متاخرة لان ما مضى لم يقع عبادة لعدم النية فكذا الباقي لعدم التجزي ونقل ابن وهبان الخلاف فيه
المشي خارج المذهب موافقا لما نقلنا من انه لكن في جواز التاخير عن التحرمة قيل الى الثناء وقيل الى
التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع والاول ضعيف والمعتمد انه لابد من القران حقيقة او حكما في
الجوهرة ولا يعتبر قبوله الكرخي واما النية في الوضوء فقال في الجوهرة انه يطلبها عند غسل الوجه وينبغي
ان يكون اول السنن عند غسل اليدين الى الرسغين ليشمل قول ابي اليسر المتقدم على غسل الوجه قالوا
الفضل ان يتوضأ السنن وفي المنبع ينوي عند الوضوء على الصعيد ولم ار وقت نية المجاهد للثواب
وينبغي ان يكون وقت اقتداء احد به لاقبله كما ان ينبغي ان يكون وقت نية المجاهد اول صلوة المغرم وان
كان في اثناء صلوة الامام عند الثواب واما لصحة الاقتداء بالامام فقالوا في فتح القدير والافضل ان
ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى معينا وقف عالما بانه لم يشرع جاز وان نوى ذلك على ما
ظن انه شرع ولم يشرع اختلف فيه فقيل لا يجوز واما نية التغريب لمصير وفي الماء المستعمل فوقتها
عند الاغتراف واما في قرابة الزكوة فقال في الهداية وله يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء
او مقارنة لعزل مقدارها وجب لان الزكوة عبادة فكان من شرطها النية والفصل فيها الاقتران الاداء
بتيسره فاكتفي بوجود هذا القدر التيسير كالتقديم في الصوم انتهى فقد جوزوا التقديم على الاداء
كان عند العزل وهل يجوز بنية متاخرة عن الاداء قال في شرح المجمع ولو دفع بلا نية ثم نوى بعد
فان كان المال قائما في يد الفقير جاز والا فلا انتهى واما مصرفة الفطر فكالزكوة نية ومصرفا قالوا الا
الذمي فانه مصرف للفطر دون الزكوة واما الصوم فله مجملها ان يكون فرضا او نفلا فان كان فرضا فانه
اما ان يكون اداء رمضان او غيره فان كان اداء رمضان جاز بنية متقدمة من غروب الشمس بمقدار نية
وهو الاصل وبتاخرة عن الشروع الى ما قبل نصف النهار الشرعي بتبيين ان الصائم وان كان غير
اداء رمضان من قضاء او نذر او كفارة فيجوز بنية متقدمة من غروب الشمس الى طلوع الفجر ويجوز
بنية مقارنة لطلوع الفجر لان الاصل القران كما في فتاوى قاضيخان وان كان نفلا فكرمضان اداء
واما الحج فالنية فيه سابقة على الاداء عند الاحرام وهي النية مع التلبية وما يقوم مقامها من سوق

سوق الهدى فلو حج بالقران والتاخر لزمه بصلوة فعالها الا اذا تقدم الاحرام وهو ركن فيه وشرط
على القولين فائدة هل يقع نية عبادة وهو نية عبادة اخرى قال في الفتح نوى صلوة مكتوبة او
نافلة الصوم تقع نيته وان قصد صلوة انتهى السادس في بيان عدم تشتت اطراف البقاء وحكمها مع
كل ركن قالوا في الصلوة لا تشترط النية في البقاء للخروج كذا في النهاية فكذا بقية العبادات
وفي الفتح لا يلزم مراعاة العبادة في كل جزء انما تلزم في جملة ما يعتبر في كل حال انتهى وفي الصغيرة
المكتوبة ثم ظن انها تطوع فاتمها على نية التطوع اجزأته المكتوبة ومن المغرب في المجتبى ولا بد
من نية العبادة وهي التذلل والخضوع على ابلغ الوجوه ونية الطاعة وهي فعل ما اراد الله منه ونية
القربة وهي طلب الثواب بالمشتة في فعلها وينوي ان يفعلها مصلحة لدينه بان يكون اقرب عمله الى
ما يجب عليه عند عدم العدل واداء الامانة وابعد عما حرم عليه من الظلم وكفران النعم ثم هذه النيات
في اول الصلوة الى آخرها خصوصا عند الانتقال من ركن الى ركن فلا بد من نية العبادة في كل ركن والتفل
كالفرض فيها الا في وجه واحد وهو انه ينوي في النوافل انها الطف في الفرائض وتسمى لها انتهى والحاصل
ان المذهب المعتمد ان العبادة الافعال يكتفى بالنية في اولها ولا يحتاج اليها في كل فعل اكتفى باستصحابها
الا اذا نوى بعض الافعال غير ما وضع له قالوا لو طاف طوافا لغير مكتوبة لا يجزيه ولو وقف كذلك اجزاه
وقد مناه والفرق ان الطواف عبادة مستقلة بخلاف الوقوف وفرق الزيلعي بينهما بفرق
آخر وهو ان النية عند الاحرام تضمن جميع ما يفعل في الاحرام فلم يحتج الى تجديد النية والطواف
يقع بعد التحلل وقال في الحرام مزوجه فاشترط في اصل النية لانه يقين الجهة انتهى وقالوا لو طاف بنية
التطوع في ايام التعريف وقع عن الفرض ولو طاف بعد ما انفرد ونوى التطوع اجزأه عن الصدر كما في فتح
القدير وهو مبني على ان نية العبادة تشتت على اركانها والمتقدم منه ان نية التطوع في بعض اركانه
لا تبطل وقد مر انه ينبغي ان تقول ان له ان ينوي العبادة ببعض ما يفعل من الصلوة لا يستحق الثواب
ثم انكاذ ذلك فعله لا يتم العبادة بدون نيته والله تعالى وقد ساء انتهى السابع في محلها وحكمها
النية كل موضع وقد مناه حقيقتها وحكمها اصلان الاول لا يكفي التلفظ باللسان دون القلب في النية

والحبشي ومن لا يفهم من يحضر قلبه لنيته بقلبه او بشكه في النية يكفيه التلفظ بما نواه ويكلف اعادة ما قضاه الذي وسوسها ثم قال فيها ولا يحلف بالنية حال سهوه او نحو ما يعطل مما تقدم فيما سبق عفي عنه وصار نية تجزيه ولذا لم يحنث بها انتهى وفرع على هذا الاصل انه لو اختلف لسانه والقلب فاعتبر ما في القلب وفرع عن هذا الاصل اليمين فلو سبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد انعقدت الكفارة او قصد الحلف على شيء فسبق لسانه الى غير هذا اليمين بالله تعالى واما في الطلاق والعتاق فيقع قضاء لا ديانة او نحو فرع وعبارة ان قصد بلفظ غير معناه الشرعي وادعاه ان قصد معنى آخر كلفظ الطلاق اذا اراد به الطلاق عن وثاق لم يقبل قضاء ويدين وفي الخانية انه حق وقال قصدت به منع غلامي كذا لم يصدق قضاء وقد حكى في شرح البسيط ان بعض الوعاظ طلب من الحاضرين شيئا فلم يعطوه فقال مخاطبا لهم طلقتكم ثلاثا وكانت زوجته فيهم فوجم وهو لا يعلم فافتى العلماء الحاضرين بوقوع الطلاق قال الغزالي وفي القلب من شيء انتهى قلت ـــــ يقرب ما افتى به علماء فتاوى ناصر خان من العتق قال رجل عبيدا هل بلخ احرار وقال كل عبيد اهل بغداد احرار وكل عبيد اهل بغداد احرار وكل عبيد اهل بلخ احرار او قال كل عبيد اهل بغداد احرار او قال كل عبيد اهل الدنيا احرار او قال كل عبيد في الدنيا قال ابو يوسف لا يعتق عبده فقال محمد يعتق وعليه فتوى الطلاق ويقول ابو يوسف اخذ عصام بن يوسف ويقول محمد اخذ سداد والفتوى على قول ابي يوسف ولو قال كل عبد ومن لي عبد او عبده او السكة او قال كل عبد في المسجد الجامع حر فهو على هذا الخلاف ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبده فيها يعتق عبيده ولو قال اولاد آدم كلهم احرار لا يعتق عبيده في ظاهر الرواية لانتفاء مقتضاه اذ الواعظ انما يكون في دار طلقت وان كان في الجامع او السكة فعلى الخلاف والاولى ان يخرج على مسئلة اليمين او على انه يكلم زيدا فسلم على جماعة هو فيهم فانه يحنث وان نواهم دون زيد ديانة لا قضاء انتهى فتحصل نية الواعظ يقع الطلاق عليه فان نوى مسئلة اليمين لا فرق بين كونه يعلم انه زيد بينهم او لا وستقرع على هذا فروع لو قال لها يا طالق وهو اسمها ولم يقصد الطلاق قال لا يقع كما حرره ابن امير حاج في الحانية وفرق المجيب بالتفصيل بين الطلاق البائن فلم يقع وبين العتق فيقع عليه وفي المسوى ولم يجز الطلاق وقال ارجو به التعليق على كذا لم يقبل قضاء وديانة ولو قال كل امرأة لي طالق وهي

وقال ارجو غير فلانة لم يقبل كذلك وفي الكنز قالت تزوجت عليّ فقال كل امرأة لي طالق طلقت المخاطبة في شرح الجامع لقاضيخان وعن ابي يوسف انها لا تطلق وبه اخذ مشايخنا وفي المبسوط وقول ابي يوسف اصح عندي ولو قيل لا كل امرأة غيرك او غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي طالق لا تطلق هذه والفرق بينها وبين مسئلة الكنز مذكور في الوجيز وفي الكنز كل مملوك لي حر عتق عبده المدبر وامهات اولاده ومدبرته وفي شرح الزيلعي ولو قال اردت به الرجال دون النساء دين وكذا لو نوى غير المدبر ولو قال نويت السود دون البيض او على العكس لا يدين لان اللفظ لا يحتمل تخصيص العام والنية في تخصيص الوصف ولا عموم لغير اللفظ ولا يحل في نية التخصيص ولو نوى النساء دون الرجال لم يدين وفي الكنز ان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق اصله ولو نوى ثوبا او طعاما او شرابا دين وفي المحيط ولو نوى جميع الاطعمة او لا يأكل طعاما وجميع المياه العالم فلا يشرب شرابا يصدق قضاء انتهى وفي الكشف الكبير يصدق ديانة لا قضاء وقيل قضاء ايضا وفي الكنز ولو قال لموطوءته انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة وان نوى ان يقع الثلث اتاه او عند كل شهر واحدة صحت نيته انتهى وفي شرحه انت طالق للسنة ولو نوى ثلاثا جاز او متفرقا على الاطهار صح خلافا لصاحب الهداية في نية الجواز وفي الخانية ولو جمع بين منكوحته وغيرها فقال احدكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول ابي يوسف وعن ابي يوسف انه يقع ولو جمع بين امرأته واجنبية فقال طلقت احدكما طلقت امرأته ولو قال احدكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته وعنهما انه تطلق ولو جمع بين امرأته وما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احدكما طالق طلقت امرأته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امرأة الغير والميتة وقال احدكما طالق لا تطلق الغير انتهى قلت يحقق هذا ذا نوى عدم فيما قلنا بالوقوع فيه ديانة وفيما لو قال لها يا مطلقة ان لم تكن لها زوج قبله او كان لها زوج لكن مات وقع الطلاق عليه وان كان لها زوج قبل ان لم ينو شيئا لم تطلق وان نوى بدا لا اخبار صدق ديانة وقضاء على الصحيح ولو نوى عدد الشهر دين فقط العمل لنا فيما التاسع وبهوا نه لا يشترط مع نية القلب التلفظ بها وبهوا نه لا يشترط في جميع العبادات وكذا قال في المجمع ولا يشترط باللسان وهل يستحب التلفظ او يسن او يكره فيه اقوال اختار في الهداية الاول لمن لم يجتمع عن نيته

وفي فتح القدير ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه التلفظ بالنية لا في حديث صحيح ولا ضعيف
وزاد ابن حجاج الشلبي نقل عن الائمة الاربعة وفي المصيدر بعض مشايخنا التلفظ باللسان ورواه الحافظ
سنه وفي المحيط الذكر بالتشاشة فينبغي ان يقول اللهم اني اريد صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني
وتعالى في كتاب الحج وتقبلها ان طلب التيسير لم ينقل الا في الحج بخلاف بقية العبادات وفي حفظه في شرح
الكنز وفي القنية والمجتبى انه مستحب وخرج عن هذا الاصل مسائل منها النذر لا يكتفي في الخانية بالنية
بل لا بد من التلفظ به مع جوابه في باب الاعتكاف ومنها الوقف ولو صح بدون التلفظ الدال
عليه وامانوى شروعا في الصلوة والاحرام عن الذكر فلم يكف النية لان من شرائط الشروع ونحوها
الطلاق والعتاق فلا يقعان بالنية بل لا بد من التلفظ الا في مسئلة قاضي خان رجل امر امرأته عمرة
وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلاثا وقع الطلاق على التي اجابته ان كانت امرأته
وان لم تكن امرأته بطل لان اخر الخطاب جرى بالكلام التي اجابت فان قال نويت زينب طلقت زينب
انها فقد وقع الطلاق على زينب لمجرد النية ومنها حديث النفس لا يؤاخذ به ما لم يتكلم او يعمل به
كما في حديث مسلم وحاصل ما قالوه ان الذي يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب الهاجس
وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل او لا
ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد ولا يجزم به فالهاجس لا يؤاخذ به
اجماعا لانه ليس بفعل ولا من شيء ورد عليه ولا قدرة له ولا صنع الخاطر الذي بعده كان قادرا على
دفعه بصرف الهاجس اول وروده ولكنه بهو وما بعده مرحديث النفس مرفوعان بالحديث الصحيح واذا
ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بطريق الاولى وبقي الثلاث لو كانت في الصلاة لم يكتب له بها غير
العزم الفصد ومنها الهم فقد بين في الحديث الصحيح ان الهم بالحسنة تكتب حسنة واحدة
والهم بالسيئة لا يكتب سيئة وبنظر فان تركها لله كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة
والاصح في معناه انه يكتب على الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع ومنها
العزم فالمحققون على انه يؤاخذ به ومنهم من جعله من الهم المرفوع وفي البزازية من كتاب الكراهة هم

هم بمعصية لا يأثم ان لم يصمم عزم عليه وان عزم يأثم ثم العزم ما تم بالجوارح الا ان يكون امرا يتم بمجرد
العزم كالكفر انتهى في شرط النية الاسلام وكذا لم تصح العبادات من كافر صرحوا به
في باب التيمم عند قول صاحب الكنز وغيره فيلغى تيمم كافر الا وضوءه لان النية شرط التيمم دون الوضوء فيصح
وضوءه وغسله فاذا اسلم بعد ما صلى بها كان قالوا اذا انقطع دم الكتابية لاقل من عشرة حل وطيها بمجرد
الانقطاع وله ان يتوقف على الغسل لانها ليست من اهلها وان صح منها ولصحة طهارة الكافر قبل اسلامه
قال في الملتقط قال ابو نصر اعلم ان في الغسل والقران بعد بهيئة ولا بأس للمحدث وان لم
يتم ستر عليه كما مر انتهى تصح الكفارة من كافر فلو نفعل بينه انهم لا ايمان لهم وفروا تعالى وان نكثوا
ايمانهم اي الصوم وقد كتبنا في الفوائد ان نية الكافر لا تصح الا في مسئلة في البزازية والخلاصة
صبي صوم في شهر ثم بلغ قبل مضي الليل ثم اسلم الكافر قبل بعض الطريق واسلم الكافر قبل اصباح
صح صومه لا الصبي في المختار انتهى المتبحر فلا تصح عبادة صبي غير مميز وكذا مجنون ومغمى عليه
الصبي والمجنون خطأ والكلام من كان الصبي مميزا اولا وينتقض وضوء السكران لعدم تميزه وتبطل
صلوته بالسكر كما في شرح منظومة ابن وهبان العلم بالمنوي فمن هو في فريضة الصلاة لم تصح منه
كما قدمناه عن الفتح في الحج فانهم صححوا الاحرام بالحج لان عليا رضي الله عنه احرم بما احرم به النبي صلى
الله عليه وسلم وصححوا ان عين حجا او عمرة صح ان كان قبل الشروع في الافعال وان شرع تعينت عمرة
ان لا تنافي بين النية والمنوي قالوا ان النية المتقدمة على التحرم جائزة بشرط ان لا
يأتي بعدها بما ينافيها ومعلوم انه ينتقض بالردة والعياذ بالله تعالى ونحوها وتبطل
صحبة النبي صلى الله عليه وسلم بالردة ان مات عليها وان اسلم بعدها فان كانه في حياته على افضل الصلوة والسلام
فله ما نع من عودها والا ففي عودها نظر كما ذكره العراقي وعن المنافية القطع بان نوى قطع الايمان
صار مرتدا للحال ولو نوى قطع الصلوة لم تبطل وكذا سائر العبادات الا اذا كبر في التطوع ينوي
الدخول واخوه فالتكبير هو الصارف الا ولى لا مجرد النية الصوم الفرض اذا شرع فيه
بعد الفجر ينوي قلبه والانتقال الى صوم نفل آخر فانه يبطل والمنوي في ان الفرض والنفل

في الصوم جنسان مختلفان لا رجحان لاحدهما على الآخر في الشريعة وهما الصوم والزكوة جنس واحد كذا في المحيط وفي خزانة الاكمل لو فتح الصائم بنية الفرض ثم غير نيته الى النفل وجعلها نفلا صارت نفلا ولو نوى ان اكل وجامع في الصوم لم يضره وكذا لو نوى خصلة منافية في الصائم لم تبطل ولو نوى الصوم من الليل ثم قطع نيته قبل الفجر سقط حكمها لخلو ما اذا اجمع بعدما امسك بعد الفجر فانه يبطل كما لو اكل بعد النية من الليل لا يبطلها ولو نوى قطع السفر بان اقام صار مقيما وبطل سفره بخلاف ما لو ترك السير حتى لو نوى الاقامة سائرا لم يصر وصله حتى ينوي الموضع الذي اقام فلو نوى اقامة في بحر او جزيرة لم تصح واتحاد الموضع والمدة والاستطاعة بالراي فلا تصح نية التابع كذا في معراج الدراية واذا نوى المسافر الاقامة في اثناء صلاته في الوقت تحول فرضه الى الاربع سواء نوى هذا اولها او في وسطها او في آخرها وسواء كان منفردا او مقتديا او مدركا او مسبوقا الا على ما بينا بعد فراغ امامه كما ستحكم فرضه ركعتان كذا في الظهيرية ولو نوى في اول التجارة الخروج كان الخروج بالنية ولو كان في عكسه لم يتحول كما ذكره الزيلعي نية الخيانة في الوديعة فلم ار صريحا لكن في الفتاوى الظهيرية من جنايات الصوم انه لو نوى اذا قعد ثم زال القعود ومن نيته ان يعود اليه لا يزول القعود انتهى وتتقرب من نية القطع نية القلب وهي نقل الصلوة الى غيرها فقد علمنا انه لا يتم الا بالشروع بالتحريمة لا بمجرد النية ولا بد ان تكون الثانية غير الاولى كان يشرع في العصر بعد اتمام الظهر فيفسد الظهر لا الظهر بعد كذا وشرطه ان لا يتلفظ بالنية فان تلفظ بها بطلت الاولى مطلقا وقد ذكرنا تفاريعها في مفسدات الصلوة من شرح الكنز ومن المنافي التردد وعدم الجزم في اصلها وفي الملتقط عن محمد فيمن اشترى خادما للخدمة وهو ينوي ان اصاب ربحا باعه لم يكن عليه وقالوا الوضوء يوم الشك اذا ان كان من شعبان فليس بصائم وان كان من رمضان كان صائما لم تصح نيته ولو تردد في الوصف بان نوى انه كان من شعبان فنوى انه في رمضان صحت نيته كما بيناه في الصوم وينبغي على هذا انه لو كان عليه قضاء فشك انه قضاها او لم يقضها ثم تبين انها كانت عليه انه يجزيه لشك وعدم الجزم بنفيها ولو شك في دخول وقت العبادة فاتى بها فبان انه فعلها في الوقت لم يجزه اخذا من قولهم كل فرض العمر لو صح العرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه قد دخل له ان يجزيه انتهى فزاد او كمل

الكل لدخل الغنم في الصلح ولا يدري انها المكتوبة او التراويح يكره وينوي المكتوبة على انها ان لم تكن مكتوبة يقضيها بعد العشاء فاذا هي العشاء صح وان كان في التراويح يقع نفلا انتهى

عقب النية بالمشيئة قدمنا اذا كان مما يتعلق بالعبادات كالصوم والصلوة لم تبطل واذا كان يتعلق بالاموال كالطلاق والعتاق بطل النية مشروط عندنا في كل العبادات بالاتفاق الاصحاب لا يكون وانما وقع له خلل في بيوع تكبيرة الاحرام المعتبر انها شرط كالنية وقيل بركنيتها

او اللائق تخصيص كل نية مقبول ديانة لا قضاء وعند الخصاف يقع قضاء ايضا فلو قال لكل امراة اتزوجها فيما بعد طالق ثم قال نويت من بلدة كذا لم يقع فظاهر المذهب خلافا للخصاف وكذا لو غصب درهم انسان فلما حلف للغصب عاما نوى خاصا وما قاله الخصاف مخالف لمن حلف ظالما والفتوى على ظاهر المذهب فتى وقع في يد الظلمة واخذ بقول الخصاف فله كاسرم كذا في الولوالجية ولو قال لكل مملوك املكه فهو حر وقال نويت بالرجال دون النساء دين بخلاف ما لو قال نويت السود دون البيض او بالعكس لم يصدق ديانة ايضا كقوله نويت النساء دون الرجال والفرق بيناه في الشرح الزيلعي بالطلاق والعتاق واما تعميم الخاص بالنية فلم اره الآن فيما ايضا اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان ظالما كما في الخانية فيما ايضا الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو اعتقد من انسان فحلف انه يشتري له شيأ بفلس فاشترى له بمائة درهم لم يحنث ولو حلف لا يبيع بعشرة فباعه باحد عشر او بتسعة لم يحنث مع ان عرضه الزيادة لكن له حنث بلا لفظ ولو حلف لا يشتري بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث وتمامه في المجتبى وشرح المنار لو كان اسير طالق او حرة فاداها فصدقه الطلاق او العتق وقعا او النداء فلان او اطلق فلانة لم يقع عدم ولو كرر لفظ الطلاق وان قصد الاستيناف وقع الكل او التاكيد فواحدة ديانة والكل قضاء وكذا اذا طلق ولو قال انت طالق واحدة في ثنتين فانت مع ثنتين فثلاث دخل بها او لا فان نوى واحدة او ثنتين فثلاث ان كان دخل بها والا فواحدة كما اذا نوى الظرف او اطلق ولو نوى الضرب والحساب فكذلك وكذا في الاقرار ولو قال انت علي مثل

اي اذا كان يرجع الى قصده ليتكشف حكمه فان قال اردت الكرامة فهو كما قال لان الله الكريم بالشتم فاش
في الكلام وان قال اردت الظهار فهو ظهار لانه تشبيه بجميعها وان قال اردت الطلاق فهو طلاق بائن
وان لم تكن له نية فليس بشيء عندهما وقال محمد هو ظهار وان غيره التحريم له عن قصد ابي يوسف لان
وعند محمد ظهار ولو قال انت علي حرام كامي ونوى الظهار او الطلاق فهو على ما نوى وان لم ينو فعلى
قول ابي يوسف ايلاء وعلى قول محمد ظهار لو قرئ الجنب قرانا فان قصد المنع حرم
وان قصد الذكر فلا ولو قرئ الفاتحة في صلوة على الجنازة ان قصد الثناء او الدعاء لم يكره وان
قصد التلاوة وكره عطس الخطيب فقال الحمد لله ان قصد الخطبة صحت وان قصد الحمد للعطاس لم تفسد ولو
رجع فعطس فقال الحمد لله فكذلك ذكر المصلي آية او ذكرا وقصد به جواب المتكلم فسدت والا فلا
قال في النهاية والنية قال في ثم الغسل من مريض لم يجز عنه الا بنية على المريض دون الصبي انتهى وفي الزكوة قال
المصنف نية الموكل ولو نواها فدفع الوكيل بلا نية اجزأه كما ذكرناه في المشرع وفي الحج عن الغير لا بد
لنيته الامر وليس هو من باب النيابة فيها لان الافعال انما تصدر من المامور فاعتبر نيته
اشتمل هذه الامور بقاصدها على عدة فوائد على ما بين لك وقد انينا على عيون مسائلها وله
مسائلها بحصر وفروعها لا تستقصى تجري قاعدة الامور بقاصدها في علم العربية ايضا
فاقول ما اعتبروا ذلك الا لحرج فقال كسيبويه والجمهور على اشتراط القصد فيه فلا يسمى كلاما ما نطق به
النائم والساهي وما تحكيه الحيوانات المعلمة وخالفهم بعضهم فلم يشترط ونسبه كما قيل ذلك كله ما
واختاره ابن جني على ذلك مما اذا حلف لا يكلم فلانا فكلم نائما يجب بسمع فاذ بحنث
وفي بعض روايات المبسوط شرط ان يوقظه وعليه مشايخنا لانه لا اعتداد للمرئية كما اذا ناداه وهو
وهو بحيث لا يسمع صوته كذا في الهداية والحاصل انه قد اختلف التصحيح فيها كما بيناه في الشرح ولم
امر الآن حكمها اذا كلم مغمى عليه ومجنونا او سكرانا ولو سمع اية السجدة من صبي لم يجب
وجوبها على المختار لعدم اهلية القارئ بخطابه فاذا سمعها من جنب او حائض او النفساء من المجنون
لا يجب بها وعن النائم يجب على المختار وكذا يجب بسماعها من سكران وعن ذلك اذا دخل النكوان

ان قصد بذا او لم يقصد بقرق فوجب بناوه على الضم واللام بشرق واعرب بالنصب وبزيد ذلك
العلم المنقول من صفة لان قصد بلحج الصفة المنقول فيها ادخل فيه الالف واللام والا فلا وفروع
ذلك كثيرة ويخرج من هذه القاعدة قولهم الشعر عند اهله كلام من وزن مقصود به ذلك
اما ما يقع موزونا اتفاقا فانه عن قصد من المتكلم فانه لا يسمى شعرا وعلى ذلك خرج ما وقع في كلام الله تعالى
قالوا لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقول رسوله صلى الله عليه وسلم لعمه ابي طالب افضل الصلوة والسلام
هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت اليقين لا يزول بالشك
ودليلها ما رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه
اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي فتح القدير وبهذا الحديث
ما يفهمها فنسوق عبارته بتمامها قال تظهر النجاسة واجبة عفيه بانه مكان واما اذا لم يتمكن من الازالة
لتضمخه فعفو في المحل المعاد مع العلم بتنجس الثوب قبل الواجب غسل موضعه فان غسله يتحرك
وبه يتحرك ظهر وذكر الوجه يتبين ان لو اثر للتحري وبان بعض بعضهم ان الاصل طهارة الثوب
وقع الشك في قيام النجاسة لا يحتمل كونه المغسول حكما فلا يقضي بالنجاسة بالشك كذا اورده الكيدلي
وشرح الجامع الكبير قال وسمعت الامام تاج الدين احمد بن عبد العزيز يقول ويقيسه على مسئلة
الماء الكبير هي اذا فضل حصاة وفيهم ذو كما يعرف له يجوز تيممهم لقيام المانع بيقين فلو قتل
البعض والخرج حل قتل الباقي للشك في قيام المحرم كذا هنا وفي الخلاصة بعد ما ذكر مجيء عن
التحليل فلو صلى بعد صلوات ثم ظهرت النجاسة في طرف لم يجب اعادة ما صلى انتهى وفي الظهيرية
الثوب فيه نجاسة له يدري مكانها يغسل الثوب كله استحسانا وبه اخذ بعضهم وذكر التحليل مشكل
عندي فان غسل طرف يوجب الشك في طهر الثوب بعد اليقين بنجاسة قبله وحاصله ان الشك
في ازالة النجاسة بعد تيقن قيام النجاسة والشك لا يرتفع المتيقن قبله والحق ان ثبوت الشك في كون
الطرف المغسول والرجل المخرج هو مكان النجاسة والمعصوم الدم الذي يوجب ايجاد الشك في طهر
الباقي وايجاد عدم الباقين ومرضوع صيرورته مشكوكا فيه ارتفاع اليقين عن تنجسه والمعصوم منه

واذا صار مشكوكا وتجاسة جازت الصلوة معه الا ان هذا ان صح لم يبق لكلامهم المجمع عليها اصل فان الحكم اليقين لا يرفع بالشك معنى فانه لا يتصور ان يثبت شك في محل ثبوت اليقين ليتصور بثبوت شك فيه وله يرتفع به ذلك اليقين فمن هذا اعتقد بعض المحققين ان المراد له يرفع حكم اليقين وعلى هذا التقدير يتخلص الاشكال في الحكم له الدليل فنقول وان ثبت الشك في طهارة الباقي ونجاسة لكن ذلك حكم ذلك اليقين السابق بنجاسة وهو عدم جواز الصلوة فلا يصح بعد غسل الطرف لان الشك الطارئ لا يرفع حكم اليقين السابق على ما حقق مرارا نعم المراد من قولهم اليقين لا يرتفع بالشك قبل الباقي والحكم بطهارة الباقي مشكل والله اعلم ونظيره قولهم العشرة طهارة يعني لو تيمم بعض البر ثم قسم طهر بوقوع الشك في كل جزء بل هو المتحصل وله قلت ... وبتدبر في هذه القاعدة نرى اعتمادها قولهم الاصل بقاء ما كان على مكان ويتفرع عليها مسائل منها ما نحن فيه الطهارة بشك في الحدث فهي متطهر ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث كما في السراجية وغيرها كما ذكرنا عن محمد انه اذا دخل بيت الخلاء وجلس له كثيرا ثم خرج وشك هل خرج منه اولا كان محدثا وان جلس الوضوء ومعه ماء ثم شك بعد توضاء اولا كان متوضيا على بالغالب فيهما وفي حظر انه لو كان يستيقن بالتيمم ويشك في الحدث فهو على تيمم وكذا لو يستيقن بالحدث ويشك في التيمم اخذ بالتيقن كما في الوضوء ولو يتيقن الطهارة والحدث ويشك في السابق فهو متطهر وفي الخانية يعلم انه لم يغتسل بعض لكنه لم يعلم بعينه غسل رجله اليسرى لان آخر الفعل رآى البلة بعد الوضوء سائلا من ذكره فيعيد وان كان بعض كتبنا وله يعلم انه بول او ماء فعليه ان يتوضأ ويغسل فرجه بالماء ويزاوله بالماء فطهر الوسوسة واذا هو بعد عهده عن الوضوء او علم انه بول له تنفعه الحيلة انتهى وتمام فروع ذلك ما لو كان لزيد على عمرو الف مثلا فبرهن عمرو على الاداء او الابراء فبرهن زيد على ان له عليه الف لم يقبل حتى يبين انها حادثة بعد الاداء او الابراء شك في وجوب المبين فالاصل بقاء الطهارة ولذا قال محمد هو على عمله الصغار والعبيد بان يرى الدنسة والجرار الموسخة يجوز الوضوء منه ما لم يعلم به نجاسة وكذا افتوا بطهارة طين الطرقات وفي الملتقط فارة وقعت في بئر لا يعلم انها كانت في البئر قبل ان يقع فيها او بعد ما وقعت فان كان يعلم انها وقعت فيها وهي منتفخة او متقطعة او سالت على رأس الماء فعليه ان ينزح من البئر من يوم وقعت فيها الى يوم رأى ذلك وان لم يعلم ذلك ولكن وقع في وهمه انها وقعت فيها منذ يوم او يومين فعليه ان ينزح من البئر من يوم الى يومين وان لم يقع في وهمه شيء من ذلك فعليه ان ينزح عشرين دلوا الى ثلاثين دلوا وان كان في البئر ماء جار فعليه ان ينزح ثلاثمائة دلو الى اربعمائة دلو وان كان في البئر ماء كثير فعليه ان ينزح من البئر ما يقع في وهمه انه ذهب ثلث الماء او ربعه وان كان في البئر ماء قليل فعليه ان ينزح منه

ان فيما فعلا فاقل الاثنان فينبغي ان يحمل عليه لان الاصل البراءة لانا نقول المشهور انه ثلثة وعليه مبني
الاقرار من شك انه فعل شيأ ام لا فالاصل انه لم يفعله ويجوز فيها اخرى من جنس الفعل وشك في الفعل
او الكثير حمل على القليل لان المتيقن الا ان يستغرق الذهن بالاصل فلا يبرء الا باليقين وبهذا الاستثناء يرجع الى القاعدة
ثالثة بريء يتيقن لا يرتفع الا باليقين والمراد بغالب الظن وكذا قارئ الملفوظ ولو لم يتقن من الصلوات كسنة
الجنازة ان تيقن صلوة بعينها كظهر مثلا وشك لا يشتغل ذمته

فعليه كفارة يمين لان الشك في المنثور كعدم شيء تذكر بها حلفا بالله او بالطلاق او بالعتاق
فحلف باطلا انتهى وفي المنتقى اذا كان يعرف ان حلف معلقا بالشرط ماذا يجب عليه قال يحمل على اليمين بالله
تعالى اذا كان لا نفسه على اصله قال اعلم ان على ايمانا كثيرة مزاولة لا اعرفها وعدها ماذا يصنع قال يحمل على
الاقل هكذا واما الاحتياط فله تمام ما له انتهى الاصل العدم فيما عزوه منها اخذا من القاعدة المؤلفة
قولنا في الوطء لان الاصل العدم لكن قالوا في العنين لو ادعى الوطء وانكرت وقلنا بكر حلفت وان قلنا
ثيب فالقول له لكونه منكرا لحلفها للفرقة عليه والاصل السلامة من العنة وفي القنية افترقا وقالت
افترقنا بعد الوطء وقال الزوج قبله فالقول قولها لانها منكرة لسقوط نصف المهر انتهى ومنها القول قول
الشريك والمضارب اذا لم يربح لان الاصل عدمه وكذا اذا قال لم يصح الا كذا لان الاصل عدم الزائد وفي
المجمع للاقراري وجعلنا القول للمضارب اذا اتى بالعين وقال لها اصل وربح للمال انتهى لان
الاصل وان كان عدم الربح لكن عارضه اصل آخر وهو ان القول قول الغاصب في مقدارها فيحلف وكذا
ادعت المرأة النفقة على زوجها الرجع بعد فرضها فادعى الوصول اليها وانكرت فالقول لها لان الاصل
اذا انكر وصوله اليها ولو ادعت المرأة نفقة اولادها الصغار بعد فرضها والاب ادعى الانفاق
فالقول لها مع يمينها كما في الخانية وانما خرجت عن القاعدة فتامل وكذا في قدر رأس المال لان الاصل
عدم الزيادة وكذا في اذ ما نهاه عنه كذا لان الاصل عدم النهي ولو ادعى المالك انها قرض والآخر
انها مضاربة القول فيها قول الآخر لانها اتفقا على جواز التصرف له والاصل عدم الضمان وكذا قال في
الكنز وان قال اتلفت منك الوديعة وهلكت وقال اخذتها غصبا فهو ضامن ولو قال اعطيتنيها
وديعة وقال غصبتنيها لا انتهى وفي البزازية دفع له آخر عينا ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال
الآخر هدية فالقول للدافع انتهى لان مدعي الهبة مدع على الدافع براءة عن الضمان مع كون العين مستقرة
بنفسها ومنها لو دخلت المرأة حلة بيت زوجها فمرض ولا تدري أدخلها الذي دخلت به ام لا يكون
الكلام لان الزوج مدع كذا في الولوالجية وسيأتي بيانه في قاعدة ان الاصل في الانتفاع الحرمة ومنها
لو اختلفا في قبض المبيع والعين الموجرة فالقول للمنكر وهي في اجارة التهذيب ومنها لو بعث على يد

دين باقراره او ببينة فادعى الاداء او الابراء فالقول للدائن لان الاصل العدم ومنها لو اختلفا
في حدوث العيب فانكره البائع فالقول له واختلف في تعليله فقيل لان الاصل عدمه وقيل لان الاصل لزوم
العقد ومنها لو اختلفا في اشتراط الخيار فقيل القول لمن نفاه عملا بان الاصل عدمه وقيل لمن ادعاه
لانه منكر لزوم العقد وقد حكينا القولين في الشرح والمعتمد الاول ومنها لو قال غصبت منك الف
وربحت فيها عشرة الف وقال المغصوب منه بل كنت امرتك بالتجارة فيها فالقول للمالك كما في البزازية
بخلاف ما لو اختلفا في قبض المبيع بعد رؤيته فالبائع لان الاصل عدم القبض ومنها لو اختلفا في تغير المبيع بعد رؤيته فالبائع لان الاصل عدم التغير
وانما هو الصفاء العارضة واما الصفاء الاصلية فالاصل الوجود ويتفرع عليه كما لو اشترى الشيء على انه
خباز او كاتب وانكر وجود ذلك الوصف فالقول له لان الاصل عدمها لكونها من الصفاء العارضة
ولو ادعى صاحبها انها بكر وانكر قيام البكارة وادعاها البائع فالقول للبائع لان الاصل وجودها لكونها
صفة اصلية كذا في فتح القدير من خيار الشرط وعلى هذا تفرع لو قال كل مملوك لي خباز فهو حر فدعي عبد انه
خباز وانكر المولى فالقول للمولى ولو قال كل جارية لي بكر فهي حرة فادعت جارية انها بكر وانكر المولى
فالقول لها وتمام تفريعه مشروحا على الكنز في تعليق الطلاق عند شرح قوله وان اختلفا في وجود الشرط
الاصل بقاء الحادث الاقرب او قائه منها فيما قدمناه وفيها لو رأى ثوبه بحاسة وقد صلى
فيه ولا يدري متى اصابته ويمكنه آخر حلف انه ما علم بها احدث والمنى من آخر مرة ويلزمه الغسل في الثانية عند ابي
محمد وان لم يتذكر احتلاما وفي البدائع يعيد من آخر ما نام وقيل في البول معتبر من آخر ما بال وفي
الدم من آخر ما رعف ولو فتش جبته فوجد فيها فارة ميتة ولم يعلم متى دخلت فيها فان لم يكن فيها ثقب يعيد
الصلوات من يوم وضع الثقل فيها وان كان فيها ثقب يعيد ما منذ ثلثة ايام وليلها وقد علل الشيخان
لهذه القاعدة فحكما بنجاسة البئر اذا وجد فيها فارة ميتة مزوقت العلم بها من غير اعادة شيء لانه وقت
حادث فيضاف الى اقرب وقاته وخالف العمام الاعظم فاستحسن اعادة الصلوة ثلثة ايام ان كان
منتفخة او منفسخة والا فمن يوم وليلة عملا بالسبب الظاهر ونزل الموهوم احتياطا كالمجروح اذا

لم يزد صاحب قرا ان مرضه مات يحال به على الجرح ومنها لو كان في يد رجل عبد فقال رجل فقيت عينه وقال المشتري فقيت عينه وهو ملكي فالقول للمشتري فيأخذ ارشه ومنها ادعت انه زوجها اياها في المرض وصدقها الورثة وقالت الورثة ابانها في الصحة فلا ميراث كان القول قولها فافترقا وخرج عن هذا الاصل مسائل الكثير من مسائل شتى من العضادية وان مات فمن قالت زوجته اسلمنا بعد موته وقالت الورثة اسلمتم قبل موته فالقول لهم مع ان الاصل المذكور يقتضي ان يكون لها وبه قال الشافعي وانما خرجوا عن هذه القاعدة فيها لاجل تحكيم الحال وهو ان سبب الحرمان ثابت فلا يحال فيثبت فيما مضى فرعه على الاصل ما في التتارخانية ولو اقر الوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له وان لم تقم بينة واراد استحلافهم فله ذلك انتهى فرعه على هذا الاصل قولهم لو مات مسلم وتحته ذمية فجاءت مسلمة بعد موته فقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعده فالقول لهم كما ذكره الزيلعي في مسائل شتى ومما خرج عن هذا الاصل لو قال القاضي بعد عزله لرجل اخذت منك كذا ودفعتها الى فلان بغير امرك فصدقه فلان بطل العزل فالقول للقاضي على الصحيح مع ان الاصل عدمه فكان ينبغي ان يضاف الى اقرب اوقاته وهو وقت العزل وبه قال البعض واختاره السرخسي لكن المعتمد الاول لان القاضي اسند فعله الى حالة منافية للضمان وكذا الوزير مما خوذ منه انه فعله قبل تقليد القضاء وخرج ايضا عما لو قال العبد لغيره بعد العتق قطعت يدك وانا عبد وقال المقر له قطعتها وانت حر كان القول للعبد وكذا لو قال المولى لعبد قد اعتقتك اخذت منك غلة كل شهر خمسة دراهم وانت عبد وقال المعتق اخذتها بعد العتق كان القول قول المولى وكذا الوكيل بالبيع اذا قال بعت وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول قول الوكيل ان كان المبيع مستهلكا وان كان قائما فالقول قول الموكل وكذا في مسئلة الغلة لاصدقاء في الغلة الحائلة واعلم ان الاصل ما في النهاية لو اعتق امته ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي فقالت بل قطعت وانا حرة فالقول لها وكذا كل شئ اخذه منها عند ابي حنيفة وابي يوسف ذكره قبيل الشهادات ويحتاج هذه المسائل الى نظر فيفرق بينها وفي المجمع من الاقرار ولو اقر حربي بالجم بلغ المال قبل الاسلام اعتبارا بما لو اخذ ثم ضمن بعده او مسلم بالحربي في الحرب او بقطع يد معتقه

معتقه قبل العتق فكذبه بعد الاسلام او بعد العتق بعدم القطع فالقول له في الكل انتهى وقالا يضمن فرع عليه لو اشترى عبدا ثم ظهر انه كان مريضا ومات عند المشتري مات من ذلك المرض تزايد فيحصل الموت بالزائد فلا يضاف الى السابق لكن يرجع بنقصان العيب كما ذكره الزيلعي وليس من فروعها ما لو تزوج امة ثم اشتراها ثم ولدت ولدا يحتمل ان يكون حادثا بعد الشراء او قبله فانه لا شك عندنا في كونها ام ولد لانه جهة انها حادثة اضيف الى اقرب اوقاته بدلالتها لو ولدت قبل الشراء ثم ملكها تصير ام ولد عندنا هذا الاصل في الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل على التحريم وهو مذهب الشافعي وابي الخير من اصحابنا وفي البدائع المختار ان الاصل في الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل على الاباحة وهو مذهب الشافعي في ابي آخر وفي البدائع المختار ان الاصل قبل الشروع والحكم عندنا وان كان ازليا فالمراد ههنا عدم متعلق بالفعل قبل الشروع فانتفى التعلق لعدم فائدته انتهى وفي شرح المنار للمصنف الاشياء في الاصل الاباحة عند بعض الحنفية ومنهم الكرخي وقال بعض اصحابنا الحديث الاصل فيها الحظر وقال اصحابنا الاصل فيها التوقف بمعنى انه لا يدل فيها على حكم كذا لم يقف عليه بالفعل انتهى وفي البدائع من فصل الخلع الاصل في الاباحة اصل انتهى وتظهر ثمرة الخلاف في المسكوت عنه ويتخرج عليها احكام كثيرة منها الحيوان المشكوك امره والنبات المجهول حاله ومنها اذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح او مملوك ومنها لو وقع طير حمام ونسكر هل هو مباح او مملوك ومنها مسئلة الزراد ومذهب اصحابنا فيها كالاباحة للخرزة الكل واما مسئلة الزراد فالمختار عندهم حلها كلها وقال الشيخ جلال الدين الاسبوسي ولم يذكرها احد من المالكية والحنفية وفي عدهم ما ينتفي حلها والله اعلم الاصل في الاشياء الحرم وكذا قال في كشف الاسرار شرح فخر الاسلام الاصل في النكاح الحظر والبيع للضرورة انتهى فالنكاح يقابل المرأة حلا وحرمة غلبت الحرمة وكذا لا يجوز التحري في الفروج وفي اكراه الحاكم الشهيد من باب التحري ولو ان رجلا اربع جوار اعتق واحدة منهن بعينها ثم نسيها فلم يدر اي منهن اعتق لم يسعه ان يتحرى للوطء ولا للبيع ولا يسع للحاكم ان يخلي بينه وبينهن حتى يبين المعتقة من غيرها وكذا اذا طلق احدى نسائه بعينها ثلاثا ثم نسيها وكذا كل ذي خير كالمخير احدى امرأتيه واحدة لم يسعها ان تقربا حتى يعلما انها غير المطلقة وكذا المفاضي بينهما حتى يخبرا انها عين المطلقة فاذا اخبر بذلك سا تحلف البينة اذا طلق

هذه بعينها ثم تأخذ بينهما فان كان طلق وهو جاهل بها فلا ينبغي له ان يقربها فان باع في المسئلة
الاولى ثلثا من الجارية فلكم ان اجازه جاز وكان ذلك مراجعة وجعل الباقي في العتق ثم رجع اليه
بعضها باع بشرط او هبة او ميراث لم يصح لان ملكها كان قائما في الباقي فلم يجز على غيره فلا ينبغي له ان
يطأها شيأ منهن بالملك لانه ان يتزوجها فتح لا باس لانها حرة بعضها ولا يجوز التخوف في الفروج لانه
يجوز فيه كل ما جاز للضرورة والفروج لا تحل بالضرورة انتهى ثم قال ولو اعتق جارية من ثلثة وسماها
لم يجز للقاضي التخيير ولا يقال للورثة اعتقوا ايهن شئتم او اعتقوا اكبرهن انها حرة ولكنه يسألهم
فان زعموا ان الميت اعتق بعضها اعتقها واستحلفهم على علمهم في الباقيات فان لم يعرفوا من ذلك شيأ اعتق
كل واحدة منهن قيمة واحدة من ويستعين فيما بقي انتهى وخرج عن هذا الاصل مسئلة في فتاوى قاضي
خان صبية اجنبية فتح كتابا ونظر في مواضع قريبة اظهر او اكثر ثم ولا يدري مواضعها واراد واحد من اهل
تلك القرية ان يتزوجها قال الفقيه ابو القاسم الصفار اذا لم يظهر له على شئ وله شهود له بذلك يجوز نكاحها
وهذا باب لو فتح كيف ينسد باب النكاح قال واختلطت الرضيعة بنساء محصورين لم ار الان ثم رأيت
في الحاوي للحاكم الشهيد ما يفيد الحل ولفظه ولو ان قوما كان لكل منهم جارية فاعتق احدهم جارية ولم
يعرف المعتقة فللحل واحد منهم ان يطأ جارية حتى يعلم انها المعتقة بعينها وان كان اكبر رأي احدهم ان
الذي اعتق فاجبا الى ان ذلك يقوب حتى يستيقن ذكى ولو قوب لم يكن ذلك حراما ولو اشترى رجل واحد
فقد علم ذلك لم يحل الوطي شئ منهن حتى يعلم المعتقة منهن ولو اشترى بعضهن الا واحدة حل له وطيهن فان فعل
ثم اشترى الباقية لم يحل له وطي شئ منهن ولو باعهن حتى يعلم المعتقة منهن انتهى ثم اعلم ان هذه القاعدة
انما هي فيما اذا كان في المرأة انما هي سبب تحقق الحرمة فلو كان نفي الحرمة شك لم تعتبر ولهذا قالوا لو دخلت
المرأة الدار فقيل لها انت مرضعة ووقع الشك في وصول اللبن الى جوفها لم تحرم لان في الجامع المانع شك لا يمنع
الولوج في الجوف وفي الفتاوى امرأة كانت تعطي لبنها صبية وشاهدوا ذلك فيما بينهم ثم تغيب فلم يكن في ثدي لبن
حين اقامها ذكر ولا يعلم ذلك الا قولها فهي مصدقة انتهى وفي الخانية صغير وصغيرة
بينهما مشهد الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا باس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يجز بذلك احدهما

فان اخبر عدل ثقة بحضرة بقوله فلم يجز النكاح بينهما وان كان المخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط
ان يفارقها ثم اعلم ان البضع وان كان الاصل فيه الحظر يقبل في حل حر الواحد قالوا لو شرى امة زيد
قال بكر وكلني زيد ببيعها وبحل لوطيها وكذا لو جاءت امة قالت لرجل ان مولاي بعثني اليك هدية
فعلن صدقها حل وطيها ولو لم ار حكم ما اذا وكل شخصا في شراء جارية ووصفها فاشترى الوكيل جارية
بالصفة ومات قبل ان يسلمها للموكل فمقتضى القاعدة عدم منعها على الموكل لاحتمال ان يشتراها لنفسه لان
الوكيل بشراء غير المعين لا ان يشتري لنفسه وان كان شرى الوكيل الجارية بالصفة المعينة ظاهر في
الحل وكان الاصل التحريم وينبغي الرجوع الى قول المأمورة لانه خليفة ولا نظائر في الصفة ولما كان
الاولى الاحتياط في الفروج فالمأمور اذا اعتقد على امة منهن حرم عليه وطيها حراما على سبيل الاحتمال
وفي حسن الاحتمال ان تكون حرة او معتقة الغير او محلوفا عليها بعتقها وقد عمت الحالف وكثيرا ما
يقع لا سيما اذا اتخذ ولينا الا يدري انها وقع لبعض الشافعية فان وطئ السراري اللاتي يجلبن اليوم
من الروم والهند والترك حرام الا ان ينصب المغانم فرجعه الامام ثم يحسن فيقسمها فيقسمها فيقع في
ولد ظلم او يحصل قسمة من محكم او تزوج بعد العتق باذن القاضي والمعتق والاحتياط الجنابة
على كلمات وحرائر انتهى ورجع لحكم تحرم فان الجارية المجهولة الحال المرجع فيها الى صاحب اليد ان
كانت صغيرة والى اقرارها ان كانت كبيرة وان علم حالها فلن الحال ٢ معراج الدراية مركبا
للخطر والله باعث ان اصحابنا احتاطوا في امر الفروج الى هنا مسئلة لو كانت جارية بين شريكين ادعى
كل منهما انها تجانف عليها شريكه وطلبا ان توضع تحت يد عدل له يجاب الى ذلك وانما تكون عند كل واحد
يوما حشرا للحكم انتهى الاصل في الكلام الحقيقة وبحاذاة شروع كثيرة منها النكاح للوطي
وعليه حمل قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فحرمت منه الاب لحليلته وكذا لو قضى بها قاض
بجهل لم ينفذ لمخالفة الكتاب بخلاف القضاء بحل مسح خفه والفرق مذكور في ظاهر الرضا وحرمة المعتقة
على ابيه وطئ بالملك جماع ولو قال لامته او منكوحته ان تكحتك فعلي الوطي فلو عقد على الامة بعد عتقها
او على الزوجة بعد ابانتها لم يحنث كما في كتاب الايمان من الوقاية او اوصى لولد زيد لا يدخل
الزوجة

ولد ولده ان كان ولد لصلبه فان لم يكن ولد لصلبه فولد ابنه واختلف في ولد الصلب فالرواية عدم الدخول وصحح ان ولد الواقف ولد رجيع من ولد الابن اليه لان اسم الولد حقيقة في ولد الصلب وبهذا فرق المفرد اما اذا وقف على اولاده دخل النسل كله كذا في الطقشاني الذي تدل عليه الفاظ الواقفين كما يعرف في الغير وكان له فرق فيه والله اعلم فالولد مفرد او جمعا حقيقة في الصلب ومنها حلف لا يبيع ولا يشتري اولا يؤجر اولا يستأجر اولا يصالح عن مال اولا يقايض لم يحنث الا بالمباشرة ولا يحنث بالتوكيل لانها الحقيقة وهو مجاز الا ان يكون مثله لا يباشر ذلك الفعل كالقاضي والامير فيحنث بها وان كان يباشره مرة ويوكل في اخرى فان يعتبر له غلب قال في الكافي بعده وما يحنث بها في النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح في دم العمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وفي البيع والفسخ والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل انتهى والاضافة والعتق والايمان لا يختص بالصحيح او يتناول الفاسد فحالوا الاخذ في النكاح والبيع والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد والتوكيل بالنكاح لا يتناول والبر واليمين على النكاح ان كان على الماضي تناول والا كان على المستقبل لا واليمين على الصلاة كاليمين على النكاح وكذا على الحج والصوم كما في الظهيرية وكذا على البيع كما في المحيط ومنها حلف لا يصلي اليوم لا يتقيد بالصحيح قياسا ويتقيد به استحسانا ومثله لا يدخل اليوم كما في المحيط ومنها لو قال هذه الدار لزيد كانا فيها سواء لو ادعى انها مسكنه لم يقبل وفي البزازية قال لفلان ساكن هذه الدار اقرار بعدم كونها له بخلاف زرع فلان او نخل فلان او مني فادعى انه حمل بالاجر فهي للمقر ومنها حلف لا يأكل من هذه النخلة حنث بثمرها وظلها لا بالاتصال بصنعة بدعامة ذكاه الدبس فان لم يكن لها ثمر حنث بأكل ما يتولد منها ومنها حلف لا يأكل من هذه الحنطة فاكل حنث بأكل عينها لا مكان ولا يحنث بأكل خبزها ومنها حلف لا يشرب من دجلة حنث بالكرع لا بالكوز لا في الحقيقة ولا يحنث بالشرب بيده او باناء بخلاف من ماء دجلة ومنها اوصى لجيرانه ولبعضهاء ولهم عشراء اختصت بالاولين لانهم

لانهم موالي الحقيقة والاخرون مجازا بالنسبة سهما او صى لاولاد زيد ولصلبه فهذه وصية للصلبيين ونص على ما الاصل المذكور بالمتأمل اما اذا لم يدخل الصلبة ومن حلف لا يضع قدمه في دار زيد يحنث بالدخول مطلقا وعن اصحابنا في الحنث الى يوم قدوم زيد فقدم ليلا عشق ومجد لا يسكن دار زيد تحت البيت الملك وغيره وبان اما حنيفة ومحمد قالا فيمن قال لله علي صوم رجب نادبا لليمين انه نذر وبين واجيب بان الامان لحق الدعاء المحتاط فيه فاشبه النذر للاطلاق بشبهة تقوم مقام الحقيقة فيه ووضع القدم في مجاز عن الدخول فهم واليوم اذا قرن بفعل لا يمتد كان لمطلق الوقت ومن يومهم يوم يقدم زيد والنهار قد يمتد كونه مجازا والقدوم عن محمد فاعتبر مطلق الوقت واضافة الدار نسبة السكنى وهي عامة والنذر يستعمل في الصحيح والمين من الموجب فان ايجاب الجاء يمين كحلفه بالنصر مع الخلاف لا كذا في الدراية ومن هذا الاصل لو حلف لا يصلي صلوة فانه لا يحنث الا بركعتين لانها الحقيقة بخلاف لا يصلي فانه لا يحنث حتى يقيدها بسجدة لانه يكون آتيا بجميع الاركان وهل يحنث بوضع الجبهة او بالرفع قولان هنا ومن غير ترجيح وينبغي ترجيح الثاني كما رجح في الصلوة ولو حلف لا يصلي الظهر لم يحنث الا بالرابع ولو حلف لا يصليها جماعة لم يحنث بادراك ركعة واختلف فيما اذا اتى بالاكثر فيها فوائد ذكر الفاضل اخي اليمين لا يرد بالشك يستثنى منها مسائل المستثناة المختارة يلزمها الاغتسال لكل صلوة وهو الصحيح اذا وعد بلا ولم يدر امنعم مذى قد منا ايجاب الغسل مع وجود الشك وعد فارغ منية ولا يدري متى وقعت وكان قد قضاء منها قد منا وجوب الاعادة على مفصله مع الشك قد منا انه لو شك هل كبر للافتتاح اوله او احدث اوله او وضع راسه اوله وكان اول ما عرض له استقبل الصلوة اصاب ثوبه نجاسة ولا يدري اي موضع اصابه غسل الكل على ما قدمناه عن الظهيرية مع ما في الاشباه ● رمى صيدا فجرحه ثم غاب عن بصره ثم وجده ميتا ولا يدري بسبب موته يحرم مع وجود الشك لكن شرط في الكافي لحرمته ان يغيب عن طلبه وسكن اثره والا فحتى ان ذهب يطلبه فوجده من يومه او اليه يشير ماء البداية والمختار الحل لو اكل الهرة فارة فالوان شربت الماء على فورها يحنث لانك الخمر ان شربت الماء على فوره ولو مكث ساعة ثم شرب له يحنث على

ابي حنيفة لاحتمال غسل فيها طعامها وعند محمد يخير بناء على اصله انها لا تزول الا بالماء المطلق كالحكمية وهذا مسائل يحتاج الى المراجعة ولم اجدها الآن منها شك مسافر أوصل بلده اولا ومنها مسافر هل ينوي الاقامة اولا وينبغي ان لا يجوز له الرخص بالشك ثم رأيت في الثانية خانية لو شك في الصلوة اتم بها او يقعد على الثانية احتياطا فلكن كذا اذا شك في نية الاقامة ومنها صاحب العذر اذا شك في انقطاع فصلي بطهارة وينبغي ان لا يصح ومنها جاء مع قدام الامام وشك انه ادرك معه اولا ومنها شك هل سبق له عام بالتكبير اولا ثم رأيت في الثانية خانية وان لم يعلم المأموم هل سبق اما مه بالتكبير اولا فان كان اكبر رأيه انه كبر بعد اجزاه وان كان اكبر رأيه انه لم يكبر قبل لم يجز وان استوى الظنان اجزاه لان امره محمول على السداد حتى يظهر الخطأ انتهى وينبغي ان يكون كذلك حكم المسئلة التي قبلها وهي الشك في العدم والظاهر ومنها من عليه فائتة فشك في قضائها فهي ست وفي الثانية خانية رجل لا يدري هل في ذمته قضاء الفوائت اولا كره له ان ينوي الفوائت ثم قال واذا امر بدور الرجل اذا علم بقي عليه شيء من الفوائت اولا فالافضل ان تقرء في سنة الظهر والعصر والعشاء والفجر الفاتحة والسورة انتهى

الشك تساوي الطرفين والظن الطرف الراجح وهو ترجيح جهة الصواب والوهم رجحان جهة الخطأ واما اكبر الرأي وغالب الظن فهو الطرف الراجح اذا اخذ بالغلب وهو المعتبر عند الفقهاء كما ذكره الآمدي في اصوله وحاصله الفرق ان الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لانهم يريدون بها التردد بين وجهة الشيء وعدمه سواء استويا او ترجح احدهما وكذا قالوا في كتاب له قرأ لو قال لم على الف يظن لا يلزمه شيء لانه الشك وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذي بني عليه الاحكام من ذكرهم نقضي كلهم في الابواب بترجيحه فيما تعارض فيه الوضوء بان الغالب التحقق وترجيحوا في الطلاق بانه اذا ظن الوقوع لم يقع واذا غلب على ظنه وقع والله اعلم انتهى وهو كما في التحرير الحكم ببقاء امر محقق لم يظن عدمه واختلف في حجيته فقيل حجة مطلقا ونفاه كثير مطلقا واختار المحقق الثلاثة ابو زيد وشمس الائمة وفخر الاسلام انه حجة للدفع لا للاستحقاق وهو المشهور عند الفقهاء والوجه انه ليس بحجة اصلا لان الدفع مستمر ابدا عمل لان موجب الوجود ليس بموجب

موجب بقائه فالحكم ببقائه بلا دليل كذا في التحرير وتفرع على الشفعة اذا بيع الدار وطلب الشريك الشفعة فانكر المشتري ملك الطالب فيها وبينه فالقول له ولا شفعة لان الآيل بينة ومنها المفقود لا يرث عندنا ولا يورث وقدمنا فروعا مبنية عليه قاعدة ان الحادث يضاف الى اقرب وقت وفي اقرار البزازية صب دهنا لانسان عند الشهود فادعى مالك الدهن وادعى الصباب انها كانت تحت ثوبه فوقع فارة فالقول للصباب لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصباب على عدم النجاسة وكذا لو قالوا لم نعلم لهم طواف وطوف بالدهن فقال ان كانت ميتة فانا لغتها لا يصدق والشهود انه شهدوا انه لم يزل بحكم الحال وقال الفاضي لا يضمن فاعترض عليه بمسئلة كتاب الاستحسان وهو ان رجلا لو قتل رجلا فقال كان مرتدا وكان قتلي اياه قصاصا او المرتدة لا يسمع فاجاب وقال لا اذا لو قبل لادى الى فتح باب العدوان فاذا قتل وقال كان العبد كذا وامر الدم عظيم لا يسهل بخلاف المال فانه بالنسبة الى الدم هين حتى حكم في المال بالنكول وفي الدم يحبس حتى يقر او يحلف واكثر فيه بيمين واحدة ويحبس يمينا في الدم انتهى المنتخب بتصرف

التيسير والتسهيل فيما فوض تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي الحديث احب الدين الى الله تعالى الحنفية السمحاء قال العلماء يتخير على هذه القاعدة جميع فنون الشرع وتخفيفاته واعلم ان اسباب التخفيف في العبادات وغيرها اربعة السفر وهو يوجب عشرة اشياء تخصيص بالطويل وهو ثلاثة ايام وليالها وهو القصر والفطر والمسح اكثر يوم وليلة وسقوط الاضحية على ما في غاية البيان والثاني ما لا يختص به والمراد به مطلق الخروج عن المصر وهو ترك الجمعة والعيدين والجماعة والنفل على الدابة وجواز التيمم واستصحاب الفرض بين فساده والقصر للمسافر عند زفر خلافا لاسقاط بعض الفرض مع ان الاتمام لم يبق مشروعا حتى لو تم فسدت لو اتم ولم يقعد على رأس الركعتين ان لم يسو قاعدة قبل سجود الثالثة المرض وهو خمسة كثيرة التيمم عند الخوف على نفسه او على عضو او مرض او بطوءه والقعود في صلاة الفرض والاضطجاع فيها والايماء والتخلف عن الجماعة مع حصول الفضيلة والفطر في رمضان والشيخ

الفاني مع وجوب النقد عليه والانتقال من الصوم الى الاطعام في كفارة الظهار والفطر في رمضان لعجز والخروج من المسكن والاستنابة في الحج ورمي الجمار وابـاحة محظورات الاحرام مع الفدية والتداوي بالنجاسات وبالخمر على احد القولين واختيار فاسق خاف عدوه واساءة اللقمة اذا خاص انتقاما وابـاحة النظر للطبيب حتى للعورة والسوءتين الاكراه المسيان الجهل وسيأتي لها مباحث

الصبر عن محرم البلوى كالصلوة مع النجاسة المعفو عنها كدون ربع الثوب فمخففة وفي الدرهم من المغلظة ونجاسة المعذور التي يصيب ثيابه وكان كلما غسلها عرقت ودم البراغيث والبق في الثوب وان كثر وبول ما يؤكل لحمه من دوابر وطين الشوارع واثر نجاسة عسر زالها وبول صبي رضيع لم يأكل الطعام وعلق المغتلي ومنهم من اطلق في البيرة والغارة وخرء حمام ومحصن وان كثر وخرء الطيور المحرمة في رواية وما لا نفس له سائلة وريق النائم مطلقا على المفتى به وفمه الصبيان وظهر وخبار السرقين وقليل الدهان النجس ومنفذ الحيوان والمعفو عنه الريح والنساء اذا اصاب السراويل المبتلة او المعفو عنه على المفتى به وكان الخوف لا يصيب السراويل ولا ماء على الفخذ الا النجس من الخلوف ومنه ذلك قولنا مطهرة للزوجة والعذرة فطهارة بطهارة مائعها بتسييل والا لزمت نجاسة الخبز في غالب الامصار ومنه ذلك طهارة بول الجحاش وخرئه والبراذع وقع الحلب وروث السمك وتخفيف نجاسة الاوراث عند هما وما يصيب الثوب من نجاسة النجاسة على الصحيح وما يصيبه مما سال من انف لم يكن اكبر رأي النجاسة وما الطابق ممتنعا وصورته اعرف العذرة في بيت فاصاب ما الطابق ثوب انسان وكذا الاصطبل اذا كان حائرا وعلى كوة طابق او بيت بالوعة اذا كان عليها طابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا كان ابريق فيه النجاسة فرش حيطانها وكوتها وتقاطر وكذا لو كان في الاصطبل كوة مطلق فيها ماء فتنجس شيء من اعلى الكوة والقول بطهارة المسك وان كان اصله دما والزباد وان كان عرق حيوان محرم الاكل والتراب الطاهر اذا عجن طينا بماء نجس وعكسه فالعفو على ان الصورة الظاهرة بها كان وما تناثر من الغاسل من غسالة الميت حال تمكن الاصل منه وما يتشربه السوف اذا ابتل به قدماه وموا في الكلاب والطين المرشوش ورخصة الطريق وشروعه الاستنجاء بالحجر مع انه ليس بزيل عنه لو ترك المستنجي ذهاب

ماء نجس نجسه والقول بانه كالماء في تانع تزيل النجاسة الحقيقية وسل الخف الصبيان التغليم وسيح الخف وحصر المثنة تزعد فاكل وضوء وغسله وجب تزعد الغسل لعدم تكرره فانه يحكم على الماء بالاستعمال ما لم تغيره داخل العضو وله بنجاسة الماء الا لاقاء المتغير عالم ينفصل عنه وانه لا يضر التغير بالمكث والطين والطحلب وكذا يعسر صونه عنه وابـاحة المشي والاستدبار عند سبق الحدث وابـاحة ما في صلاة الخوف وابـاحة النافلة على الدابة خارج المصر بالايماء وفي رواية غرابي لوقف وابـاحة المعفو عنه وفيها بلا عذر ووسع ابو يوسف في المباحات كلها فلم يقل ان مستند المرخصة والذكر ناقض ولم يشترط النية في الطهارة ولا آلة لذلك ووسع في الماء فخوضه الى براءة المبتلى به ولم يشترط مفارقة النية للتكبير ولم يعين من القراءة شيأ حتى الفاتحة على بعض الفاظها فرقد ما تيسر من القرآن والتعيين بحيث لا يجوز غيره عسر لحفظ القراءة على الحامل بلا منه منها شفقة على الامام وفعا للتخليط عليه كما يشاهد بالجامع الازهر ولم يحض تكبيرة الاحرام فتاح بلفظ وانما جوزها بكل ما يفيد على التعظيم وبحفظ نظم القرآن عن المصلي فجوزه بالفارسي تيسيرا على الخائفين وبرى رجيعه وآسقط لزوم التفريق على الاضافي الثانية في الزكوة وصدقة الفطر وجوزها خير البقية في الصوم وعدم التعيين لصوم رمضان ولم يجعل للحج الا ركنين الوقوف وطواف الزيارة ولم يشترط الطهارة له ولا الستر ولم يجعل السعة كلها اشواطا بل الاكثر ولم يوجب العمرة في العمر كالكل كالتنبيس على المؤمنين وحرر ذكر المراد بالظهر وشدة الحر وعينه لابراد الجمعة كاستحباب التبكير اليها عاما قيل ولكن ذكر الاستحباب لها كالظهر في الزمانين وترك الجماعة للمطر والجمعة بالعذار المعروفة وكذا اسقط ابو حنيفة عنها الاذن الجمعة والحج وان وجد قائدا وفعا للمشقة عنه وعدم وجوب قضاء الصلوة على الحائض لتكررها بخلاف الصوم وبخلاف المستحاضة لندوره لذلك وسقوط القضاء عن المغمى عليه اذا زاد على يوم وليلة وعن المريض المغمى عليه اذا جاء بالرأس كذلك على الصحيح وجواز صلوة الفريضة السفينة قاعدا مع القدرة على القيام لخوف دوران الرأس وكان الصوم في السنة شهرا والحج في العمر مرة والزكوة ربع العشر تيسيرا ولذا قلنا انها وجبت بقدرة ميسرة حتى كفر بجحود المال وأكل المتبنة ومال الغير مع ضمان البدل واذا اضطر وأكل الولي والوصي بقدر مال اليتيم

بقدر اجرة مثله وجواز تقديم النية على الشروع كما في الصلاة اذا لم يفصل اجنبي وتقدم النية على الصوم
من الليل وتأخرها عن طلوع الفجر الى ما قبل نصف النهار الشرعي دفعا للمشقة بخلاف الصلاة لان
المكلفين تظهر بعده والكافر يسلم والصغير يبلغ كذلك وإباحة التحلل بالاحصار والفوات وإباحة
ابي بكر دخول الحرم بلا احرام لحاجة متكررة ولبس الحرير للحكة والقمل وبيع الموصوف في الذمة
كالسلم جوز على خلاف القياس دفعا لحاجة المفاليس والاكتفاء برؤية ظاهر الصبرة والاخبار
ومشروعية خيار الشرط للتروي دفعا للندم وخيار نقد الثمن دفعا للمماطلة ومنه قبول
الامانة المسمى بيع المعاملة الوفاء جوزه مشايخ بلخ وبخارى لضعفه وبيانه في شرح الكنز
في باب خيار الشرط ومنها افتاء المتأخرون بالرد بخيار العيب الفاحش ما مطلقا واذا كان
فيه عذر سمح على المشتري ومنه الرد بالعيب بالتحالف والاقالة والحوالة والرهن والضمان
والابراء والقرض والشركة والصلح والحجر والوكالة والاجارة والمزارعة والمساقاة على قولهما
المفتى به للحاجة والمضاربة والعارية والوديعة للمشقة العظيمة في ان كل واحد لا ينتفع الا بما
بيد صاحبه وله يستوفي الامين عليه حقه وله باخذه الا بكاره وله تبعا على مر ان لا ينفسخ قبل الامر
بإباحة الانتفاع بملك الغير بطريق الاجارة والاعارة والقرض وبالاستعانة بالغير وكالة وبالتوابيت
وشركة ومضاربة ومساقاة وبالاستعانة بغير الحديدين حوالة وبالتخيير على المدين بين وكيل
وليه بالنفس وكما غاب بعض الدين صلحا وكل ابراء وحاجة افتداء بعينه جوزنا الصلح عن الكاس
والقفيز ما شرعت الاجارة لو جعل المنافع اجرة عند اتحاد الجنس فلذا لم يجز وقلنا الاجارة
على منفعة غير مقصودة من العين لم يجز كالاستئجار عند بالعارية كما في علم اجارة البزازية ومنه
التخفيف بجواز الصفقة الجائزة لان لزومها شأن لكن سببا لعدم تعاطيها ولزوم الملازمة وان
لم يستغرق بيع ولا غيره ووقفنا عزل الوكيل على علمه دفعا للحرج عنه وكذا القاضي وصاحب ظفيره
ومنه اباحة النظر للطبيب والشاهد وعند الخطبة والمسيد ومنه جواز النكاح من غير نظر الى
سائر اطباق المشقة التي لا تحتمل لكثرة الناس وبنائهم وأخوانهم من نظر كل خاطب فناسب التيسير فلم

لم يكن فيه خيار الرؤية بخلاف البيع بعيب قبل الرؤية ولم الخيار لعدم المشقة ومنه قلنا ان الاصل في
النكاح خلاف البيع ومنها وسع الفرج جوزه بلا ولي ومن غير شاهد لطرء السر وبعضهم
بالشرط الفاسدة ولم يخصص بلفظ النكاح والتزويج بل قال ينعقد بما يفيد ملك العين للحال وحكم
ببعضهم بانه الحاقها وفاسقين وسكارى يذكرونه بعد الصحو وبعبارة النساء وجوز شهادة اثنين
فيما يقعد بحضرة رجل وامرأتين كالولادة فما المشقة الزنا وما يترتب عليه ومنها قبل يحبب بكتمي
سنين ومنه اباحة الهبة نسوغ ولم تقصر على ولد تيسيرا على الرجل وعلى النساء ايضا لكثرتهن
ولم تزد على اربع لما فيه من المشقة على الزوجين في القسم وغيره ومنه مشروعية الطلاق لما في البقاء
على الزوجية من المشقة عند المنافرة وكذا مشروعية الخلع والاقتداء والرجعة في العدة قبل الثالث
ولم يشرعا اتما لما فيه من المشقة على الزوجة ومنه وقوع الطلاق على المولى بمضي اربعة اشهر دفعا
للضرر عنها ومنه مشروعية الكفارة في الظهار واليمين تيسيرا على الحالفين وكذا التخيير في كفارة
اليمين لتكريرها بخلاف بقية الكفارات لندرة وقوعها ومشروعية التخيير في نذر حلق بشرط اريد
كونه بين كفارة اليمين والوفاء بالمنذور عليها على الفتوى واليه رجع ابو حامد قبل موته بسبعة
ايام ومنه مشروعية الكتابة ليتخلص العبد منه والرق لما فيه من العار ولم يبطلها بالشرط
الفاسد قيل ومنه مشروعية الوصية عند الموت لتداركه ما فرط فيه من الاعمال
وفضله في الثلث دونه مازاد عليه فما لضرر الورثة حتى اجزناه بالجميع عند عدم الوارث واوقفنا
على اجازة بقية الورثة اذا كانت لوارث وابقينا التركة على ملك الميت حكما حتى تقضى منها ديونه
عليه وكرهنا الامر الوصية وجوزناها بالمصدوم ولم نبطلها بالشروط الفاسدة ومنه بسقاط
الاثم عن المجتهدين في الخطأ والمتبين عليهم بالاكتفاء بالظن ولو كلفنا الاخذ باليقين لشق
وعسر الوقوف عليه فوسع ابو حنيفة في باب القضاء والشهادات فيما فيه تولية الفاسق وقال
المشقة لا تزال وانما يستحق ولم يوجب تزكية الشهود على حال المسلمين على الصلاح ولم

ولم يقبل الجرح المجمل في الشاهد ووسع ابو يوسف في القضاء والوقف والنشوز على قوله فيما يتعلق بها فيجوز القاضي تلقي الشاهد وجهز بكتاب القاضي الى القاضي من غير محضر ولم يشترطوا شيئا مما شرط الامام وصحح الوقف على النفس على جهة يخطئ ووقف المشاع ولم يشترط التسليم الى المتولي ولا حكم القاضي وجوز بيع المشتري للدار عند الحاجة اليه على شرط الخيار وجوزه مع الشرط ترغيبا في الوقف وتيسيرا على المسلمين فقد بان بهذا ان هذه القاعدة ترجع اليها غالب ابواب

المعنى السبب النقص فانه نوع من المشقة فاكرم التخفيف لمزيد ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون فعوض امرأتهما الصبا الى البلوغ وتربيته وحضانته الى النساء وجعل عليه ولم يجب عن الحضانة تنبيها على وجوب تكليف النساء بكبيرها وجب على الرجال كالجهاد والجمعة والجهاد والحزم وتحمل المشقة على قول والصحيح خلافه فهو ولم ليس الحرير وحل الذهب وعدم تكليف الارقاء بكثيرها على الاحرار لكونه على النصف من الحرة الحر وعدد الحدة بالرقيق في احكام الصيد فوائد منه تختم بها الكلام على هذه القاعدة والمشاق على قسمين مشقة لا يمكن

عنها العادة غالبا كمشقة البرد في الوضوء به والغسل ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار ومشقة السفر التي لا تنفك عنها الحج والجهاد عنها ومشقة الم الحدود ورجم الزنا وقتل الزنادقة فلا اثر لها في اسقاط العبادات في كل الاوقات واما جواز التيمم للخوف من شدة البرد لجماعة فلما ورد من الخوف المخوف غالبا الاعتناء بالنفس او على عضو من اعضائه او خوف مرض وكذا شرط في البدائع بجواره غلبة الظن بان لا يجد مكانا يوما وليلة وبالاول بدئ فيه والامام مخير والاعتماد والصحيح انه لا يجوز للحدث الاصغر كما في الخانية لعدم اعتبار ذلك الخوف في احداث الوضوء واما المشقة التي ينفك عنها العادة غالبا فعلى مراتب مشقة عظيمة فاوجب كمشقة الخوف على النفس والاطراف ومنافع الاعضاء فرخص بها للتخفيف وكذا اذا لم يكن للحج طريق الا في البحر وكان الغالب عدم السلامة لم يجب مشقة خفيفة كادنى وجع واصبع واذى يصدع فيه الرأس وسوء مزاج خفيف فهذه لا تحمل ولا التفات اليه لان تحصيل منافع العبادات اولى من دفع مثل هذه المشقة التي اثرها ومن هنا رجح على حنزقال ان من مشايخنا ان المريض اذا خاف الصوم في رمضان عذر واجب آخر فانه يفطر وان لم يكن مريضا لان ضرر مع الصوم واقع فيقع عذر رمضان فان ما لا يضر ليس بعذر فيفطر في رمضان وكل منافي فرض

رخص له الفطر مطلق المرض وان لم يضر ان كان بالزوج مانع من صحة خلوتها بخلاف فرض

مرضا
متوسطة بين هاتين كوجع ضرس يخاف منه زيادة المرض او بطء البرء فيجوز له الفطر وبهذا فارق المرض اليسير للتيمم واعتبروا في الحج الزاد والراحلة المكتسبين للشيخ حتى قالوا فتح المقدر يعتبر في حق كل انسان ما يليق به بحسبه وقالوا الاليق بالعبيد والاماء بالراحلة بان يدفع لكل عبد او امة زاملة ومن المستطاع التيمم فانهم اشترطوا في المرض المبيح لان يخاف من الماء على نفسه او عضو فعابا او منفعة او حدوث مرض

بطيء برء ولم يجوز بمطلق المرض مع ان مشقة التيمم وبذل ذلك بكثير ولم يوجبوا شراء الماء بزيادة فاحشة على قيمته لا البيع تخفيف لاسقاط كاسقاط الصلاة عند وجود اعذارها تخفيف تنقيص كالقصر في السفر على القول بان الاتمام اصل واما على قولنا من قال ان القصر اصل والاتمام فرض بعده فهو الاصح تخفيف ابدال كابدال الوضوء والغسل بالتيمم والقيام في الصلاة بالقعود والاضطجاع والركوع والسجود بالايماء والصيام بالاطعام تخفيف تقديم كالجمع بعرفات والمزدلفة والتقديم الزكوة على الحول وزكوة الفطر برمضان وقبله على الصحيح وبعد على النصاب في الاول ووجوب الزكوة بصيرورته نوعا والولاية تخفيف تاخير كالجمع بمزدلفة وتاخير رمضان للمرض والمسافر وتاخير الصلاة عن وقتها لمن هو مشتغل بانقاذ غريق او نحوه تخفيف ترخيص كصلاة المستحاضة مع بقية النجس وشرب الخمر للمضطر تخفيف تغيير كتخيير نظم الصلاة للخوف المشقة والحرج انما تعتبر في موضع لا نص فيه واذا وقع النص على خلافه فذاك كما قالوا في الوتر وجوبه بحديث رجل شيش الحرم وقطعه الا الوتر وجوز ابو يوسف لمريض الحاج وقته على ما ذكرنا ذكره الزيلعي في حنث الاحرام وقال في باب الاحداث ان الامام يقوم بتغليظ نجاسة الحمر ان لغوله عليه السلام انها رجس او نجس ولا عبرة بالبلوى في موضع النص كما في قوله الا دمي فان البلوى فيه عم انتهى وفي شرح منية المصلي انما خير من زاد في تغيير التغليظ على قول ابي يوسف وله حرج في اجتنابه كما في الاختيار وفي الخلاصة على قولهما والبلوى في اصابته كما في الاختيار ايضا وفي المحيط وهي زيادة حسنة يشهد لها بعض فروع الباب والمراد بقوله وله حرج في اجتنابه وله بلوى في اصابته على الخلاف في العبارتين انهما بمعنى واحد

الى حبس المكلفين بقيم الاتلاف على اصح في المضية المشهورة وهي عند بلية حقت فضية انتهى
ذكر بعضهم ان الامرة اضاق اتسع واذا اتسع ضاق وجمع بينهما بعضهم بعض لكن اضاق تجاوز فرجه العكس
على ضده وتطبيقها بين القاعدتين في التعاكس قولهم بفتح في الدوابها لا يفتح في الابتداء وفي لهم يفتح
في الابتداء ما يفتح في البقاء وكيفما ان شاء الله تعالى ذكر فروعها الضرر يزال اصلها قوله
صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار اخرجه مالك في الموطا عن عمرو بن يحيى عن ابيه مرسلا واخرجه الحاكم في المستدرك
والبيهقي في الدار قطني من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه واخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة بن
الصامت وفسره المجد بانه لا يضر الرجل اخاه ابتداء ولا آخرا انتهى وذكره اصحابنا في كتاب الغصب والشفعة
وغيرها وبنى عليها هذه القاعدة كثير من ابواب الفقه فمن ذلك الرد بالعيب وجميع انواع الخيارات والحجر بسائر
انواعه على المفتي والشفعة فانها للشريك لدفع ضرر القسمة وللجار لدفع ضرر الجار السوء بجعل بناء على
الدوام ولرخص والمضاربة للعدوة والكفارات وضمان المتلفات والجبر على القسم بشرطه ونصب الائمة
والقضاة ودفع الصائل وقتال المشركين والبغاة وفي البزازية من كتاب الكراهية باع بعضا فرصد وا
اذا في لفظه بطلع عليها عوراب الجيران يؤمر بان يخرجهم وقت الارتفاق ليستتروا مرة او مرتين فان فعل
والا رفع الى الحاكم ليعينه على الارتفاق انتهى وهذه القاعدة مع التي قبلها متحدة او متداخلة ويتعلق بها
قواعد الضرورات تبيح المحظورات ومنها جاز اكل الميتة عند المخمصة وكساغة اللقمة بالخمر والغصة
بكلمة الكفر للمكره وكذا اتلاف مال واخذ مال الممتنع من اداء الدين بغير اذنه ودفع الصائل ولو ادى الى قتله وتركه الشافعية على هذه القاعدة بشرط عدم نقصانها فلو افضى خرج ما لو كانت الميتة نبيا
فانه لا يحل اكله للمضطر لان حرمته اعظم فتقل الشرع من مرتبة المضطر انتهى ولكن ذكر اصحابنا ما يفيده
فانهم قالوا لو اكره على قتل غيره بقتل لا يحل له فان قتله اثم لان مفسدة قتل نفسه اشد من مفسدة قتل
غيره وقالوا لو مات ولم يجد من يكفنه الا من مال الميت كفن منه لان مفسدة هتك حرمة الميت بعدم تكفينه الذي قام الستر
بالثوب مقامه وكذا قالوا لو مات ولم يجد من يغسله واصيب التراب صلي على قبره ولم يخرج ما يبيح
للضرورة ينقدر بقدرها ولذا قالوا في اباحة الظهيرية ان اليمين الكاذبة لاتباح للضرورة واغا يباح التحريض

التعريض انتهى بقي لا بد فيها بالتعريض ومن فروعه المضطر يباح له اكل ميتة الآدمي سد الرمق والطعام الغير
الحرب يؤخذ على سبيل الحاجة لا انها تباع للضرورة قال في الكنز وينتفع فيما يعلف وطعام عبد وطعام
وهن بلا قسمة وبعد الخروج وبعد الخروج من ماله وما فضل رد الى المشتري وافتوا بالعفو عن بول الحمير
في الشوارع دون الصوان لانه لا ضرورة في الاواني بجريان العادة بتخييره وفرق كثير من المشايخ
في البيوت بين آبار الخلوات فيعفى عن قليل للضرورة لانها ليس لها رؤس حاجزة والابل يخرجون لها
وبين آبار الامصار لعدم الخلوات وبين الصحيح والمكسر بين الرطب واليابس وبعفى عن ثياب
الحوض اذا اصابها ماء الماء المستعمل على رواية النجاسة للضرورة ولا يعفى عما يصيب ثوب بائعه لعدم
وعم الشهيد طاهرة مخففة بخمس في حق غير لعدم الضرورة والجنبية لا يجب ان لا تستر من القصير
الا بقدر ما لا بد منه والطبيب انما ينظر منها العورة بقدر الحاجة وفرع الشافعية عليها ان المجنون
لا يجوز تزويجه اكثر من واحدة لان ذلك يضر بها ولم ارد لمشايخنا يخرج من هذه القاعدة
ما جاز بعذر بطل بزواله فبطل التيمم اذا قدر على استعمال فان كان لفقد الماء بطل بالقدرة عليه
وان كان لمرض بطل بالبرء وان كان بجرح بطل بزواله وينبغي ان يخرج على هذه القاعدة الشهادة
ان كان الاصل مريضا فصح بعد الشهادة او مسافرا فقدم ان يبطل الشهادة دعي العقل بانها لا يحق
الا بموت الاصل او مرضه وسقمه الضرر يزال بالضرر وهي مقيدة بعدم الضرر يزال
اي لا يضرر ومن فروعها عدم وجوب العمارة على الشريك وانما قال لمريدها انفق واحتبس
العين الى استيفاء قيمة البناء او ما انفقته فالاول اذا كان بغير اذن القاضي والثاني اذا كان باذنه وبهذا
يفتى وكتبنا في شرح الكنز في مسائل شتى من كتاب القضاء ان الشريك يجبر على ما في
ثلاث مسائل ولا يجبر السيد على تزويج عبده او امته وان تضرر ولا يأكل المضطر طعام مضطر
آخر ولا شيأ من بدنه تنبيه يتحمل الضرر الخاص لاجل دفع ضرر عام وبهذا مقيد لقولهم الضرر
لا يزال بمثله وعليه فروع كثيرة منها جواز الرمي الى كفار ترس بهم اصبيان المسلمين ومنها وجوب
نقض ما تطاول كصال الى طريق العامة على ما اختاره قاضي خان للضرر العام ومنها جواز الحجر على البالغ العاقل

للغرماء عند ابي حنيفة ثلاث المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس دفعا للضرر العام ومنها جواز الحجر على السفيه عندهما وعليه الفتوى لدفع الضرر العام ومنها بيع مال المديون الممتنع عندهما القضاء دينه دفعا للضرر الفراء وهو المعتمد ومنها المتسبر عند فقدي ارباب الطعام في بيعه بغبن فاحش ومنها بيع طعام المحتكر جبرا عليه عند الحاجة وامتناعه عن البيع دفعا للضرر العام ومنها منع اتخاذ معاون للطبخ بين البزازين وكذا كل ضرر عام كذا في الخلاصة وغيرها تنبيه تعتبر القاعدة ايضا لو كان احدهما اعظم ضررا فان الاشد يزال بالاخف فمن ذلك الحجر على قضاء الدين والنفقة الواجبة ومنها حبس الاب اذا امتنع عن الانفاق على ولده فيطلق للديون ومنها لو غصب ساحة فبنى فيها او غرس فان كانت قيمة البناء اكثر عليها صاحبها بالهدم وان كانت قيمتها اكثر منه لم يقطع حق المالك عنها ومنها لو غصب ارضا فبنى فيها او غرس فان كانت قيمة الارض اكثر قلعها ورجعت والا فلا ومنها لو اتسعط انبات دجاجة لؤلؤة ينظر الى اكثرهما قيمة فيضمن صاحب قيمة الاكثر قيمة الاقل وعلى هذا لو ادخل فصيل غيره في داره فكبر فيها ولم يمكن اخراجه الا بهدم الجدار وكذا لو ادخلت البقرة راسها في قدر رجل الخباز فتعذر اخراجه هكذا ذكر اصحابنا كما ذكره الزيلعي في كتاب الغصب وفصل الشافعية فقالوا ان كان صاحب البهيمة معها فهو مفرط بترك الحفظ فان كانت غير مأكولة كرث القدر وعليه ارش النقص او مأكولة فهي بجهاية وجهان وان لم يكن معها فان فرط صاحب القدر كمر شيء لا ارش والا فالارش وينبغي ان يلحق بمسئلة البقرة مالو سقط في داره فجاءة غيره ولم يخرجه الا بكسرها ومنها جواز دخول بيت غيره اذا سقط متاعه فيها وخاف صاحبه ان لو طلبه منه لاخفاه ومنها مسئلة الظفر بجنس دينه ومنها جواز شق بطن الميتة لاخراج الولد اذا كانت ترجى حيوته وقد امر ابو يوسف بشق بطن الولد كما في الملتقط قالوا فيما اذا ابتلع لؤلؤة لغيره فماتت فانه لا يشق بطنها لان حرمة الادمي اعظم من حرمة المال وسوى الشافعية بينهما في جواز الشق وتعذيب الغلام في الحفظ والله باعث وقيمة الدرة في تركته وان لم يترك شيئا لا يجب شيء انتهى ومنها طلب صاحب الكثير التصدق بالقليل كما في البزازية ولو اضطر المحرم وعنده ميتة وصيد كلها دونه على المعتمد وفي البزازية لو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى وكذا الصيد اولى من لحم الخنزير

لان

لان الضرر في عدم القسمة اعظم فرجح بترك بعضها ومن هذه القاعدة قاعدة رابعة وهي اذا تعارضت مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما قال الزيلعي في باب شروط الصلاة ثم الاصل في جنس هذه المسائل ان من ابتلي ببليتين وهما متساويان يأخذ بايتهما شاء ان اختلفا فيختار اهونهما للاستباحة للحرام لا يجوز الا للضرورة والضرورة في حق الزيادة مفقود حتى لو وجد مال رجل على جرح لو يجد المجروح الا ماء لا يجوز له التيمم بل يتوضأ ويصلي قاعدا بالايماء بالركوع والسجود لان ترك السجود اهون من الصلاة مع الحدث الا ترى ان ترك السجود جائز حالة الاختيار في التطوع على الدابة ومع الحدث لا يجوز بحال وكذا لو عجز عن القراءة قائما وقدر عليها قاعدا يصلي قاعدا لان ترك القيام حالة الاختيار في النفل ولا يجوز ترك القراءة بحال ولو صلى في السفينة قائما مع الدوران وترك القراءة لم يجز ولو كان معذورا بان كان على رأسه او على احد منخريه اكثر من قدر الدرهم نجاسة كالدم مثلا ولو كان اقل من قدر الدرهم نجاسة لا يمنع ما دون الربع ولو كان على احد منخريه اكثر من قدر الربع ودم الانف اقل فانه يصلي في انفه دما ولا يجزئه عكسه لان للربع حكم الكل ولو كان في كل واحد منهما اقل من الربع او كان في احدهما اكثر لكن لو بلغ ثلاثة ارباعه وفي الاخر قدر الربع صلى في انفه ما شاء لا سقوط في الحكم والافضل ان يصلي في انفه نجاسة ولو كان ربع احدهما ظاهرا والاخر فاقل من الربع يصلي في الذي ربع ظاهره لانه يجوز في الحكم ولو ان امرأة صلت قائمة ينكشف منها عند سجودها ما يمنع جواز الصلاة ولو صلت قاعدة لا ينكشف منها شيء فانها تصلي قاعدة لما ذكرنا من ان ترك القيام اهون ولو كان الثوب بحيث لو صلى فيه قائما ينكشف ربع فخذه الا ان الركوع والسجود لا يمكنها الا بانكشاف اكثر من الربع فانها تصلي قائمة وتركع وتسجد ولو كان ينكشف اقل من الربع لكن لو ركع وسجد انكشف اكثر من الربع فانها تصلي قاعدة وتومئ لان الركوع والسجود لا يمكنها الا بانكشاف اكثر من الربع وهذا القبيل ما ذكره في الخلاصة حتى لو كان في الجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته صلى قائما يخرج اليها ويصلي قاعدا وهو التصحيح ونقل في شرح منية المصلي تصحيح انه ان يصلي في بيته قائما وهو الاظهر ومن الجوع لو اضطر وعنده ميتة وطعام الغير فانه يأكل الميتة وعن بعض اصحابنا انه يترك طعام الغير لانه اباحة لا تمليك وعن ابن سماعة الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي وصححه الكرخي كذا في البزازية ولو اضطر المحرم وعنده ميتة وصيد كلها دونه على المعتمد وفي البزازية لو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى وكذا الصيد اولى من لحم الخنزير

وعن محمد الصيد اولى من التقتير انتهى وذكر الزيلعي في آخر كتاب الاكراه لو قال لمن يلقين نفسك في النار او من الجبل او لاقتلنك وكان الالقاء بحيث لا ينجو منه ولكن فيه نوع خفة فله الخيار ان شاء فعل ذلك وان لم يشأ لم يفعل وصبر حتى يقتل عند ابي حنيفة رح لانه ابتلي ببليتين فيختار ايسرهما لا هون في زعمه وعندهما يصبر ولا يفعل ذلك لان مباشرة الفعل سعي في اهلاك نفسه فيصير جانيا عنه واصله ان الغريق اذا وقع في سفينة وعلم انه لو مكث فيها يحترق ولو وقع في الماء غرق فعنده يختار ايهما شاء وعندهما يصبر ثم اذا القى نفسه في النار فاحترق فعلى المكره القصاص عنده وعندهما لا قال لمن يلقين نفسك من رأس هذا الجبل اولا قتلنك بالسيف فالقى نفسه فمات فعند ابي حنيفة رح يجب الدية وهي كمسئلة القتل بالمثقل انتهى وتنظير القاعدة الرابعة وهي ترك المفاسد اولى من جلب المنافع فاذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا لان اعتناء الشرع بالمنهيات اشد من اعتنائه بالمأمورات ولذا قال عليه السلام اذا امرتكم بشئ فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه وروى في الكشف حديثا لترك ذرة مما نهى الله عنه افضل من عبادة الثقلين ومن ثم جاز ترك الواجب دفعا للمشقة ولم يساغ في الاقدام على المنهيات خصوصا الكبائر ومن ذلك ما ذكره البزازي في فتاواه ومنهم يجيد سترة ترك الاستنجاء وليس على خطره لان النهي لم يرجع الى الترك بل الى سبب الهتك ولم يقتض الامر الكف الا متى والكرة اذا قدر عليها الغسل ولم تجد سترة بين الرجال فانها تومئ من بطنها في الركوع اذا لم يجد سترة بين الرجال فانه يركع ويسجد ويومئ ايماء اذا لم يجد سترة ينزكه والفرق ان الجامة الحجمة اقوى والمرأة بيع النساء كالرجال بين الرجال كذا في شرح المنية ومن فروع ذكر المبالغة في المضمضة والاستنشاق وسنيتهما وتكرار الصائم وتخليل الشعر سنة في الطهارة وتركه للحرج وقد راعى المصلحة لغلبتها على المضمضة فرد ذكر الصلاة من غير شرط من شروطها من الطهارة والستر والاستقبال فان كل مفسدة طارئة من فعل المكلف بحيث لو لم يفعل لم يأثم بتاجي الا على كل الاحوال ومتى تعذر شئ منه ذكر جازت الصلاة بدونه تقديما لمصلحة الصلاة مع اختلال شروطها من شروطها من الطهارة او الستر او الاستقبال فان كل مفسدة طارئة من فعل المكلف بحيث لو لم يفعل لم يأثم الا على كل الاحوال ومتى تعذر شئ منه ذكر جازت الصلاة بدونه تقديما لمصلحة الصلاة على

على هذه المفسدة ومنه الكذب مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب منفعة مصلحة تربو عليه جاز كالكذب لاصلاح بين الناس وعلى الزوجة لاصلاحها وبهذا فوق يرجع الى امر كان بالخفة المفسدة تتهم في الحقيقة

ومن الخامسة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة ولهذا جوزت الاجارة على خلاف القياس للحاجة ولذا افتوا بجواز اجارة بيت بما فيه بيت لانحاد جنس المنفعة فلو حاجة بخلافه في ما اذا اختلف ومنها جواز الدرك جوز على خلاف القياس ومنه ذكر جواز التسليم على خلاف القياس لكون بيع المعدوم وفي حالة المفاليس ومنها جواز الاستصناع للحاجة ودخول الحمام مع جهالة مكثه فيها وما يستهلك من اجزائها وشرب السقاء ومنها ان اضاء بعضه بيع الوفاء حيلة لكثرة الدين على اهل بخارى وبهكذا بعض وقد سئل عن بيع المعاملة والشافعية لسعة الرهن المعاد وبهكذا اسماعيل في الملتقط وقد ذكرناه في شرح الكنز في باب خيار الشرط وفي الغنية والبغية يجوز للحاج الاستقراض بالربح انتهى العادة محكمة

واصلها قوله صلى الله عليه وسلم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن قال العلائي اجمع من رجع اليه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك اصلا فقالوا في الاصول في باب ما يترك به الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة بهكذا ذكر في الكراهية واختلفوا في عطف العادة على الاستعمال فقيل هما مترادفان وقيل المراد بالاستعمال نقل اللفظ عن موضوعه الاصلي الى معناه المجازي شرعا وعليه استعماله فيه ومن العادة نقله الى معناه المجازي عرفا وعامة الكشف الكبير وذكر السراج الهندي في شرح المغني العادة عبارة عما يستقر في النفوس من الامور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة وهي انواع منها العرفية العامة كوضع القدم والعرفية الخاصة كاصطلاح كل طائفة مخصوصة كالرفع للمخاة والغرفة والجمع والنفض للنظار والعرفية الشرعية كالصلاة والزكوة والحج تركت معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية انتهى فرع على هذه القاعدة حد الجار والجار انما يعده الناس جارا وعنها وفرع العرة الكثيرة البيرة الصغيرة الكثيرة ما يستكثره الناظر ومنها حد الماء الكثير المفوض بالجاري والاصح تفويضها الى رأي المبتلى به لا التقدير بشئ عن العشر في العشر

ومنها الحيض والنفاس قالوا لو زاد الدم على اكثر الحيض والنفاس ترد الى ايام عادتها ومنه ذكر الفعل المفسد للصلاة مفوض الى العرف لو كان بحيث لو رآه يظنه انه خارج الصلاة ومنه تناول النجاسات وفي اجارة الظهير وفيما لا نص فيه مما الاموال الربوية يعتبر في العرف كونها كيليا او وزنيا واما المنصوص على كيليته او وزنيته فلا اعتبار للعرف فيه عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وقوله في فتح القدير باب الربا خصوصية للربا وانما العرف غير معتبر في المنصوص عليه قال في الظهيرية من الصلاة وكان محمد بن الفضل يقول السرة الى موضع منابت الشعر من العانة ليست بعورة لعامل العمال في ايام عادتهم ذلك الموضع عند الازار ثم النزع عند العادة الظاهرة نوع حرج وهذا ضعيف وبعيد لان التعامل يخصص النص لا يعتبر انتهى بلفظه وفي صوم يوم الشك لا يكره لمن له عادة وكذا لو صام يوما قبله والمذهب عدم كراهة صومه بنية النفل مطلقا ومنه قبول الهدية للقاضي لمن له عادة بالاهداء له قبل توليته بشرط ان لا تزيد على العادة فان زاد عليها رد الزائد والاكل من الطعام المقدم ضيافة بلا صريح الاذن ومنه الفاظ الواقفين تبنى على عرفهم كما في منح الغفار وكذا لفظ الفاخر والحصير والخانف وكذا الافاضل تبنى على الاعيان ذكره وسيأتي مسائل الايمان ويتعلق بهذه القاعدة مباحث الاول بما اذا ثبت العادة ثم ذكر فروعا العادة في باب الحيض اختلف فيها فعند ابي حنيفة ومحمد لا يثبت الا بمرتين وعند ابي يوسف بمرة واحدة قالوا وعليه الفتوى وهل الخلاف في الاصلية او في الجعلية او فيها سنوه في الخانية وغيرها تعلم الكلب الصيد بترك اكله للصيد بان يصير لترك عادته لو ذلك بترك الاكل ثلاث مرات لم ار هذا ثبت العادة بالاعداء للقاضي المقتضية للقبول البحث الثاني انما تعتبر العادة اذا اطردت او غلبت وكذا قالوا في البيع لو باع بدراهم او دنانير وكانا في بلد اختلفت فيها النقود ولم يعلم منها خلاف في المالية والرواج انصرف البيع الى الاغلب قال في الهداية لان هو المتعارف فينصرف المطلق اليه ومنها لو باع الدابة السوق شيأ بثمن ولم يعرفا بحلول ولا باجل وكانا المتعارف فيما بينهم ان المبايع يأخذ كل صفة قدر ما على ما انصرف اليه بلا بيان قالوا الا ان المعروف كالمشروط ولكن اذا باعه المشتري تولية ولم يبين انه المقسط للمشتري بل يكون للمشتري الخيار فيعلم منه انه

ان يسعر اجرة بلا بيان كونه حالا بالفعل ذكره الزيلعي في التولية ومنها يستحلف الكاتب قالوا الخبز على ما قالوا الخياط قالوا الخياط والاجرة على عمله بالعرف وينبغي ان يكون الخباز على العرف ومن هذا الفصيل طعام المعد فاذا جاء ضيف على اهله فاذا على الموجر حتى لو شرط على المستأجر فسد كذا في البزازية بخلاف تسخين الحمام بطعامها وكسوتها عادة جائز وان كان مجهولا للعرف والنزع على ان على المؤذن ما على العادة ومن استأجر فانا لو تركها بلا علف حتى مات جوعا لم يضمن كذا في البزازية ومنها ما مر وقتها الفتيا بعث شمعا في شهر رمضان الى مسجد فاحترق وبقي منه ثلاثة اوقية ليس للامام ولا للمؤذن ان يأخذا بغير اذن الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضع لهما الامام والمؤذن يأخذه من غير صريح الاذن وذلك قد ذكرنا انتهى ومنها البطالة في المدارس كايام الاعياد ويوم عاشوراء وشهر رمضان في درس الفقه لم ار صريحا في كلامهم والمسئلة على وجهين فان كانت مشروطة لم يستحق المعلوم شيأ والا فينبغي ان تلحق ببطالة القاضي وقد اختلفوا في اخذ القاضي ما زنب لزوجته لبطالة يوم بطالة فقال في المحيط ان يأخذ يوم البطالة لانه يستريح اليوم الثاني وقيل لا يأخذ انتهى وظاهر تعليله القاضي يستحق الكفاية مزينب الحال في يوم البطالة في الاصح واختاره في منظومة ابن وهبان وقال الاظهر فينبغي ان يكون كذلك المدرس لان يوم البطالة للاستراحة وفي الضيفة يكون للمعطلة والحرة عند فوات الحق ولكن تعارف المفتون في زماننا بطالة اعداد الى ان صار الغالب البطالة وايام الدرس قليلة وبعض المدرسين متقدم في اخذ المعلوم جاء غير محتجا بان المدرس من الشعائر مستدلا بما في الحاوي القدسي من انه في الحاوي المدرسة لانه كالمدرس فخرج مدرس المسجد كما هو مصرح به في الخزانة بينهما ان المدرسة تتعطل اذا غاب المدرس بحيث تفعل اصلا بخلاف المسجد فانه لا يتعطل بغيبة المدرس

نقل في الفتنة ان امام المسجد يساوم في كل شهر اسبوعا للاستراحة اولى بارة اعلم وعبارته في باب الامام امام يترك عادة لزيارة القارئ يوما او لسباق اسبوعا او نحوه او لمصيبة او لاستراحة لا كما ترى به ومنه تعلم ان العادة والشرع ومنها المدارس الموقوفة على مدرس الحديث ولا يعلم مراد الواقف فيها هل مدرس علم الحديث الذي هو عرفا المصطلح لمختصر ابن الصلاح او يقرأ من الحديث كالبخاري ومسلم وغيرهما ويتكلم على ما في الحديث من فقه وغريب لغة ونحو ومثل ذلك وافتى فيها كثير ممن عرض الناس الآن قال الجلال السيوطي ويشترط المدرسة المدرس

كما لا يخفى وشرط واقفها قال وصال شيخ الاسلام ابن حجر شيخه الحافظ ابن الفضل العراقي عن ذلك ما نصه الظاهر
اتباع شروط الواقفين فانهم يختلفون في الشروط وكذلك اصطلاح كل بلد فان اهل الشام يفهمون من
الحديث بالسماع وتعليم المدرس في بعض الاوقات بخلافه في المصريين فالعادة هي المتبعة وبهذه الاعصار يلحق
بين الامرين بحسب ما يقرره الحاكم والله اعلم فصل في تعارض العرف مع الشرع فاذا تعارضا قدم العرف
الا مستعمل خصوصا في الايمان فاذا حلف لا يجلس على الفراش او على البساط او لا يستضيء بالسراج بحنث
بما يجلس عليه على الارض ولا بما يستضاء به من الشمس وان سماه الله تعالى فراشا وبساطا وسمى الشمس سراجا
ولو حلف لا يأكل لحما لم يحنث بأكل لحم السمك وان سماه الله تعالى كما في الفراء ولو حلف ليركبن دابة فركب كافرا
لم يحنث وان سماه الله تعالى دابة ولو حلف لا يجلس تحت سقف فجلس تحت السماء لم يحنث وان سماها الله
تعالى كما تقدم في مسائل فيقدم الشرع على العرف الاول لو حلف لا يصلي لم يحنث بصلاة الجنازة كما في عامة
الكتب الثاني لو حلف لا يصوم لم يحنث بمطلق الامساك وانما يحنث بصوم صائم النحو بنية من اوله الثالث
حلف لا ينكح فله ان يحنث بالعقد لان النكاح شرعا للوطء كما في كشف الاسرار بخلافه له ينكح زوجته
فانه للوطء الرابع لو قال لها ان رأيت الهلال فانت طالق فغلت به من غير رؤية ينبغي ان يقع لكون الرؤية
مستحقة الرؤية فيه بحسب العلم في قوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته فلو كان الشارع يقتضي الخصوص
واللفظ يقتضي العموم اعتبارا لخصوص الشرع قالوا لو اوصى لاقاربه لا يدخل الوارث اعتبارا لخصوص
الشرع ولا يدخل الوالدان والولد للعرف وهذا فرعان خرجا على ما ذكرنا الآن مرجحا احدهما حلف لا يأكل
لحما لم يحنث بأكل لحم السمك الثاني حلف له يطأ لم يحنث بالوطء في الدبر واما لو حلف له يشرب من
ماء نهر يعم فالعبرة للغالب كما مر جوابه في الرضاع والله اعلم فصل في تعارض العرف مع اللغة صرح
الزيلعي وغيره بان الايمان مبنية على العرف لا على الحقائق اللغوية وعليها فرع ما لو حلف لا يأكل
الفواكه فاكل بطيخا او رمانا او خوخا او مشمشا او تينا او عنبا او رطبا او بسرا او تمرا او جوزا او لوزا او
فستقا او بندقا او تفاحا او كمثرى او سفرجلا او اترجا او نارنجا او خيارا او قثاء او قرعا او باذنجانا او
جزرا او لفتا او فجلا او ثوما او بصلا او كراثا او كرفسا او كمأة او فطرا او هليونا او قرنبيطا او
كرنبا او خسا او سلقا او سبانخا او هندبا او قرعا او ورقا او كرنبا او ورد او بنفسجا او نرجسا او
بقلا او حبا او ارزا او مطبوخا او بالسمن بخلاف المطبوخ بالدهن والزيت او بالعكس او لحما او سمكا او
الوانا من ما يباع في مصر فانه يحنث
الا بما تعارفوا عدم اكله ومنها حلف لا يدخل بيتا فدخل بيتا او كنيسة او بيت نار او الكعبة لم يحنث بخلاف
خروج عزبا او اداه بابا على العرف مسائل الاولى حلف لا يأكل لحما حنث بأكل لحم الخنزير والادمي عما في الكنز
وكذا الفتوى عليه قلت وجزم الزيلعي بانه ان عرف عملي فلا يصلح مفسدا بخلافه في العرف اللغوي فقد رده في فتح
القدير بقولهم بعدم الوصول للحقيقة تترك بدلالة العادة اذ لبست العامة الا عرفا عمليا انتهى الثانية
حلف لا يركب صوانا حنث بالركوب على انسان لتناول اللفظ والعرف العملي وبهذا لو ركب عادة فلا يصلح
مفسدا ذكره الزيلعي بخلافه لو ركبه كما قدمناه وقد تحامل عليه ما مر به وقد علمت رده لكن لم يجب ابن الهمام
عن هذا الفرع الثالثة حلف لا يهدم بيتا حنث بهدم بيت العنكبوت بخلافه فلا يدخل شيا وفرق الزيلعي
بينهما بامكان العمل بحقيقة الهدم بخلافه في الدخول ولو صح هذا المسلك يصح بناء الايمان على العرف
الاعم عند تعذر العمل بحقيقة اللفظ الرابعة حلف لا يأكل لحما حنث باكل الكبد والكرش على ما في الكنز مع
انه لا يسمى لحما عرفا والذي في المحيط انه انما يحنث على عادة اهل الكوفة واما في عرفنا فلا يحنث لانه لا يعد
لحما انتهى وهذا واضح والله اعلم انما العبرة بغير عرف قطعا وهذا قال الزيلعي في قوله الكنز والواقف على
السطح اهل الحارة لا يحنث والعبرة لما يسمى داخل البيت الثالثة العادة المطردة هل تنزل
منزلة الشرط قال في اجارة الظهيرية والمعروف عرفا كالمشروط شرطا انتهى وقد افتى في الحاوي بانه لو دفع
ثوبا الى خياط ليخيطه لم يكن له ان يصبغه لو لم يعين له اجرا ثم اختلفا في الاجر وعدمه وقد جرت
عادته بالعمل بالاجرة فهل ينزل منزلة الشرط فيما اختلفوا فيه قال الامام الاعظم له اجر المثل وقال ابو يوسف
ان كان الصانع ممن يعمل لغيره بالاجرة فله اجر مثله وان لا فلا وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة
بالاجر وقيام حاله بها كان القول قوله والا فله الاقل والاعتبار للظاهر للعادة قال الزيلعي والفتوى على قول
محمد انتهى ولا خصوصية لصانع بل كل صانع نصب نفسه للعمل باجر فان السكوت كالاشتراط وحتم
بهذا الفيل المعدل لاشغال كل صانع المنتظر وكذا قالوا المعروف كالمشروط فعلى المفتي به صارت
العادة كالمشروط مرجحا وهذا مسئلتان لم ار هما الآن فيمكن تخريجهما على ان المعروف كالمشروط

وفي البزازية المشروط عرفا كالمشروط شرعا ومنها لو جرت عادة المقرض برد القرض بمكان آخر ليس للمستقرض ان يطالبه الا هناك لان التعيين لعادة منزلة الشرط ومنها لو بارز كافر مسلما واطردت العادة بالامان للكافر هل يكون ذلك بمنزلة المشروط الامان فيحرم على المسلمين اعانة المسلم عليه وحين تأليف هذا المحل ورد على سؤال قيمي أجوز حلق الطبع للكفر وفيه لخبازاذن للمستأجر في استعمال آلة فتلف وقد جرى العرف في المخابز على المستأجر فاجبت بان المعروف كالمشروط فصار كما ترجح بعضهم اعلى وانما يرد اذا اشترط فيها الضمان على المستعير فتصير مضمونة عندنا في رواية ذكرها الزيعي في العارية وجزم به في الجوهرة ولم يقل فرياته ولكن نقل بعده فرع البزازية عن الينابيع ثم قال ان الوديعة والعين المؤجرة فلا ضمان بحال انتهى ولكن في البزازية قال العز في هذا على اذا ضاع فانا ضامن له فاعارة ضاع لم يضمن انتهى ومما تقرر علم ان المعروف كالمشروط ولو جهز ابنته جهازا وسلمها ثم ادعى انه عارية وله بينة فبينة الملك والمختار للفتوى ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك لجهاز ابنته لا عارية ثم يقبل قوله وان كان العرف مشتركا فالقول للابن كذا في شرح المنظومة لابن وهبان وقال قاضيخان وعندي ان الاب ان كان فقيرا لم يكن له ان يسترد شيئا وان كان موسرا وساط الناس كان القول قوله انتهى وقال في الكبرى لخاصي ان القول للزوج بعد موتها وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج لكن رفع الى قاضي بعضهم ولم يذكر الجواب فان جعل على العادة بشهادة الظاهر انتهى وعلى كل قول فالمنظور اليه العرف فالقول المفوض بنظر الى عرف بلدهما وقاضيخان نظر الى حال الاب في العرف وما في الكبرى نظر الى مطلق العرف فان الاب انما يجهز ملكا وفي المنتقى ابو حفص عن ابي العاصم الصفار والكرخي عليه ما جرت به العادة فان كان الغالب الحمل في الصوان لا يجاب للسؤال وان كان الغالب الحرم في وقت او كان الرجل يأخذ الحال حيث وجده فهو بيانا في الحرم والحمل فالسؤال عنه حسن انتهى وفيه ايضا ان عمل الدهان الذي داخل الباب مبني على المتعارف ذكره في اجارات مبسوط وفيه غلام مراهق حائك مدة معلومة ليتعلم النسج ولم يشترط الاجر على احد فلما علم طلب الاستاذ الاجر من المولى من الاستاذ ينظر الى اهل تلك البلدة فذكر العمل فان كان العرف يشهد للاستاذ يحكم باجر مثل تعليم ذلك العمل على المولى وان كان بحال يشهد للمولى يحكم باجر مثل الغلام على الاستاذ وكذلك لو

لو دفع ابنه الى حائك ليعلمه الحرفة ان اكل من السوق اذا اشاهد واعاد ساكوه الباقي فان الاجرة تؤخذ من الكل وكذا في ضياع القرية وتمامه في منية المفتي وفيها لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف جوزه مشايخ بخارا وابو الليث وغيره للعرف انتهى **المبحث الرابع** العرف الذي يحمل عليه الالفاظ انما هو الحادث السابق دون المتأخر ولذا يقولون له عبرة بالعرف القديم فلذا اعتبر العرف في المعاملات ولم يعتبر في الطلاق فيبقى على عمومه ولم يخصصه العرف وفي آخر المبسوط اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فقال كل جارية اشتريها فهي حرة وهو يعني كل سفينة جارية عملت نيته وله يقع عليه العتق قال النبي ولو الجواري المشتآت في البحر كالعلوج والمراد السفن فاذا نوى فقد عملت نيته لانها ظالمة في نيته لا كذلك ونية المظلوم فيما يحلف عليه معتبرة وان حلفه ظالم فكل امراة اتزوجها عليك فليس كل امراة اتزوجها عليك مما ذكر ونوى بذلك كل امراة اتزوجها غيرك فعملت نيته لانه نوى حقيقة كلامه انتهى وفيها قال لها ان تزوجت عليك فكل امراة اتزوجها عليك فليس كل امراة اتزوجها غيرك فعملت نيته لانه نوى حقيقة كلامه انتهى وفيها العرف الظاهر جار مجرى الشرط وعلى هذا تخرج المواضع التي يقع فيها الطلاق بالعرف الغالب وكذا الواقع بدارهم ثم فسرها بدراهم غير نقد البلد او بغير جنسه يصدق ان وصل وان افترقا لم يصدق عند الامام خلافا لهما هي زيوف وصل او فصل وصدقاه ان وصل وان افترقا لم يصدقا ووقع ثم قال ابن نجيم صدق مطلقا وكذا الدعوى لانزل على العادة لان الدعوى والاقرار اخبار بما عندهم فلا يفيده العرف المتأخر بخلاف العقد فانه مباشرة للحال فيفيده العرف قال في البزازية هذا الدعوى معزيا الى اللامشي اذا كانت النقود في البلد مختلفة اعطاها وزن سبعة لم يصح الدعوى ما لم يبينا وكذا اقر بعشرة دنانير جرى في البلد نقد مختلف حمل على الغالب لا يصح بيانه بخلاف البيع فانه ينصرف الى الجيد كما مر وقد اوسعنا الكلام في ذلك في شرح الكنز من اوائل البيع ويمكن ان يخرج عليها مسئلتان احدهما مسئلة البطالة في المدارس فانه اذا شرط بواقف بهاء اشهر يخصص من عمل عليها ما وظف قبلها الثانية اذا شرط الواقف النظر للحاكم وكان الحاكم اذا كان قاضيا تصل الى حنفي له قاض غيره للاقارب هل يكون النظر له لان الحاكم اولى له قد مناخر فلا يحمل المتقدم عليه فمقتضى القاعدة الثاني فاقول في الثاني لو حلف والي بلد لا يعاقب فلانا فولي غيره ان كان لاجل ان فلانا فر من الاول فحلفه على الثاني كحلفه على الاول وان كان لاجل ان الاول عزل فلانا فحلفه على الثاني لا يتناوله لان الاول حلف على ما في يده من الولاية وقد زالت عنه بالعزل فلا يتناول الثاني ولم ار الان حكم ما اذا

حلف مرارا ی منکرا وضمه الی القاضی هل یتعین القاضی حالف الیمین وعلی هذا النوع مالو وقف کذا علی الحرم الشریف وشرط النظر للقاضی هل یتصرف فی قاضی الحرم او قاضی البلد الموقوف او الی قاضی بلد الواقف ینبغی ان یتعرف من مسئلة مالو کان البانی فی بلدة ومالها فی بلد آخر فهل النظر علیه لقاضی بلد البانی او لقاضی بلد مالها مرجوعا بالاول فینبغی ان یکون النظر لقاضی الحرم ویمکن ان یقال اذا لاحظ الواقف النظر لقاضی البلد الموقوف لانه اعرف بمصالحها فالظاهر اذا لواقف قصره وبه یحصل الصلاح وقد اختلفوا فیما اذا کان العقار لاهل بلدة القاضی وتنازعا فیه عند قاضی آخر فهل یحکم بینهم ویفصل ومنهم من نظر الی النزاع والرافع واختلف التصحیح فی هذه المسئلة تنبیه هل المعتبر فی بناء الاحکام العرف العام او مطلق العرف ولو کان خاصا المذهب الاول قال فی البزازیة معزیا الی الامام البخاری الذی ختم به نفعنا الله تعالی به لا یثبت بالعرف الخاص وقیل یثبت انتهی وتفرع علی ذلک لو استقرض القاضی او صاحب المخزن لحفظ مراة او ملعقة کل منهم بعشرة وقیمتها ان تزید علی الوجین فهذه الفرعة اقول الاصح ان الاجارة بذلک کراهة اعتبارا لعرف اهل بخاری والصحیح مع الکراهة الاختلاف والفساد لان صحة الاجارة بالتعارف العام ولم یوجد وقد افتی الکاکی بفسادها وفی الفتنة باب اختیار المستقرض المعرض العرف الذی تثبت به الاحکام لا تثبت بتعارف اهل بلدة واحد عند البعض وعند البعض ان کان یثبت لکن احاد بعض اهل بخاری فلم یکن متعارفا مطلقا کیف وان هذا الشیء لم یعرفه عامتهم بل تعارفه خواصهم فلا یثبت التعارف بهذا القدر قال رضی الله عنه انتهی وذکر فیها من کتاب الکراهة قبیل التحری لو تواضع اهل بلدة علی زیادة فی صنیعهم التی توارثوها بها الدراهم والابر فسیم علی هذا فی سائر البلاد فلیس لهم ذلک انتهی وفی اجارة البزازیة یجاز الاصل الشاهر لیعمل بما یتفق منه فالاجارة فاسدة ویجب اجر المثل له بلوغه المسمی وکذا الوصی الی مالک غرکه علیه ان فسخه بالملک ومشایخ بلخ وغیرهم یجیزون اجارة الملک للعرف وبه افتی ابو علی النسفی ایضا والفتوی علی جواب الکتاب لانه منصوص علیه فیلزم منه ابطال النص انتهی وفیها من البیع الکاکی الخلاف علی بیع الوفاء فی الفصل السادس

السادس من البیوع قال الخاصی الکاکی فرائض الربا فاعلم ان بیع اعتاد والدین والاجارة وهی لا تصلح فی الکروم واهل بخارا اعتادوا الاجارة الطویلة فلو تمکن من الاشجار فاضطروا الی بیعها وفاعدوا ما ضاق علی الناس امرا اتسع حکما انتهی فالحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولکن افتی کثیر من المشایخ باعتباره فاذا قلنا علی اعتباره فینبغی ان یفتی بانه ما یتبع فی بعض سواق القاهرة من خلو الحوانیت لازم ویصیر الخلو للحانوت حقا فلو مکن صاحب الحانوت اخراجه منها واجارتها لغیره ولو کانت وقفا وقد وقع فی حوانیت الجمالیة بالقاهرة ان السلطان الغوری ملکها اکثرها للتجار بالخلو وجعل الکراة نوبت قدر اجرة منهم وکتب ذلک بکشوبا الوقف وکذا اقول علی اعتبار العرف الخاص وقد تعارف القضاء بالقاهرة العزول عن الوظائف بمال یعطی لصاحبها وتعارفوا ذلک فینبغی الجواز فانه لو ترکه وقبض منه الجامکیة ثم اراد الرجوع علیه لا یملک ذلک والاصول وقد قرة الاباد العلی العظیم وقد اعتبروا العرف القاهرة فی مسائل منها ما فی الغدیر من حلف البیع بالقاهرة دون غیرها لان بیوعهم طبقات لا ینتفع بها الا هو وقد ثبت القواعد الکلیة وهی ست الاولی الامور بمقاصدها الثانیة الیقین لا یزول بالشک الرابعة المشقة تجلب التیسیر الخامسة الضرر یزال السادسة العادة محکمة والآن نشرع فی النوع الثانی من القواعد وهی کلیة یتفرع علیها ما لا یحصر من الفروع الحنفیة الاولی الاجتهاد لا ینقض بالاجتهاد ودلیلها الاجماع وقد حکم ابو بکر رضی الله عنه فی مسائل وخالفه عمر رضی الله عنه فیها ولم ینقض حکمه وعلله بانه لیس لاجتهاد الثانی باقوی من الاول وانه یؤدی الی ان لا ینفذ حکم وفی مسئلة مشکلة وبهذا اولی من قولهم فی الهدایة لانه لاجتهاد الثانی کاجتهاد الاول وقد یرجح الاول بالاعضاد فلا ینقض بموجوده انتهی لانه یکون بان الثانی کان اول ولا حاجة الی ترجیح الاول بغیر السبق مع ما اورده فی الغایة علیه فی ان الاول یترجح بانضمام القضاء بانه ترجیح الاصل بغیره لان الاصل فی القضاء هو رای المجتهد فکیف یترجح بالقضاء وان کان لهذا عنه بان الفرع یترجح اصل مرجح تعاونا لانه حیث اندمج فالشیئان اذا تساویا فی القوة وکان لاحدهما فرع فانه یترجح علی ما لا فرع له الی آخره ومن فروع ذلک لو غیر اجتهاده فی المسئلة عمل بالثانی حتی لو صلی اربعا وکعتین الی اربع جهات بالاجتهاد لم یقض

وانما اختلفوا فيما لو صلح بالتحري لجهة ثم تغير الى اخرى ثم عاد الى الاول وقد بناه في الشرح وذكر فيه خلافا في الخلاصة ثم هم من قال لا يستقبل ومنهم من قال يستقبل انتهى ومنه لو حكم القاضي برد شهادة الفاسق ثم عاد فاعادها لم تقبل وعلله بعضهم بان قبول شهادته بعد التوبة متضمن نقض الاجتهاد بالفسق واصله كالخلاف في حد من رجعت شهادته بعد ثم زالت ثم اعادها على تلك الحادثة لم تقبل الا في احد الصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم انتهى وعليه لو كان لرجل شهود بان احدهما بخس فتحرى وصلى باحدهما ثم وقع تحريه على الاخر لم يعتبر الثاني وعلى هذا مسئلة في الشهادات شهد شاهد فقضى يوم الخميس بكذا وطائفة بعد منه بالكوفة فقضى فان قضى باحدهما قبل حضور الاخر لم يعتبر الثاني لانفصال القضاء بها ومقتضى الاول انه لو تحرى وظن طهارة احد الاناءين فاستعمل وترك الاخر ثم تغير ظنه لا يعمل بالثاني بل يتيمم وكذا يتيمم على هذا اذا تحرى في الاناءين وفي شرح المجمع فقيل بالتيمم لو كانا اناءين يرفعهما ويتيمم انتهى ومنها لو حكم الحاكم بشئ ثم تغير اجتهاده لا ينقض الاول والحكم بالمستقبل عادته فانيا ومنها حكم القاضي بالرأي الاجتهادي لا ينقض وهو معنى قولهم الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد وفي كتاب القضاء واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه اذا لم يخالف الكتاب والسنة والاجماع وفي بيانها شروط القضاء ومبطلاته وشرح الكنز وكتب المسائل المستثناة في النوع الثاني ثم اعلم ان بعضهم استثنى من هذه القاعدة اعني انه اجتهاد لا ينقض بانه اجتهاد مسئلتين احداهما نقض القسمة اذا ظهر فيها حيف فانه لو وقعت باجتهاد فكيف ينقض بظن والجواب ان نقضها لفوات شرطها في الابتداء وهو احمادة فظهر انها لم تصح ابتداء فهو كما لو ظهر خطأ القاضي بفوات شرط فانه ينقض قضاؤه الثانية اذا رجع الامام ثم مات وعزل فانه لا تعتبر حينئذ من امور العامة والجواب ان هذا حكم بلزوم حق المصلحة فاذا رآها الثاني وجب نقضها لتغير الاول كزوجة زمانا وقبل اذا مضى العين يكتب عيب الواحد عند القاضي فبيع ونكاح وايجاز ووصفوا اقراره وحكم بموجبه قبل جميع النقض ولو رفع الى آخر فاجيب سرا بانه كان في حادثة خاصة دعوى صحيحة من خصم على خصمه عنده والا لا يكون حكما صحيحا تمسكا بما ذكره الخانية عن الفصولين وتبعهم في جامع الفصولين وتبعهم الكرخي في فتاواه العزازي والعلامة قاسم في فتاواه من شرط نفاذ القضاء في المجتهد فيه ان يكون حادثة وفي

وعي فان هذا الشرط كان قوي الاحكام وزاد العلامة قاسم ان الاجماع عليه وقال لو قضى شافعي بصحة بيع عقار لا يكون قضاء بان لا شفعة للجار ولو كان القاضي حنفيا لا يكون قضاء بان لا شفعة للجار الى آخر ما ذكره من الفروع وسئل علي ابن العربي واوحد الثاني لو قال الواقف وحكم بموجبه حكما صحيحا شرعيا بشرائط الشرعية فهل يكتفي به ناجيب عنه بانه لا يكتفي به ولا بد من بيان تلك الحادثة والدعوى وكيفية الحكم كذا في المنتظم من كتاب الشهادات ولو كتب في السجل ثبت عندي بما ثبت الحوادث الحكمية اذا كان لا يعلم عالم بيان الامر على التفصيل ثم قال في الحاوي ان المستفتي قاضي عينه بخارى كان يكتب الامام الحلواني في محاضرهم لا فارق واعلم الجواب في صحيح كتبن تلك النسخة بعينها ثم قال انكم تعرفون الشهادة وقبلك القاضي الامام السمرقندي وقبله شيخنا ابو علي النسفي كان لا يحكم على الغائب واما انا فلا يثبت بالوقوف على عينه ذلك وله بدون التعبير عن السيد الامام ابي الشجاع قال كنا نشاهد في ذلك كتابا خطيا بتعبير الشهادة ظهرا فظهرا بخط صحيح فتحقق عندي ان القضاء بها لا ينفذ انتهى وفي الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات الاصل في المحاضر والسجلات ان ما يقع الذكر والبيان بالصريح وله يكتفي بالاجمال حتى قيل لا يكتفي في المحضر ان يكتب حضر فلان واحضر معه فلان فادعى هذا الذي حضر عليه لا يكتفي به ولكن يكتب هذا الذي حضر على هذا الذي احضره الى آخر قال ويكتب في السجل حكم القاضي ولفظ الشهادة بتمامها وله يكتفي بما يكتب ثبت عندي على الوجه الذي ثبت به الحادث الحكمية الى آخره وحكى فيها واقعة الحلواني مع قاضي عينه الى آخر قال والمختار في هذا الباب ان يكتفي بما في السجلات دون المحاضر لان السجل لا يرد من حاكم الى آخر فلا يكتفي في الذكر كما مر انتهى الثالث انه فرق بين الحكم بالصحة وبين الحكم بالموجب باعتبار الاستواء في الشرط السابق فاذا وقع التنازع بين خصمين في الصحة كان الحكم بها صحيحا وان لم يقع تنازع بينهما فيه وكذا الحكم بالموجب اذا وقع التنازع في موجب خاص موجبه ذلك الشئ الثابت عند القاضي ووقعت الدعوى بشروطها كان حكما بذلك الموجب فقط دون غيره والا فلو ثبت عند القاضي وقف عقار ولم يقع تنازع عنده في شروط فيه وشروط ثبت ملكه لها ووقفه وسلم الى الناظر ثم تنازعا عند قاضي حنفي وحكم بصحة الوقف ولزومه وموجبه لم يكن حكما بالشروط فلكل

المتنازع فيه شيء من الشروط عند مخالفته كان لم ان يحكم بمقتضى مذهبه ولا ينفع حكم المفتي السابق اذا لم يحكم بصحة الشروط انما حكم باصل الوقف وما تضمنه من صحة الشروط فلم يقض في الحكم باطلا باطنا باشتراط الغلة او النظر او الاستبدال الرابع بناء على شرح الكنز حكم ما اذا حكم بضعيف في مذهبه او بروايته من رجوع عنها وما اذا خالف مذهب عمد او ناسيا الخامس ما لا ينفذ القضاء به كما اذا قضى بشيء مخالف للاجماع وبهذا ظهر ما خالف الائمة الاربعة مخالف للاجماع وان كان في خلاف بعضهم فقد صرح في التحرير ان الاجماع انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف للاربعة لانضباط مذاهبهم وكثرة اتباعهم السادس القضاء بخلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف النص لانه لا فرق بين العمل بشرط الواقف كنص الشارع صرح بذلك في شرح المجمع للمصنف وابن الملك وصرح السبكي في فتاويه بان ما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص وبهذا حكم يدل على سواء كان نصية الوقف نصا او ظاهرا انتهى ويدل عليه قول اصحابنا حكام في الهداية ان الحكم اذا كان لا دليل عليه لم ينفذ ويدل عليه ايضا ما في الذخيرة والولوالجية وغيرهما ان القاضي اذا قرر فراش المسجد من غير شرط الواقف لم يجعل له ولا يجعل للفراش تناول المعلوم انتهى وبهذا علم حرمة احداث الوظائف واحداث المرتبات بالاولى وان فعل القاضي اذ وافق الشرع نفذ والا رد عليه والله سبحانه اعلم القاعدة الثانية

اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام وبعضها ما اجتمع محرم ومبيح الاغلب المحرم والعبارة الاولى لفظ حديث اورد جمهورهما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال قال المزني في الاصل لم وضعفه البيهقي واخرجه عبد الرزاق موقوفا على ابن مسعود وذكره الزيلعي شارح الكنز وكتاب الصيد من فتاوى قاضيخان من فروعها ما اذا تعارض دليلان احدهما يقتضي التحريم والآخر الاباحة فقدم التحريم وعللوه بوجوه منها ان الحرمة تثبت بتعليل النسخ لانه لو قدم المبيح لزم تكرار النسخ لان الاصل في الاشياء الاباحة فاذا جعل المبيح متاخرا كان ناسخا للمبيح وبهذا يتبين سببا كونه على وفق الاصل وهو التعليل بتقديم المحرم تعليلا للنسخ واحتياطا وقد اوضحناه في شرح المنار في كتاب التعارض ومنها قال عثمان رضي الله عنه كما سئل عن الجمع بينهما اختين بملك اليمين تحليلها آية وهو منها آية فالتحريم احب

احب الينا وذكر بعضهم انه مر بهذا النوع حديث لكن الحافظ قال انه لم ار له حديث اصبغ الا النكاح فان الاول يقتضي تحريم ما بين الستر الى الركبة والثاني يقتضي اباحة ما عدا الوطء فيجمع التحريم احتياطا وبهذا قال ابو يوسف ومالك والشافعي وصح عن جمع من كبار الصحابة وبه قال احمد عملا بالثاني ومنها لو غلبت محرما جنايات تحصر لم يحل كما قدمناه في قاعدة الاصل في الاشياء الاباحة ومنها ما اعد لامر هل هو كوله او لا حتى غيرها كول لا يحل اكله على الاصح فاذا انزى كلب على شاة فولدت لا يؤكل الولد واذا انزى حمار على فرس فولدت بغلا لم يؤكل والاصل اذا نزى على الوحشي فنتج لا يجوز التضحية به كذا في الخانية ومنها لو شارك لحم الطير لحم غير المعلم او كلب المجوسي او كلبا لم يذكر اسم الله عليه عند اصرامه كذا في الهداية ومنها ما في صيد الخانية مجوسي اخذ بيد مسلم ذبح والسكين في يد المسلم لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمبيح فصار كما لو مجوسي مسلم عن متقوم بنفسه فاعانه على مروره مجوسي لا يحل اكله انتهى ومنها عدم جواز بيع الجارية المشتركة ومنها لو كان بعض الشجرة في الحل وبعضها في الحرم ومنها لو كان بعض الصيد في الحل والبعض الحرم والمقتول في الثانية كما ذكره الاسبيجابي والاعتبار بقي الامر ان عنق لو كان قائما في الحل وراسه في الحرم فالذي يظهر ولم يشترط ان يكون جميع قوائمه في الحرم حتى لو كان بعضها في الحل وبعضها في الحرم وجب الجزاء تغليبا للحظر على الاباحة انتهى واما المقتول في الدور فقيل لا جزاء لانه ضمنا لا قصدا تابع له اصلها وذلك على ثلثة اقسام احدها ان يكون اصلها في الحرم والاغصان في الحل فعلى قاطع اغصانها القيمة والثاني ان يكون اصلها في الحل واغصانها في الحرم فلا ضمان على القاطع في اصلها واغصانها والثالث بعض اصلها في الحل وبعضه في الحرم فعلى القاطع الضمان سواء كان الغصن من جانب الحل او من جانب الحرم انتهى ومنها لو اختلط مسالخ الذكاة بمسالخ الميتة وله علامة تميز وكانت الغلبة للميتة او استويا لم يجز تناول شيء منها ولا بالتحري له عند المحمدية واما اذا كانت الغلبة للمذكاة فالتحري ومنها لو اختلط ودك الميتة بالزيت ونحوه لم يؤكل الا عند الضرورة والمسئلة ان في صورة الخلط صار فعل شيء ما الغلبة ومقتضى الثانية انه لو اختلط لحم ابن بز بلبن امه

وماء وبول عدم جواز الشاطر ولا بالتحري ومنها لو اختلطت زوجته بغيرها فليس له وطؤ واحدة بالتحري سواء كن محصورات او لا كما ذكره اصحابنا في الطلاق المبهم قالوا لو وطئ احدى زوجتيه بعينها حرم الوطئ قبل التعيين ولو قال كان وطئ احداهما تعينت وطلقت الاخرى ومن صورها ما لو اسلم على اكثر من اربع فانه يحرم عليه الوطئ قبل الاختيار على قول بحرم وبه احمد والشافعي واما الستة فقالا ببطلان النكاح قال في المجموع فصل النكاح الكافر لو تزوج بخمس في عقد او خمس في اخمسة اعوام وبنت بطل النكاح فان رتب فالعقد باطل وفي صحة الاربع مطلقا او في الاخيرتين والبنت قولان ومنها لو رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح وجبل ثم تردى منه الى الارض حرم للاحتمال ولو وقع في الحرم بحلال وقد وقع على الارض ابتداء فانه يحل لانه لا يمكن التحرز عنه فسقط اعتباره وخرج عن هذه القاعدة مسائل الاولى اذا صاد يوم كتابي والآخر مجوسي فانه يحل ذبيحة وذبيحة ويجعل كتابيا وفي قول يجعل مجوسيا وبه قال الشافعي ولو كان الكتابي ابا في الاظهر عنده تغليبا لجانب التحريم لكن اصحابنا تركوا ذلك لان الصغير قد يحوز شرعا الكتابي فلم يجعل الولد تابعا له الثانية الاجتهاد في الاواني اذا كان بعضها طاهرا وبعضها نجسا والاقل نجسا فالتحري جائز ويريق ما غلب على ظنه انه نجس مع ان الاحتياط ان يريق الكل ويتيمم كما اذا كان الاقل طاهرا فعلى الغلبة بالنجاسة الاجتهاد في ثياب اختلط بعضها بنجس وبعضها طاهر سواء كان الاكثر نجسا او لا والفرق بين الثياب والاواني ان الاختلاف لها في سائر الصور والوضوء اخف في الظهور وهو التيمم وهذا كله حالة الاختيار واما في حالة الضرورة فيتحرى للثوب اتفاقا كما في شرح المجموع قيل وينبغي ان يلحق بمسئلة الاواني الثوب المنسوج من حرير وغيره فيحل ان كان الحرير اقل وزنا او استويا بخلاف ما اذا زاد وزنا ولم ار الآن وفي الخلاصة من التحري في كتاب الطلاق لو اختلطت اثياب اهل قرية بالسفر وهم غيب واختلط بغيرها بأن غسل غيرها قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم لا يتحرى وبه يفتى حتى يجوز لصاحبه هذا فيما لو اختار الاصطبار واما لو اختار التحري مطلقا انتهى وفي التجنيس اصابا بالكتب التفسير للحديث ولم يفصلوا بين كون الاكثر نجسا او طاهرا او لو قيل بالاعتبار للغالب فكان حسنا الرابعة لو سقى شاة محرما ثم ذبحها من ساعته فانها تحل بلا كراهة كذا في البزازية ومقتضى القاعدة التحريم ويمكن الفرق بأن لو علقها علقا حي لما لم يحرم عليه لبنها ولحمها وان كان الورع الترك ثم قال في البزازية بعد ولو بعد

ساعة

ساعة لا يوم على الكراهة انتهى الخامسة ان يكون الحرام مستهلكا فلو اكل محرما قد استهلك في طيب فلا حرمة وقد اوضحناه في شرح الكنز وفي جنايات الاحرام السادسة اذا اختلط ماء طاهر بماء مطلق فالعبرة للغالب فان غلب الماء جازت الطهارة والا فلا وبنيا في الطهارات من شرح الكنز بما اذا انقلب المخلة السابعة لو اختلط لبن المرأة بماء او بدواء او بلبن شاة فالمعتبر الغالب وتثبت الحرمة اذا استويا احتياطا كما في الغاية واختلف فيما اذا اختلط لبن امرأة بلبن اخرى والصحيح ثبوت الحرمة بينهما على اعتبار المظنة كما بيناه في الرضاع الثامنة اذا كان غالب مال المهدي حلالا فله قبوله هديته واكل طعامه ما لم يتبين ان حرام وان كان غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا يأكل الا اذا قال انه حلال ورثه او استقرضه قال الخلواني وكذا لو ان ابو القاسم الحاكم يأخذ جوائز السلطان والحيلة فيه ان يبيع شيئا بمال مطلق ثم ينفقه على ما يشاء كذا رواه ابو حامد الاسفرائيني عن عامة اصحابنا وعن الامام كان يأتي المتولي بطعام السلطان والظالم فيري فان وقع في قلبه حله قبل الاكل والا لا لقوله عليه السلام استفت قلبك الحديث وجوابه لمن هو مثل الامام فيما له ورع نير بنور الله تعالى وبيركه بالفراسة كذا في البزازية من الكراهية التاسعة اذا اختلط عامة المملوك بغير المملوك فظاهر كلامهم انه لا يحرم والذي يكره قال في البزازية من اللقطة اختلف بعض حكام ترمذ في قرية ينبغي ان يحفظها ويطلبها وله بيتوكها بلا حلف كيلا ينفر الناس فان حكم غير صاحبها لا ينبغي له ان يأخذها ولو اخذها طاب لصاحبها كالقاضي الى آخر ما فيها العاشرة قال في القنية من الكراهة غلب على ظنه ان اكثر متاعات اهل السوق لا يخلو عن الغصب فان كان الغالب هو الحرام تنزه عن شرائه ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له انتهى وقد مناه عن الملتقط والمجتبى الثالث من قاعدة اعتبار العرف ثم قال وله كان بشري جواري الحلال الذي يأخذه بعد عشر للجواري فيأخذ من كل الف عشرة وشراء لحم السلطاني اذا كان الغالب اهداءه فله ان يشتري ببعض المغانم من غير المكسر تحرزا عن اذى فان اخذها قالوا انه يحل وأما مسئلة الخلط فقد ذكرنا ما فيها في البزازية من الوديعة ولها مسئلة ما اذا اختلط الحلال بالحرام في البلد فانه يجوز الشري والصحيح الا ان يعلم او غلب على ظنه ان الغالب هو الحرام كما في البزازية تتمة يدخل في هذه القاعدة ما اذا جمع بين حلال وحرام في عقد ونهي ويدخل في ذلك البيوع منها النكاح قالوا لو جمع بين منكوحة ومحرمة او مجوسية ووثنية وخليه ومنكوحة او معتدة

ومحرمة صح نكاح الحلال اتفاقا واما الخلاف بين الامام وصاحبيه في انقسام المسمى بالمهر وعدمه وهي في الهداية وليس منه ما اذا جمع بين خمس واختين في عقدين فاسد يبطل في الكل لان المحرم الجمع لا العدد بين واحدة فقط وكذا لو تزوج امة وحرا معا في عقد يبطل فيها ومنها المهر فاذا سمى ما يحل وما يحرم كالو تزوجها على عشرة دراهم ودن خمر فلها العشر ويبطل الخمر ومنها المنع وكما يمنع فيها غلب الحلال الحرام لما ان المشترط بمنزلة الشرط الفاسد وهو ما لا يبطله نحو فاذا زوج الولي الصغيرة بأكثر من مهر المثل فلو كان ابا او جد اصح عليه والا فسد النكاح وقيل يصح بمهر المثل ومنها البيع فاذا جمع بين حلال وحرام بصفقة واحدة فان كان الحرام ليس بمال كالجمع بين المذكية والميتة والحر والعبد فالبيع في الحلال لقوة بطلان الحرام وكذا اذا جمع بين خل وخمر وان كان الخمر ضعيفا بان كان ماله خلا كما اذا جمع بين المدبر والقن او بين القن والمكاتب او ام الولد او عبد غيره فاذا له يسم الا في القن لضعفه واختلف فيما اذا جمع بين وقف وملك والاصح انه لا يسري الفساد الى الملك لان الوقف مال فيما اذا كان مشتركا عامر فيه كالحر يجمعه وغير العامر فكالمدبر وعلى هذا القياس ما اذا استوى الحلال والحرام كثيرا فانه يصح في الكل في ظاهر الرواية وقيل يبطل فيما اراد بل يبطل في الكل لكن اذا سقط الزائد قبل رجوع الثمن البيع صحيحا ومنها اذا جمع بين مجهول ومعلوم في البيع فان كان لا يفضي جهالته الى المنازعة كالعشرة والاصد في الكل كما علم في البيوع ومنها الاجارة وهي كالبيع لكن ذكر في الهداية انها يبطل فيها بالشرط الفاسد وصرحوا بانه لو استأجر دارا كل شهر بكذا فانه يصح في الشهر الاول فقط ولم ار الآن حكم ما اذا استأجر نساجا لينسج له ثوبا طوله كذا وعرضه كذا فهل يجوز زيادة او نقص هل يستحق بقدره او يستحق اصله ومنها الكفالة والابراء وينبغي ان لا يتعدى الى الجائز وقالوا لو قال لها ضمنت لك نفقتك كل شهر فانه يصح في شهر ولعد ومنها الهبة وهي لا تبطل بالشرط الفاسد ولا تتعدى الى الجائز ومنها الاسقاط قالوا لو اهدى الى القاضي زيادة بان اهداه له قبل القضاء وزاد بعده القاضي الزائد لا الكل كما في فتح القدير فلم يتعد الى الجائز وظاهره كما مر انه زاد في القدر واما اذا زاد في الوصف كما لو كانت عادته اهداء ثوب كذا فاهدى ثوبا جيدا فانه لم ار الآن لاصحابنا وينبغي ان

ره الكل لا فيقدر ما زاد في قيمة لعدم تمييز بها في الجائز ومنها الوصية فلو اوصى لاجنبي ولوارثه فلاجنبي نصفها وبطلت للوارث كما في الكنز وكذا لو اوصى للقاتل والاجنبي ومنها الاقرار قال الزيلعي فيما لو اقر بعين او دين لوارثه وللاجنبي لم يصح في حق الاجنبي ايضا انتهى وفي المجتبى اقر لوارثه واجنبي فكذبه الوارث بالشركة صحت في الاجنبي انتهى ومنها باب الشهادات فاذا جمع فيها بين من تجوز شهادته وبين من لا تجوز ففي الظهيرية منها رجل عاين وابصر اجيرا يشتري ثوبا وانكر الورثة وصية فشهد على الوصية رجلان من جيرانه لهما اولاد صغار وبحر قال يحتمل ان لا تقبل شهادتهما له لانهما شهدا لاولادهما فيما يخص اولادهما وبطلت شهادتهما في ذلك فاذا بطلت في حق الاولاد بطلت اصلا لان الشهادة فاسدة كما لو شهد على رجل انه قذف امه وفلانة له يقبل شهادتهما وذكر في محل وقف الاصل اذا وقف على قراء جيرانه فشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما قال الفقيه ابو الليث مذكور في الوقف قول ابي يوسف على ما عليه فتاوى اهل محله قبل اصله في الوقف ايضا لان ما ذكر في الوقف محمول على ما اذا كانوا قليلا بحيث يصير الغني فقيرا في العادة اي واحد ادعى وشهد له رجلان آخران بشهادتهما وهي له بالملك والايد فان الشهادة متفرقة بعضها مردود كلها وفي روضة الفقهاء اذا شهد لك بحق شهادة ولغيره لا تجوز لك شهادته بالاتفاق واختلف في حق الغير فقيل تبطل وقيل لا تبطل انتهى وكتبنا في شرح الكنز ان شهادة العدو لا تقبل اذا كانت لاجل العداوة سواء كانت على عدوه او غيره بناء على انها فسق وبهذا يتجه ما في الخانية من قبول شهادة الفصل اصلا وفرعا على اصله وقد مر قول الخانية لعدو احدهما طابق الدعوى والآخر خالفها وكتبنا في الفوائد المستثنى من ذلك ومنها القضاء فاذا امتنع القضاء من البعض لحقهم الباقون كما في شهادات البزازية ومنها باب العبادات ولو نوى صوم جميع الشهر بطل فيما عدى اليوم الاول وليس منه ما اذا عجل زكوة سنتين فاذا كان بعد ملك فيجوز فيها والا فلا وليس منه ما اذا نوى بجنبين واحرم بهما معا فانه تقول له يجوز فيهما لكن اختلفوا في وقت رفضه احدهما كما علم في باب اضافة الحج الى الحرام وليس منه ما اذا نوى الصوم لفرضين لانا نقول يجوز ان لا يصح بهما واحدا شاء من الفرضين

والنوافل ومنها ما اذا اصلح على ميت وميت وينبغي ان تصح على الميت ومنها ما اذا احتقن البول بحيث لو لم يصل فاته فرض فاصاب ثوبه لم يطهر بالفرك لان البول لا يطهر به فلم يطهر الحي كما صرحوا به ولهذا اطال شمس الائمة السرخسي مسئلة المني مشكلة لان كل محل عفي عن قليله والذي لا يطهر بالفرك اذا اصاب يجعل نجسا انتهى وقد يقال يجعل البول الباقي بعد الاستنجاء نجسا ايضا وجوابه ان البقعة فيها هو لازم لم وهو الذي نجس بالبول ولم ارمن نبه عليه ومنها باب الطلاق والعتاق فلو طلق زوجته وغيرها او اعتق عبده وعبد غيره او طلقها ارجعا نفذ فيما يملك ومنها لو استعار شيأ ليرهنه على قدر معين فرهنه بازيد فالزائد لو عينا قدرا او جنسا او بلدا فخالف فضمن المعين المستعار او المرتهن انتهى واستثنى الخارج ما اذا عين لم اكثر من قيمة فرهن بافل منه ذلك عشر قيمته او اكثر فانه يضمن الكل خلافا لما في الخزانة انتهى ومنها لو شرط الواقف ان لا يؤجر اكثر من سنة فلو الناظر عليها فخالف كان كل الفساد في جميع المدة لا فيما زاد على المشروط لانها كالمبيع لا تقبل التفريق الصفقة وصرح به قاضيخان في فتاواه ثم قال البقالي اذا فسدت بعض فسدت جميعه تنبيه وليس من القاعدة ما اذا اجتمع العبادة جانب الحضر وجانب السفر فانه لا تغلب جانب الحضر ومقتضاها تغليبه لان الاصل في المسح والصوم لان اصحابنا قالوا في المسح على الخفين اذا ابتدأ بالمسح وهو مقيم فسافر قبل اتمام يوم وليلة انتقلت مدته الى مدة المسافر فيمسح ثلثا ولو كان على عكسه انتقلت الى مدة المقيم ومقتضاها اعتبار مدة الاقامة فيها تغليبا لجانب الحضر وبه قال الشافعي وعنده لو مسح احدى العينين حضرا والاخرى سفرا فكذلك على الاصح خلافا للقاعدة واما عندنا فلم يخطر ببالي فيه شيء نعم ان مدة مدة المسافر واما الواجب حاضرا فبلغت سفينته دار الاقامة فانه يتم ولو شرع في الصلوة في دار الاقامة فسارت سفينته فليس له القصر ولم اره الآن وعندنا فائتة السفر اذا قضاها في الحضر يقضيها اربع كعتين وعكسه بقضي اربعا لان القضاء يحكي الاداء واما باب الصوم فاذا صام مقيما فسافر في اثناء النهار او عكسه جرى الخلاف والله اعلم فصل يدخل في هذه القاعدة قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي فانه يقدم المانع فلو ضاق الوقت والماء عن سنن الطهارة حرم فعلها ولو جرح جرحين عمدا وخطأ

وعفا او مضمونا وهدرا وعاش بعدها فلا قصاص وخرج عنها مسائل الاولى لو استشهد الجنب فانه يغسل عندنا للامام ومقتضاها انه لا يغسل الثانية لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فمقتضاها عدم الغسل للكل والشافعية قالوا يغسل المحل ولم يفصلوا واصحابنا فصلوا فقال الحاكم في الكافي من كتاب التحري واذا اختلط موتى المسلمين وموتى الكفار فان كانت عليه علامة المسلمين صلي عليه وان كانت عليه علامة الكفار يترك ولم يكن عليه علامة منهما والمسلمون اكثر غسلوا وكفنوا وصلي عليهم ودفنوا مقابر المسلمين دون الكفار ودفنوا الكفار في مقابر المشركين وان كان الفريقان سواء او كانت الكفار اكثر لم يصل عليهم ويغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر المشركين انتهى وقد رجحوا المانع على المقتضي في مسئلة سفل الرجل وعلو الآخر فان كلا منهما ممنوع من التصرف في ملك صاحبه فالآخر فملكه مطلوبه ونعلق حق الآخر به مانع وكذا تصرف الراهن والموجرة المرهون والمعين الموجرة منع لحق المرتهن والمستأجر وانما قدم المحتاط على المالك لانه لا يفوت به الا منفعة بالتأخير وفي تقديم المالك تفويت عين على الآخر وتأمل في الفصول العادية في مسائل الحيطان القاعدة الثالثة لم ارها الآن لاصحابنا وارجو من كرم الفتاح ان ينفح بها او بشيء من مسائلها وهي الايثار في القرب قال الشافعية الايثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة قال الشيخ عز الدين لا يثار في القربات فلا ايثار بماء الطهارة ولا بستر العورة ولا بالصف الاول لان الغرض بالعبادات التعظيم والاجلال فمن آثر بها فقد ترك اجلالها وتعظيمها وقال الامام لو دخل الوقت ومعه ماء يتوضأ به فوهبه لغيره ليتوضأ به لم يجز لما عرف في خلافه ان الايثار انما يكون فيما يتعلق بالنفوس لا فيما يتعلق بالقربات والعبادات وقال في شرح المذهب في باب الجمعة لا يقام احد من مجلسه ليجلس في موضعه فان قام باختياره لم يكره فان انتقل الى بعد منه كره قال اصحابنا لا اذا آثر به لغرض وقال الشيخ ابو محمد في الفروق من دخل عليه وقت الصلوة ومعه ماء يكفيه للطهارة وهناك من يحتاج للطهارة لم يجز له الايثار ولو اراد المضطر ايثار غيره بالطعام لاستبقاء مهجته كان له ذلك وان خاف فوات مهجته والفرق ان الحق في الطهارة لله تعالى فلم يسمح فيه بايثار والحق في حال المخمصة لنفسه وكره

اثبار الطالب غيره ينبغي في القراءة العلم والمسرعة البطيئة والاثبار بالغيب مكروه قال الكرخي
من المشكل على هذه القاعدة منجاء ولم يجد في الصف فرجة فانه يجر شخصا بعد الاحرام ويقوم الجر وان
يساعده فهذا فتوبت على نفسه قربة وهو اخر الصفوف الاولى انتهى ثم اعلم ان شرط الهبة مقبضة للمتن فيقبضا
معدوم والرهن فيه يقبض المتن فلا يتأتى افضل والا فالانفاق على الفرق
افضل انتهى الثاني عشر الرابعة التابع يدخل فيما لا يعد الا له لا يفرد بالحكم ومن فروعه الحمل لو
بيع الام تبعا له ولم يفرد بالبيع والهبة كالبيع ومنها الشرب والطريق يدخلان في بيع الارض تبعا له
يفردان بالبيع على الاظهر ومنها الاكتاء في قبل الحمل ومنها الاعتاق بنفيه ويخرج عنها مسائل منها بيع
اعتاق الحمل دون امه بشرط ان ولده لي قبل مضي ستة اشهر ومنها بيع افراده بالوصية بالشرط المذكور ومنها
بيعها بعد الحمل ولم يعلم بها ومنها بيع الاقرار له اذا بين المقر سببا لحادث ولد لاقل من ستة اشهر ومنها
اذا ورث بشرط ولادة حيا ومنها اذا مات مورث فتقسم التركة بين ورثة الجنين اذا ضربت بطنها فالقته ومنها
بيع الاقرار اذا لم يبين المقر سببا اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر ومنها بيع احد التوءمين عن احد التوءمين
ومنها عتق نذير ومنها ثبوت نسبه فقول صاحب الهداية في باب اللعان ان الاحكام تثبت في الحمل قبل
وضعه ليس على اطلاقه لما علمت من ثبوت الاحكام له قبل فالمراد بعضها كما اشار اليه في العناية وخرج عنها
ايضا ما لو قال المديون تركت الحمل وابطلته او جعلت المال حلالا فانه يبطل الحمل كما في الخانية وغيرها
مع انها صفة للدين والصفة تابعة لموصوفها فلم يتبعه في حكم ومما خرج عنها لو سقط الوديعة فانه يضمن لانها
حفظ ومما خرج لو سقط عمة حبس الرهن قالوا يضمن ذكره الهندي في الفصول ومنها الكفيل لو ابراه المكفول
عنه مع الرهن والكفيل تابعا للدين وهو باق وافقنا الشافعية في الرهن والكفيل على الاصح وخالفونا
في الاجل والحوالة فارقين بان شرط القاعدة ان لا يكون الوصف مما يفرد بالعقد فان افرد كالرهن والكفيل
افرد بالحكم الثانية تابع يسقط بسقوط المتبوع ومنها من فاتته صلاة في ايام الجنون وقلنا
بعدم القضاء لا تقضي سننها الرواتب ومنها من فاته الحج وتحلل بافساد النوع له باق بالرق والبيت
لانها تابعان للوقوف وقد سقط ومنها لو مات الغائب سقط سهم الزوج لا عكسه ومما خرج عنها

من الحق ديوان الخراج والمقاتلة والعلماء وطلبتهم والمحتاجين والفقراء يفرض لاولاد هم تبعا له يسقط
بموت الاصل ترغيبا وقد اوضحته في شرحي الكنز ومما خرج عنها الاخرس يلزمه تحريك لسانه في تكبيرة الاحرام
في التلبية على المفتى به واما القراءة فلم على المختار مع ان المتبوع قد يسقط وهو اللفظ ومنها لو اجر الموصى
على ان الاجر في قرض واجب على المختار تنبيه يرد عليه ذكر ما قبل يسقط الفرع اذا سقط الاصل ومن
فروعه قولهم اذا برء الاصيل برء الكفيل بخلاف الطلب وقد ثبت الفرع وان لم يثبت الاصل ومن فروعه
لو قال لزيد على عمرو الف وانا ضامن به فانكر عمرو لزم الكفيل اذا ادعى زيد دون الاصيل كما في الخانية ومنها
لو ادعى الزوج الخلع فانكرت المرأة بانت ولم يثبت المال الذي هو اصل في الخلع ومنها لو قال بعت
عبدي منه بالف فانكر زيد عتق العبد ولم يثبت المال ومنها لو قال بعتك عبدي هذا بالف فانكر العبد
عتق ولا شيء عليه ومن الثالث التابع لا يتقدم على المتبوع فلا يصح تقدم الماموم على امامه في تكبيرة الافتتاح
ولا في الاركان فان تقدم قبل مشاركة الامام وقرع عليه قاضيخان في فتاواه واذا سبق امامه في الركوع
والسجود في الرباعية الرابعة يفترغ التوابع ما لم يفترغ غيرها وقد مر منها يفترغ الشيء ضمنا
ما لا يفترغ قصدا وفي الفصل التاسع والثلاثين من جامع الفصولين فيما يثبت ضمنا حكما ولا يثبت
قصدا متى قرن لها عتق العرها وهو موسر فلو شرى الحطب نصيب لساكت لم يجز ولا يتمكن الساكت
من نقل ملكه الا حد لكن لو ادى الحطب بالضمان الى الساكت ملك نصيبه ومنه لو غصب ثوبا فقطعه فخاطه
وضمنه المالك ملك الغاصب ولو شراه قصدا لم يجز ومنه فضولي زوج امرأة برضاها ثم ان الزوج
وكله بعد بان يزوجها مرة فقالت فعلت لكن النكاح لم ينتقض ولو لم ينقضه قوله ولكن زوجها اياها
بعد ذلك انتقض النكاح ومنه اشترى كرين عينا وامر المشتري البائع بقبضه للمشتري لم يصح
ولو وهبه اليه عازرة واجزاه ان يكيله فباعه ان البائع لا يصير وكيلا عن المشتري في القبض قصدا ويصير
ضمنا وحكما لاجل العارية ومنه شراء ما امر بره فوكل وكيلا بقبضه فقال الوكيل قد اسقطت الخيار اعني خيار
الرؤية لم يسقط خيار الموكل ولو قبض الوكيل وهو بره اسقط خيار الرؤية موكله عند ابي حنيفة
خلافا لهما وقد مر من هذا الجنس ما يجوز ابتداء وبقاء ومنه الفاضي اذا استخلف

مع ان الامام لم ينهض الا بتخلف فلم يخرج مع هذا الوكيل خليفة وهو يصلح ان يكون قاضيا واجاز القاضي احكامه بخمر ومنه ان التوكيل بالبيع لا يملك الوكيل وملك اجازة بيع باعه فضولي والمتن فيما اذا باع محيط علم بانه الى خليفة ووكيل الوكيل كذلك فتلخص اجازته في الانتهاء غير صحيح بخلاف ان اجازة في الابتداء ومقتضاه انه لو قضى في كل اسبوع لا غير فتخصيص الامام الذي لم يكن ولاية القضاء فاذا اجاز فقد اجاز ما قضى جازت اجازته انتهى **فائدة** ظهرت بمسئلتين تفترق الابتداء مالا تفترق البقاء على القاعدة المشهورة **الاولى** يصح تقليد الفاسق القضاء ابتداء ولو كان عالما فسقه في الاصح عند بعض المشايخ وذكر ابن الكمال ان الفتوى عليه **الثانية** لو ابق المأذون للحجر واذن للابق كان قضاء المراج وقيده قاضيخان بما في يده **القاعدة الخامسة** ما امام على الرعية منوط بالمصلحة وقد صرحوا به في مواضع منها في كتاب الصلح في مسئلة صلح الامام مع الفئة الباغية في طريق العامة وصرح به الامام ابو بكر في كتاب الخراج في مواضع وصرحوا في كتاب الجنايات ان السلطان له ان يعفو عن قاتل ولي ولو ولي واذا القصاص والصلح وعلله فانه يضاع بأن يغضب فاطرا وليس من النظر للمستحق العفو واصلها ما اخرجه سعيد بن منصور عن البراء قال قال عمر رضي الله عنه اني انزلت نفسي من مال الله تعالى بمنزلة مال اليتيم اذا احتجت اخذت منه فاذا اليسرت رددته فان استغنيت استعففت وذكر الامام ابو بكر في كتاب الخراج قال بعث عمر رضي الله عنه عمارة بن ياسر على الصلاة والحرب وبعث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على القضاء وبيت المال وبعث عثمان بن حنيف على مساحة ارضين وجعل بينهم شاة كل يوم شطرها سمنها للعمار وشطرها لعبد الله بن مسعود وربيعها لعثمان ابن حنيف وقال اني انزلت نفسي واياكم من هذا المال منزلة والي اليتيم فان الله تبارك وتعالى قال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف والله ما اوجد ارضا يؤخذ منه شاة في كل يوم الا استرجع خراجها انتهى ضبط هذا الباب يحتاج الى التفصيل ولكن قال في المحيط من كتاب الزكوة والرأي الى الامام من تفصيل وتسوية من غير ان يميل في ذلك الى هوى ولا يحمل لهم الا ما يكفيهم ويكفي اعوانهم بالمعروف وان فضل من المال شيء يجعل

العفو في الربا بها قسم بين المسلمين وان ضرة ذلك كان الله عليه حسيبا وذكر الزيلعي في الخراج بعد ذكر بيت المال انه انواع قال وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع منها مختصا ولا يخلط بعض بعض لان لكل نوع حكما يختص به الى ان قال ويجب على الامام ان يتقي الله تعالى ويعرف انه لكل مستحق ضرر حاجته من غير زيادة فان فضل ذلك كان الله عليه حسيبا انتهى وفي كتاب الخراج لابي يوسف ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قسم المال بين الناس بالسوية ومر الناس ناس لهم فضل وسوابق وقدم فلو فضلت اهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم فقال انما اعطاهم ما كرمهم الله به من السوابق والقدم والفضل فما اعرفني بذلك وانما ذلك شيء ثوابه على الله تعالى وهذا معطى فانا به غير مؤثر على الاخر على ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجاء الفتوح فضل وقال لا اجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه ففضل اهل السوابق والقدم من المهاجرين والانصار ممن شهد بدرا اربعة آلاف درهم وفرض لمن كان اسلم من كان اسلم اهل بدر وذلك واثر لهم على قدر مغازيهم من السوابق انتهى وفي القنية مرباها فيما ليس للمسلم ولا للمسلم كان ابو بكر الصديق رضي الله عنه سوى بين الناس في العطاء من بيت المال وكان عمر رضي الله عنه يعطيهم على قدر الحاجة والفقر والفضل والاخذ بما فعله عمر رضي الله عنه ارفق بالناس فتعتبر الامور الثلاثة وفي البزازية السلطان اذا ترك العشر من هو عليه جاز غنيا كان او فقيرا لكن ان كان المأخوذ لم يصرفا فللخان على السلطان وان كان غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت المال الذي وضع في الخراج لبيت مال الصدقة **تنبيه** اذا كان فعل الامام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بامور العامة لم ينفذ امره شرعا الا اذا وفق فان خالف لم ينفذ ولهذا قال الامام ابو يوسف في كتاب الخراج من باب احياء الموات وليس للامام ان يجرق كتابا من احد الا لحق ثابت معروف انتهى وقال قاضيخان في فتاواه من كتاب الوقف واذا ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حانوتا موقوفة على المسجد او رحى او بيدر او مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالغانمين والناس ينفذ امر السلطان فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ امر السلطان فيها انتهى وفي صلح البزازية من كتاب عطاء في الديوان مات عن ابنين فاصطلحا على ان يكتب في الديوان

اسم احدهما وباخذ العطاء والآخر لكونه اسم العطاء وبدله لم يكن العطاء لم يعلموا فالصلح باطل ورد بدل الصلح والعطاء للذي جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام لا دخل لتوصيته وجعل غيره السلطان ان منع المستحق فتظلم مرتين قضيته هرمان المستحق مقامه انتهى تعقيب تصرف القاضي فيما له فعله من اموال البتامى والزكات والاوقاف مقيد بالمصلحة فان لم يكن مبنيا عليها لم يصح ولهذا قال في شرح تلخيص الجامع من كتاب الوصايا اوصى ان يشترى بالثلث عبدا ويعتق فان بعد الاتيان دين محيط بالثلثين فشراء القاضي كلا يكون خصما بالعهدة واعتاقه لغو لتعدى الوصية وعلى الثلث بعد الدين قال الفارسي شارحه واما اعتاقه فهو لغو لتعذر تنفيذه باعتبار الولاية العامة لان ولاية القاضي مقيدة بالنظر ولم يوجد النظر فيلغو انتهى وفي قضاء الوالوالجية رجل اوصى لرجل وامرأته ان يصرف من ماله في فقراء بلدة كذا بمائة دينار وكان الموصى بعيدا من تلك البلدة وان بتلك البلدة خويم له على المدين ولم يجد الوصي في تلك البلدة سبيلا فامر القاضي الغريم بصرف ما عليه من الدراهم الى الفقراء فالدين عليه باق وهو مستطرف في ذلك ووصية الميت قائمة انتهى وبهذا علم ان امر القاضي لا ينفذ الا اذا وافق الشرع وصرح في الذخيرة والوالوالجية وغيرهما بان القاضي اذا امر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يجز لان ذلك ولم يجز للقراءة تناول المعلوم الذي وبه علم احداث الوظايف بالاوقاف بالاولى لان المسجد موضع اصلا الى التراكش لم يجز تقريره لامكان كسبه بغير تراكش بله تقرير غيره من الوظايف لا يجوز بالاولى وبه علم اضمحلال احداث المرتبات بالاوقاف بالاولى وقد سئلت عن تقرير القاضي المرتبات بالاوقاف فاجبت بانه ان كان بشرط وقف مشروط للقراءة فالتقرير صحيح لكنه ليس بلازم والناظر المعين وقطع القول الا اذا حكم القاضي بعدم تقرير غيره فحينئذ يلزم وهو اوقاف الصلاف وغيره واذا لم يكن بشرط وقف للقراءة لم يصح ولم يجز وكذا ان كان بشرط وقف للقراءة وقرر لمن ليس كذلك فصار ما سئلت عنه لو قرر من خارج وقف سئلت الواقف عن صرف فايضه فهل يصح فاجبت بانه لا يصح اضافة الثاني خالية ان فايض الوقف لا يصرف للقراء وانما يصرف بالمولى مستغنى وصرح بما الزاهدي وتبعه في الدرر والغرر بانه لا يصرف فايض وقف لوقف آخر اتحد واقفهما او اختلف انتهى وكتبت في شرح الكنز من كتاب القضاء ان من القضاء الباطل بخلف شرط الواقف

الواقف لانه مخالف لنص الواقف المنتظم اذ الزوج الصغيرة من غير كفو لم يجز انتهى فعلم ان فعل مقيد بالمصلحة ولهذا قرروا في جواب الخايط لو مال الى الطريق فاشهد واحد على ما قالوا جاز ابراء القاضي لم يصح كما في التهذيب وكذا لا يصح تاجيل القاضي لان المفلس لم يكن في جامع الفصولين القاعدة السادسة المحدود تدرء بالشبهات وهو حديث رواه الكبير والبيهقي وعزاه الى ابن عدي من حديث ابن عباس واخرج ابن ماجه من حديث ابي هريرة ادفعوا الحدود ما استطعتم واخرج الترمذي والحاكم من حديث عايشة رضي الله عنها ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة واخرج الطبراني عن ابن مسعود موقوفا ادرؤا الفتل عن عباد الله ما استطعتم وفي فتح القدير اجمع فقهاء العصار على ان الحدود تدرء بالشبهات والحديث المروي في ذلك متفق عليه وتحقق الائمة بالشبهة والشبهة لغة الشيء الثابت وليس بثابت واصطلاحا قسموها الى شبهة في الفعل وشبهة شبهناه والى شبهة في المحل فالاولى تتحقق في موضع يشبه فيه الحرام والحرمة فتظن عند الفاعل دليله فلا يعتبر الظن والثانية تثبت اصله كظن حل وطء جارية زوجها او ابيها او ما اوجده او جده وان علا او وطء المطلقة ثلاثا في العدة او ابتياع مالك او المختلعة او ام الولد اذا اعتقها وهي في العدة ووطء العبد جارية مولاه والمرتهن في حق الحرمة كالمرتهن في رواية ومستعير الرهن كالمرتهن في هذه المواضع لاحداث ظننت انها تحل لي ولو قال علمت انها حرام علي وجب الحد وكذا عند احدهما الظن والآخر لم يدرء الحد عنه فاجمعوا على العمل بالحرمة للحرمة في الشبهة في المحل في ستة مواضع جارية ابنه والمطلقة طلاقا بائنا بالكنايات والجارية المبيعة اذا وطيها البايع قبل تسليمها الى المشتري والمبيعة بها اذا وطيها الزوج قبل تسليمها الى الزوجة والمشتركة بين الواطي وغيره والمرهونة اذا وطيها المرتهن في رواية كتاب الرهن وعلمت انها ليست بالمخمارة فعلى هذه المواضع لا يجب الحد وان قال علمت انها حرام لان المانع هو الشبهة في نفس الحكم ويدخل النوع الثالث وطء جارية عبد المأذون المديون ومكاتبه ووطء البايع الجارية المبيعة بعد القبض في البيع الفاسد والواهبة الصغار المشتري وجارية الموهوب منه الرضاع وجارية قبل الاستبراء او الزوجة المحرمة بالردة او بالمطاوعة لابنه او بجماعه لابيها انتهى ما في فتح القدير وبعض شبهة الطائفة عند

ابي يوسف رحمه الله اذا وطئ محرم بعد العقد عليها وان كان عالما بالحرمة فلها على حدة وطئ امراة
خرجها بلا شهود او بغير اذن مولاها ومولاه وقاله بجلده وعلى محرم المعقد عليها اذا قال علمت انها
حرام والفتوى على قولهما كما في الخلاصة ومن الشبهة وطئ امراة اختلف في صحة نكاحها ومنه شرب الخمر للمداواة
وان كان المعتمد تحريمه ومنه ان لا يجوز التوكيل باستيفاء الحدود واختلف في التوكيل باثباتها وما يحلف على
انها تدرء بها لا يثبت بشهادة النساء ولا بكتاب القاضي الى القاضي ولا بالشهادة على الشهادة ولا بقبول
الشهادة بعد مقادم سوى حد القذف الا اذا كان لبعدهم غيبة تامة ولا يجب في قول الكل بالخلاصة
الا اذا بعض المال ولا يستحلف فيها لانه لرجاء النكول وفي شبهة حتى اذا انكر القاذف تركه من غير
يمين ولا تصح الكفالة بالبدن في الحدود والقصاص ولو برهن القاذف برجلين او رجل وامراتين على
اقرار المقذوف بالزنا فلا حد عليه فلو برهن بذلك ثم بالزنا احد وحدوا ولا تقطع سرقة مال اصلان
على فرعه وان سفل واحد الزوجين وسيده وعبده ومدبره وام ولده في حوله ولا فيما ان اصل بما
كما علمت تفاريعه في كتاب السرقة ويسقط القطع بدعوى كون المسروق في ملكه وانه لم يثبت وهو للمصلح
وكذا اذا ادعى ان الحرز ليس حرزا ولم يعلم ذلك تنبيه يقبل قول المترجم في الحدود كغيرها فان قبل
وجب ان لا يقبل لان عبارة المترجم بمنزلة عبارة المترجم العجمي في الحدود لا يثبت بالابدال الا ترى انه لا
تثبت الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي لعجمي بان كلام المترجم ليس بمنزلة كلام العجمي لكن
القاضي يعرف لسانه ولا يقف عليه وهذا الرجل المترجم يعرفه ويقف عليه فكانت عبارته كعبارة ذلك
الرجل لا بطريق البدل بل بطريق الاصالة لانه يصار الى الترجمة عند العجز عن معرفة كلامه كالشهادة
بصلح الجد عند عدم الاقرار كذا في شرح الآثار للصدر الشهيد من الشاهد والمترجم تنبيه
القصاص كالحدود في الدرء بالشبهة فلا يثبت الا بما يثبت بالحدود ومنها فرع عليه انه لو ذبح خاطئا
فقال ذبحته وهو ميت فلا قصاص ووجبت الدية كما في الهداية ومنها لو جن القاتل بعد الحكم عليه بالقصاص
فانه يقتله به ولو قصاص بقتل مرتد او قاتل فقتله واخطأ ووجبت الدية ولا قصاص اذا قال اقتل
عبدي او اخي او ابني لكن لا كفارة في العبد ويجب الدية في غير الكل كما في خزانة المفتين ما اذا قال اقتل

الجد وهو صغير فانه يجب القصاص وتمامه في البزازية وينبغي ان لا قصاص بقتل من لا يعلم انه يحقن الدم على التابيد
اولا وفي الخانية ثلاثة قتلوا رجلا في محلة شهدوا بعد التوبة انا كنا قد عفونا عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم
الا ان يقولوا انا عزمنا على عفونا وعزمنا الواحد هذا اليوم قال ابو يوسف تقبل شهادتهم في حق الواحد
وقال الحسن تقبل في حق الكل انتهى وكتبنا مسئلة في المعضلة من التلويح المدعي عند قوله وفي الخصم
اعطيه كفيله فليراجع وكتبنا الفوائد ان القصاص كالحدود الا في سبع مسائل الاولى يجوز القضاء
بعلم في القصاص دون الحدود كما في الخلاصة الثانية الحدود لا تورث والقصاص تورث الثالثة لا يعفو
عن الحدود ولو كان حد القذف بخلاف القصاص الرابعة القاذف لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف
الحدود سوى حد القذف الخامسة لو مات بالكتابة والاثر في حق الاخرس بخلاف الحدود كما في الزيادات من
مسائل شتى السادسة لا تجوز الشفاعة في الحدود وتجوز في القصاص السابعة الحدود سوى حد القذف
لا تتوقف على الدعوى بخلاف القصاص لا بد فيه من المدعي وانه كجهاد على تنبيه التقرير يثبت
مع الشبهة ولذا قالوا يثبت بما يثبت به المال ويجري فيه الخلف ويعفى فيه بالتكول والكفارات يثبت معها
ايضا لان كفارة الفطر في رمضان فانها تسقط ولذا يجب مع القضاء والقضاء وبافساد صوم مختلف فيه
كما علم في محله واما النذر فهل تسقط بالموت الآن ومن الجبائي الشافعية شرطوا في الشبهة ان لا تكون
قربة قالوا فلو قتل مسلما ذميا فقتل ولي الذمي فانه يقتل به وان كان موافقا لرأي ابي يوسف ومن شرب
النبيذ بحد ولم يرى حله فاذا ذبح انتهى الثانية الحر لا يدخل تحت اليد فلو يمين بالغصب
ولو صبيا فلو غصب صبيا فاتت في يده فماتت او عجم يمينه ولو رد ما لو مات بصاعقة او نهش حية او
نظر الى ارض مسبعة او الى مكان الصواعق او الى مكان يغلب فيه الحمى والامراض فان دية على عاقلة القاتل
لانه ضمان اتلاف فلا ضمان غصب والرقيق يضمن بالاتلاف والعبد يضمن بهما فالمكاتب كالحر لا يضمن بالغصب
ولو صبيا وتمامه في شرح الزيلعي قبيل باب القسامة ولم الولد كالحر ولم ار الان حكم ما اذا وطئ حرة بشبهة
فاحبلها وما نشأ بالولادة وينبغي عدم وجوب شيء فيهما بخلفه فيما اذا كانت امة ومن فروع القاعدة لو طاوعته
حرة على الزنا فلا مهر لها كما في الخانية ولو كان الواطئ صبيا فلها مهر وهذا ما قال لنا واحد من اهله

غير العفو والعفو يخلف فيما اذا اطاوعته امته كما في المرجع السيد وخرج بزوجته هذه القاعدة فان اصحابنا
اذا التاط زوج بزوجته في امرأة وكانت في بيت احدهما ودخل بها الحق بها فهو الاولى لكونه دليلا على ذلك
والا فالى ان تعال ان الزوجة في بيت الزوج لما قدمناه وقولهم في باب التحالف ان القول قولهم فيما يصلح
لهما معللين بانها في بيت الزوج فهي وما في يدها في يده فيقال في اصل القاعدة الدار لمن دخل فمت يد احد
الا الزوجة فانها في بيت زوجها والله سبحانه اعلم ثم رأيت في جامع الفصولين من الثامن عشر انه لو
امرأة في دار رجل يدعي انها امرأته وخارج يدعيها وهي تصدقه فالقول لرب الدار فقد صرح بان اليد
تشهد للغير بحفظ الدار كما في المتاع فتدبر والله سبحانه اعلم القاعدة الثامنة اذا اجتمع حدثان
واحد صغير مختلف مقصود جماد دخل احدهما في الآخر غالبا فمن فروعها اذا اجتمع حدث وجنابة اوجبت جنابة
كفى الغسل الواحد ولو باشر المحرم فجامع وقتل الصيد وارتد وزنى ثم جامع ومقتضاه الاكتفاء بموجب
الجماع وهو اداه الآن صريحا ومنها لو وقف المحرم بدنه ورجله في مجلس واحد فانه يجب جزاء واحد فان
كان في مجالس فكذلك عند محمد وعليه الفتوى بخلاف ما يجب بكل يد دم ولكل رجل دم اذا وجد ذلك في كل مجلس ثم يجب عليه
اربع دماء اذا وجد في مجلس فلم يداوم رجل فجعلها جناية واحدة معنى لاتحاد المقصود وهو اداء الرفاق
فاذا اتفق المجلس يعتبر المجلس واذا اختلف تعتبر جنايات لكونها اعضاء مبانة وعلى هذا الاختلاف لو جامع
مرارا بعضها مع امرأة واحدة او نسوة الا ان مشافرها فالواجب الجامع بعد الوقوف لامرأة الاولى عليه بدنة
وفي المرة الثانية على شاة كذا في المبسوط وفي الخانية وان جامعها امرأة اخرى بعد خروج كل المجلس قبل الوقوف
بعرفة ولم يتصد بعد فهو كالحجة الفاسدة يلزمه دم آخر بالجماع الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقولي
بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة فلا يلزمه بالجماع الثاني شيء اصلا ومنها لو دخل المسجد وصلى الفرض
او الرابطة دخلت في التحية ولو طاف القادم عن فرض او نذر دخل فيه طواف القدوم بخلافه والوطاف له
نافلة اقتصر لا يدخل فيه طواف الوداع لانه ذكر منها مقصود ومقصود هما مختلف ولو دخل المسجد الحرام
فصلى مع الجماعة له ان يرتفع تحية البيت بخلاف الجنس ولو صلى فريضة وقع طوافه عن طواف نسيبي ان له ان يكفيه
عن ركعتي الطواف بخلاف تحية المسجد لان ركعتي الطواف واجبة وله ان يسقط بفعل غيرها بخلاف تحية المسجد

ولو

ولو تلا آية سجدة صلبية قبل ان تغير ثلث آيات فسجد صلبية كفت عن التلاوة والمحصول المقصود هو التعظيم
وكذا لو ركع لها فوق الجزء قياسا وبه من المواضع التي يعمل فيها بالنيات كما بيناه في شرح المنار وكذا لو
تلا آية وكررها في مجلس واحد كفى سجدة واحدة ولو تعدد السبب والصلاة لم تتعدد الجنس فالجنابة
الجائز الحرام فانه يتعدد بتعدد الجناية اذا اختلف جنسها لان المقصود بسجود السهو رغم انف الشيطان
وقد حصل بالسجدتين آخر الصلاة والمقصود في الثاني جبر هذه الجزء فلا يجبر واحد مختلفا المقصود ولو
زنى وشرب وسرق وارتكب حدا واحدا سواء كان الموجب له قولا موجبا لما اوجبه الثاني او له فلو زنى
بكرا ثم ثيبا كفى الرجم ولو قذف مرارا لواحد او جماعة في مجلس او مجالس كفى حد واحد بخلافه وما اذا
زنى فحد ثم زنى فانه يحد ثانيا ولو زنى وشرب وسرق اقيم الكل لاختلاف الجنس ولو وطئ في نهار
رمضان ثم لم يلزمه بالثاني وما بعده شيء ولو نوى من الليل ان كان غير رمضاني تعددت والا فان
كفر لاول تعددت والا تحدت ولو قتل المحرم صيدا في الحرم فعليه جزاء واحد لكونه اقوى ولو لبس
المحرم ثيابا مطيبا فعليه فدية فيثبت له حكم الجنس ولذا قالوا الزيلعي في قول الكفن او خضب رأسه
بحنا وهو محرم اذا كان ما يعا وان كان مليدا فعليه دمان دم للطيب ودم لتغطية الرأس انتهى وتتعدد
الجزاء على القاتل في قاطع الحرم بدم لكونه محرما بالحرمين عندنا وفي الآفاق يجاوز الميقات غير
محرم والاستثناء منقطع لان حالة الجاوزة لم يكن قاتلا ولم يشرع الوطئ بشبهة واحدة فان كانت شبهة
ملك لم يجب لان مهر واحد من الثاني ساقط الكل وان كانت شبهة اشتباه وجب لكل وطئ مهر لان كل وطئ
ساقط في حكم الغير فالواجب كوطئ جارية ابنه او مكاتبه والمملوكة مرارا فاسدا ومن الثاني وطئ احد الشريكين
الجارية المشتركة والوطئ كانت مشتركة مرارا فاشتراها فصار نصفها وتقرر في نصف شريكه والكل لها
وله يتعدد في الجارية المشتركة كذا في الظهيرية ومن زنى بامة فعقرها لزمه الحد والعقر لاختلاف فيها
ولو زنى بحرة فعقرها وجب الحد مع الدية ولو زنى بكبيرة فاعقرها فان كانت مطاوعة لم يجب شيء
شبهة فعليها الحد ولا شيء في الاقتضاء ووجب العقر وان كانت مكرهة مع عذر دعوى شبهة فعليه الحد
دون المهر فان لم تدع شبهة يجب عليها فعليه دية كاملة والاحد وعن ثلث الدية وان كان مع عذر دعوى

شبهة فوجد عليها وان كان البرء يمسك فعليه ثلث الدية ويجب الارش في ظاهر الرواية وان لم يمسك الجرح فعليه دية كاملة ولا يجب الارش عندهما اخذا بالجرح وان كانت صغيرة بحيث مثلها فان كان يمسك مثلها فعليه ثلث الدية وكذا المروزي عند علي والقاضي وقط كذا في شرح الربطي في الحدود واما الجنايات اذا اضطربت بقطع عضو ثم قتل فانها لا تداخل فيها الا اذا كانا خطأين على واحد ولم يتخللهما برء فصورته كما قدمنا اذا قطع ثم قتل فاما ان يكونا عمدين او خطأين او احدهما عمد والآخر خطأ وكل ذلك اما على واحد او اثنين وكل واحد من الثانية اما ان يكون الثاني قبل البرء او بعده وقد استوفينا في شرح المنار مبحث البراء والقضاء والمغفرة اذا وقعت بشبهة وجبا آخرين وتداخلت والمراد منها سواء كان الواطئ صاحب العدة الاولى او غيره لحصول المقصود وقد علم مما مر عن زاهد بقولنا من جنس واحد ويقولنا ولم يختلف مقصود هما وبقولنا غالبا واعلم ان الوقوف للصواب الذي عليه الشارح اعمال الكريم اولى فان امكن فان لم يمكن لعمل ولذا اتفق اصحابنا في الصور على ان للضغينة انكانت مستغرقة فان بصارا في الجانب فلو حلف لا يأكل من هذه النخلة او هذا الدقيق حنث بالاول باكل ما يخرج منها وبثمنها ان باعها وكذا في الثانية بما يتخذ منه كالخبز ولو اكل بعض الشجرة والدقيق لم يحنث على الصحيح والمعتبر عرفا او عرفا المتأخر والا تعذرت في الحقيقة والمجاز وكذا اللفظ مشترك بان مر بحر اهل الحرم الا مكان فان لم تكن له كثرة المعروفة لابيها منذ ابتنى لم يحرم بذلك ابدا والثاني لو اوصى لموالي فلان وله مولى اعتقه ومولى اعتقوه ولم يكن معتق بالكسر له موالي اعتقوه ولهم موالي اعتقوهم انصرفت الى موالي فلان لانهم الحقيقة ولا شيء لموالي موالي له لانهم المجاز ولو جمع بينهما وتمامه في شرح هذه القاعدة مما فيه الثانية رجل له امرأتان فقال لاحدهما انت طالق اربعا فقالت الثالثة لم تكفني فقال انت طالق اثنتين فقالت الرابعة لم تكفني فقال انت طالق واحدة فانه يقع على كل واحدة منهن واحدة وكذا لو قال لزوجاته الثلاث كلكن طالق واحدة فقالت واحدة منهن لصاحبتك لا تطلق الا هي لانها لم تعلم امكان الفعل فاعمل ان ذلك رجع حكم بطلانه ما لم يمكن انتهاء عدة احدهن فيها حكما لانه انما اطلق حكما لعد

فالاقرب ويشترط الشيخ ولاية الاب وفيها نظر اهل الوقف قبل استحقاقه شيئا من منافع الوقف
وتركه ولدا او اكثر فمات بعد استحقاق المتوفى ولو توفي قبله الى الذي يصير اليه شيء من منافع الوقف المذكور
وقام هو استحقاق مقام المتوفى فاذا انقرضوا فعلى الفقراء وقف على المتوفى عليه وانتقل الوقف الى ولده
احمد وعبد القادر ثم توفي عبد القادر وترك ثلثة اولاد وهم علي ولطيفة وولدى ابنة محمد المتوفاة
حياة والده وهما عبد الرحمن وملكة ثم توفي عمر عن غير نسل ثم توفيت لطيفة وتركت بنتا اسمها فاطمة ثم
توفي علي وترك بنتا اسمها زينب ثم توفيت فاطمة بنت لطيفة عن غير نسل فالى من ينتقل نصيب فاطمة المذكورة
فاجاب ——— الذي ظهر لي الآن ان نصيب عبد القادر جميعه يقسم هذا الوقف على اثنين جزء لعبد الرحمن
منها اثنان وعشرون ولملكة احد وعشرون ولزينب سبعة وعشرون ولاستحقاق هذا الحكم في اعيانهم بالكلية وقت
بحسبه قال وبيان ذلك ان عبد القادر لما توفي انتقل نصيبه الى اولاده الثلثة وهم علي وعمر ولطيفة للذكر
مثل حظ الانثيين لعبد الرحمن وملكة ولاحمد المتوفى في حياة ابيه ونزله منزلة ابيها فيكون لهما السبعان ولعلي السبعان
ولعمر السهمان وللطيفة السبع وهذا ان كان يحتمل فهو مرجح عندنا لان الحكم في مأخذه ثلثة
امور احدها ان مقصود الواقف ان لا يحرم احدا من ذريته وهذا ضعيف لان المقاصد اذا لم يدل عليها
اللفظ لا يعتبر الثاني ان ظاهر الحكم وحمل الترتيب بين كل اصل وفرعه لا بين الطبقتين جميعا وهذا
محتمل لكنه خلاف الظاهر والثالث ان الاستناد الى قول الواقف ان من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه شيئا فهم ولده مقامه وهذا
كذلك لو صدر قول الواقف في حياة والده اذ من اهل الوقف وهنا مسئلة كان قد وقع مثلها
في الشام قبل التسعين وسبعمائة وطلبوا فيها نقلا فلم يجدوه فارسلوا الى العلماء المصرية يسئلونهم عنها
ولا ادري ما اجابوهم ولكني رأيت صدر ذلك في كلام اصحابنا فيما اذا وقف على اولاده وعلى اولاد من مات منهم
انتقل الى اولاده ومن مات ولا ولد له انتقل الى الباقين من اهل الوقف فمات ولد من ولد انتقل نصيبه
اليه واذا مات آخر عن غير ولد انتقل نصيبه الى اخيه لانه صار من اهل الوقف فهذا التعليل يقتضي انه انما

صار

صار من اهل الوقف بعد موت والده فيقتضي ان ابن عبد القادر المتوفى في حياة والده ليس من اهل الوقف
وانما يصدق عليهم اهل الوقف اذا الى الاستحقاق قال وما ذكره عن ابن اهل الوقف والموقوف
عليهم عموما وخصوصا فيه وجه فاذا وقف على اولاده ثم عليهم ثم على اولادهم فهو موقوف عليهم حياة بعد
ممات فصدق الواقف بخصوصهم وسماهم وعينهم وليس من اهل الوقف حتى يوجب شرط الاستحقاق وهو موت
زيد واولاده اذ الى الموت استحقاق كل واحد من اهل الوقف ولا يقال في كل واحد انه موقوف عليه بخصوصه
لانه لم يعين الواقف وانما الموقوف عليه جهة الاولاد كما تقدم فتبين بذلك ان ابن عبد القادر والد عبد
الرحمن اذا لم يكن من اهل الوقف حال موته فالوقف موقوف عليه ان الواقف نص على انه موقوف عليه قال وقد قال ان المتوفى
في حياة ابيه يستحق ان لو مات ابوه جرى عليه الوقف فينتقل هذا الاستحقاق الى اولاده قال وبهذا قد كنت
في وقت اكتبه ثم رجعت عنه فان قلت ——— قد قال الواقف انه من مات منهم من اهل الوقف قبل استحقاقه
شيئا فقد سماه من اهل الوقف مع عدم استحقاقه فيدل على ان مطلق اهل الوقف على من لا يصل اليه الوقف فيدخل
والد عبد الرحمن وملكة وذكر فيستحقان ونحن انما رجعنا في الاوقاف الى ما دل عليه لفظ واقفها سواء وافق ذلك
عرف الفقهاء ام لا قلت ——— لانه خالف ذلك باطنا واما اولا فانه لم يقل قبل استحقاقه وانما قال قبل
استحقاقه شيئا فيجوز ان يكون قد استحق شيئا صار به من اهل الوقف وترتب استحقاقا آخر فيموت قبله فتصل الوقف
على اولاده بطريق مقاسمة ذكر الشيخ الدميري يصل اليه ولو سلمنا انه قال قبل استحقاقه فيحتمل ان نهاه الى الوقت
او البطن الذي بعده والى وصل اليه استحقاقا انما هو صار من اهل الوقف فيتناوله استحقاقه اذا لا شروط
بيده كقوله وكلما مات احد منهم كان نصيبه لولده وشبهه فكل هذا يدل على ان هذا من اهل الوقف وانما الكلام
من الفقيه شيأ اما لعدمها او لعدم شرط الاستحقاق بعضها او غيره هذا حكم الوقف بعد موت عبد القادر فلما
توفي عمر عن غير نسل انتقل نصيبه الى اخوته عملا بشرط الواقف انه في درجته فيصير نصيب عبد القادر كأنه منهما انتقل
لعلي الثلثان وللطيفة الثلث وسيأتي حرمان عبد الرحمن وملكة فلما مات لطيفة انتقل نصيبها وهو الثلث
الى اخيها ولم ينتقل لعبد الرحمن وملكة كما توهمه عبد القادر وهم يحجبونهم لانهم اولاد وقد قدمنا على ان
الاولاد الذين هم منهم وطارئ على بن عبد القادر وخلف بنتا احتمل انتقال نصيب كله وهو ثلثا نصيب

عبد القادر لها اما على قول الواقف فلان من مات منهم عن ولد انتقل نصيب ولده وبقي هي ونبت عمها من نصيب جدهما لزينب ثلثاه ولفاطمة ثلثه وأحسن ان يقال ان نصيب عبد القادر لا يقسم الا على اولاده عملا بقول الواقف ثم على اولاده ثم على اولاد اولاده وقد ثبت بجميع اولاده والده ولده واستحقاقه بعد الولد ولد ولدا بجميع عبد الرحمن وملكه وهما من اولاده والده بالاولاد فاذا انقرض اولاده ولد ولد الجميع فيستحقان ويقسم نصيب عبد القادر بين جميع اولاده واولاده فلم يحصل لزينب جميع نصيب ابيها وبقي ما كان بيد فاطمة بنت لطيفة وبهذا امر اقتضاه النزول الحادث بانقراض طبقة الاولاد والمستفاد من شرط الواقف ان اولاد الولد والولد بعدهم ولو كان في محل الغير لعموم من مات منهم انتقل نصيبه لولده فان ظاهره يقتضي ان نصيب علي لبنته زينب وكذا نصيب لطيفة لبنتها فاطمة فلما انقضاء هذا الجيل فرأيتها ولم يخالف ذلك لزمنا مخالفة قول الواقف بعد الولد ولد والولد والاولاد فظاهرها يشمل الجميع فهذا الظاهر ان تعارضا وهو تعارض قوله نصيب ليس في هذا الوقف اجراء صعب عندي وليس الترجيح فيه بالهين بل هو محل نظر المفتي وخطر فيه طرق منها ان الشرط المقتضي لاستحقاق اولاد الولد جميعهم متقدم بحكم الواقف والشرط المقتضي لاخراجهم بقوله من مات انتقل نصيب ولده متأخر والعمل بالمتقدم اولى لان هذا من باب النسخ حتى يقال ان العمل بالمتأخر اولى ومنها ان ترتيب الطبقات اصل وذكر انتقال نصيب الوالد الى ولده فرع وتفصيل لذكر الفرع فكان التمسك بالاصل اولى ومنها ان قوله من مات عام بقوله من مات ولد ولد صالح لكل فرد منهم ومجموعهم واذا اريد مجموعهم كان انتقال نصيب مجموعهم الى مجموع الاولاد من مقتضيات هذا الشرط وكان اعطاء كل منهم مع اعمال الاولى وان لم يعمل بذلك كان الظاهر ولي كل منهم وهو مرجوح ومنها اذا تعارض الامران اعطاء بعض الدرجة وحرمان بعضها لا ترجيح فيه فالاعطاء اولى لانه لا ضرر اذا قرب الى غرض الواقف ... ان استحقاق زينب لاقل من الامرين وهو الذي يختصها اذا شركت بينها وبين بقية اولاد الولد محقق وكذا فاطمة والزائد على المحقق فيها مشكوك فيه ومشكوك في استحقاق عبد الرحمن وملكه فاذا لم يحصل ترجيح والتعارض بين اللفظين يقسم بينهم فيقسم بين عبد الرحمن وملكه وزينب وفاطمة وهذا تقسيم للذكر مثل حظ

الانثيين فيكون لعبد الرحمن خمساه ولكل من الاناث خمس نظرا اليهم دون اصولهم او بنظرا الى اصولهم فينزلون منزلتهم لو كانوا موجودين فيكون لفاطمة خمس ولزينب خمساه ولعبد الرحمن وملكه خمساه فيه احتمال وان الذي اميل اليه حتى لا يفصل فقد عملت في المقدار بعد ثبوت الاستحقاق في آنوفيت فاطمة من غير نسل وأبا فون من اهل الوقف زينب بنت خالتها وعبد الرحمن وملكه وكذا اولادهما وكلما مات احد دخل نصيبه بينهم لعبد الرحمن نصفه ولملكه ربعه ولا نقول هنا بنظرا الى اصولهم لان الانتقال من ساواهم ومن هو في درجتهم فكان اعتبارهم بانفسهم اولى فاجعل لعبد الرحمن وملكه الخمسين حصة بينهما بموت على نصف وربع الخمس الآتي لفاطمة بينهما بالفريضة فلعبد الرحمن خمس ونصف وخمس وثلث خمس ولملكه ثلث خمس وربع خمس واجعل لزينب الخمسين بموت والدها وربع خمس فاطمة فاطمئن الى حد يكون لزينب خمس وخمسا ثلث وربع وهو سدس وعشرون فقسمنا نصيب عبد القادر عليهن لزينب خمسا وربع خمسه وهو سبع وعشرون ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهي خمس ونصف خمس وثلث خمس ولملكه احد عشر وهي ثلثا خمس وربع خمس فهذا ما ظهر لي ولا اشتهر احد من الفقهاء بخلافه بل بنظر لنفسه انتهى كلام السبكي رحمه الله

الآتي بنظر اختياره اولاد خواجا عبد الرحمن وملكه بعد موت عبد القادر عملا بقوله ومن مات من اهل الوقف الى آخره وما ذكره السبكي رحمه الله من انه لا يطلق على اولاد من اهل الوقف ممنوع وما ذكره من تأويل قوله قبل استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ بخلاف المتبادر الى الافهام يرجح كلام الواقف فقد اراد باهل الوقف الآتي ممن قبل استحقاقه الذي لم يدخل بعد في الاستحقاق بالفعل وكذا يصدق ان يصدر اليه وقوله لشيء من منافع الوقف دليل قوي لذلك فان كلمة من في سياق الشرط وفي سياق كلام معناه النفي فيعم لان المعنى لم يستحق شيئا من منافع الوقف وهذا صريح في رد التأويل الذي قاله ويؤيده ايضا قوله المتقدم ما كان يستحقه للوقف لو بقي حيا الى ان يصدر لشيء من منافع الوقف فهذه الالفاظ كلها صريحة في ان من

قبل الاستحقاق وايضا لو كان المراد ما قاله السبكي لاستغنى عنه بقوله اولا ويحتمل ان مات عمر ولد عاد على ما كان جاريا عليه على ولده فانه يغني عنه ولا يندفع بهذا شرط الترتيب في الطبقات ثم للمدرك عاجم خصص هذا بما خصصه ايضا قوله على ان من مات عن ولد ليس بغير وايضا فانا اذا علمنا بعدم شرط الترتيب لم نحتج الى الغاء لفظ الولد بالكلية وان لا يعمل في صورة لانه يحتمل هذا القدر ان ما استحق عبد الرحمن وملكه الميت وما في الدرج اخذ فرض عاد على اخيه وجده فيعطى فرض الاستحقاق الآخر معه لان لا يظهر اثره في صورة فيحذف ما لا فائدة له وخصصناه بعموم الترتيب فان فيه اعمالا للكلام من الجانبين ما امكن ويحتمل ان يقال يرجح فنقول اما عبد القادر فسهم نصيبه بين اولاده الثلاثة وولدي ولده كسهم عبد الرحمن وملكه السدس اثلاثا فلما مات عمر عن غير نسل انتقل نصيبه لاخويه وولدي اخيه فيصير نصيب عبد القادر كله بينهم لعلي خمسان ولطيفة خمس ولعبد الرحمن وملكه خمسان اثنتا عشرة ولما توفيت لطيفة انتقل نصيبها كله لبنتها فاطمة ولما مات علي انتقل نصيبه كله لبنته زينب ولما توفيت فاطمة بنت لطيفة والباقون ورثة زينب وعبد الرحمن وملكه فسهم نصيبها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار ارباعهم لا باصولهم كما ذكره السبكي لعبد الرحمن نصف ولعلي بنت ربع فاجتمع لعبد الرحمن بوت عمر خمس وثلث وبوت فاطمة نصف خمس وملكه بوت عمر ثلثا خمس وبوت فاطمة ربع خمس فيقسم نصيب عبد القادر ستين جزء لزينب سبعة وعشرون وهي خمسا وربع خمس ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهي خمس ونصف وثلث وملكه احد عشر وهي ثلثا خمس وربع خمس فصح ما قاله السبكي لكن الفرق بعدم استحقاق عبد الرحمن وملكه والجزم بصحة هذه القسمة والسبكي تردد فيها وجعلها من باب قسمة المشكوك في استحقاقه ويحتمل ان تردده ذلك وسئل السبكي ايضا عن رجل وقف على عترته ثم اولاده ثم اولادهم وشرط ان من مات من اولاده انتقل نصيبه الباقين من اخوته ومن مات قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف ولد ولد استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا فمات عترة وخلف ولدين هما عماد الدين وخديجة وولد ولد مات ابوه في حياة والده وهو نجم الدين بن موسى الدين بن عترة فاخذ الولدان نصيبهما وولد الولد نصيب والده لو كان حيا ابوه للاخذه ثم مات خديجة فهل يختص اخوها بالباقي او يشاركه ولد اخيه نجم الدين ظاهر

تعارض

تعارض في اللفظ ان فيحتمل الشركة ولكن الاول ارجح اختصاص الاخ ويرجح ان التنصيص على الاخوة وشمل الباقين منهم كالخاص وقوله ومن مات قبل الاستحقاق كالعام فيقدم الخاص على العام انتهى هذا آخر ما اورده السيوطي رحمه الله في هذه المسئلة وانا اذكر حاصل السؤال وحاصل جواب السبكي وحاصل ملخص ما قاله السيوطي ثم اذكر بعده ما عندي في ذلك وانما اطيل فيها لكثرة وقوعها وقد افتيت فيها مرارا اما حاصل السؤال ان الواقف اوقف على اذرية مرتبا بين البطون بثم للذكر مثل حظ الانثيين وشرط انتقال نصيب المتوفى عن ولد اليه وعن غير ولد الى من هو في درجته وان مات قبل استحقاقه ولم يكن له ولد قام مقامه ولو بقي حيا فمات الواقف عن ولدين ثم مات احدهما عن ثلثة اولاد وولد ابن لم يستحق ثم مات اثنان من الثلثة عن ولدين ثم مات واحد منهم عن نسل ثم مات احد الولدين عن غير نسل وحاصل جواب السبكي ان ما خص المتوفى وهو النصف مقسوم بين اولاده الثلثة ولكن لولدي ابنه المتوفى في حياته ومن مات من الثلثة عن غير نسل رد نصيبه الى اخوته فيكون النصف بينهما ومن مات عن ولد فنصيبه لولده ما دام احد طبقة ابيه ثم مات بعدهم يعم نصيبه بين جميع اولاد الاولاد بالسوية فيدخل ولد المتوفى في حصة ابيه فتنقص الكسور بموت الطبقة الثانية ويزول الحجر عن ولدي المتوفى في حصة ابيهم كما يزول ثم على اولاده واولاده وانما يعمل بقول من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده ما دام البطن الاول فمن مات من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده ويقسم الريع على هذا فان لم يبق احد من البطن الاول تنقض القسمة ويقسم بالسوية فمن مات من اهل الثاني عن ولد انتقل نصيبه اليه الى ان ينقرض اهل تلك الطبقة فتنقض القسمة ويقسم بينهم بالسوية وهكذا يفعل في كل بطن وحاصل مخالفة السبكي لما في كتاب واحد هو ان اولاد المتوفى في حياة ابيه لا يحجبون مع بقاء الطبقة الاولى وانهم يستحقون معهم وانه يترتب على انتقاض القسمة قلت اما مخالفة اولاد المتوفى في حياة ابيه فواضحة لما ذكره السيوطي واما قوله تنتقض القسمة بعد انقراض كل بطن فقد افتى به بعض علماء العصر وعزوه لذلك الى الخصاف ولم ينبه هو ولا صورة الخصاف وما صوره السبكي فانا اذكر حاصل ما ذكره الخصاف بالاختصار وابين ما بينهما من الفرق فذكر الخصاف

صور الاولى وقف عاذرية بلا ترتيب بين البطون السبق الجميع بالسوية الاعلى والاسفل فتنقض القسمة كما سبق بحسب قلتهم وكثرتهم ... وقف عليهم شارطا تقديم البطن الاعلى ثم ولم يزد فلا شئ لاهل البطن الثاني مادام واحد من الاعلى ومن مات عن ولد فلا شئ لولده ويسقط من مات قبل الاستحقاق من اهل البطن الثاني لا من الاول لكونهم منهم

وقف على اولاده واولادهم وتسلم لا يدخل ولد من كان ابوه مات قبل الوقف لكونه خصصا ولاد الولد الموقوف عليه فقرض المتوفى قبل التربع وقف على اولاده واولادا ولاده وذريتهم ما ان يبدأ بالبطن الاعلى ثم وثم وقفنا لا شئ للبطن الثاني مادام واحد من البطن الاعلى فلو مات واحد من البطن الثاني وترك واحدا من الاعلى ثم انقرض الاعلى فلا مشاركة لاحد البطن الثاني لاحد من الثالث فانا العشر الثاني شارك الثالث الخ ... وقف على اولاده واولادا ولاده وذريتهم ونسلوا وعقبوا ولم يرتب وشرط ان من مات عن ولد فنصيبه لولده وحكم قسمة بين الولد وولد الولد بالسوية فما اصاب المتوفى كان لولده فيكون لهذا الولد سهمان سهم المجعول لابيه بالسوية وما انتقل اليه من والده ... وقف على اولاده من صلبه ذكرا وانثى وعلى اولادا لذكور من ذريته اولا ثم وثم نسلهم وحكم قسم الغلة بين ولده ذكرا وانثى فاذا انقرضوا صار الذكور كذكرا وانثى بالسوية فيدخل اولاد البنات البنين فلو قال بعد يقدم الاعلى وثم اخص ولده لصلبه ذكرا وانثى فاذا انقرضوا صار لولد البنين دون اولاد البنات ثم لاولادهن ابدا ... وقف على بناته واولادهن واولاد اولادهن وحكم ان الغلة لبناته ونسلهن فلو قال يقدم البطن الاعلى اليه فان شرط بعد انقراضهن ونسلهن لولده المذكور ونسلهم اليه فان مات بعض ولده المذكور عن اولاده وبقي البعض ولم اولاد وحكم عند عدم الترتيب ان الغلة لهم سواء فان رتب فالغلة للباقين من ولده فان انقرضوا كانت لولد المتوفى ... وقف على ولده وولد ولده ونسلهم مرتبا شارطا ان من مات عن ولد فنصيبه لولده دون غيره لو خرج الوقف فحكم الغلة ثم وثم فان فسق سنين ثم مات بعضهم عن نسل قال يقسم على عدد اولادا لواقفا لموجودين يوم الوقف

وقع

وعلى اولاد الباقين لبعده في اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب الميت كان لولده وانما جعل الولد من حين حصة ابيه بوجود البطن الاعلى كون الواقف شرط تقديم الاعلى كذا قالوه فان بعده ان مات عن ولد فنصيبه له وكذا لو مات الاعلى الاواحد فيجعل سهم الميت لابنه وان كان من البطن الثالث مع وجود الاعلى ولو كان عدد البطن الاعلى عشرة فمات اثنان بلا ولد ونسل ثم مات اخران عن ولد لكل ثم مات اخران عن خمسة لكل فحكم ان تقسم الغلة على ستة عشر هو لاء الاربعة و على الميتين الذين تركا اولادا فما اصاب الاربعة فهو لهم وما اصاب الميتين كان لاولادهما و لو مات احد من العشرة عن ولد ثم مات ثمانية عن غير نسل يقسم على اسهم بين سهم للحي وسهم للميت يكون لاولاده فلو قسمنا ها سنة بين الاحياء وهم عشرة ثم مات اثنان عن غير ولد ثم مات واحد عن اربعة اولاد وواحد عن اولاد ثم مات من الاربعة واحد وترك ولدا وماتت آخر عن غير ولد لقسم الغلة على ثمانية في اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب الموتى كان لاولادهم لكل سهم ابيهم ننظر الى ما اصاب الاربعة نقسم اربعا فاربعة سهم من مات عن غير ولد الى اصل الوقف فتعاد القسمة على ثمانية في اصاب ولد الثم قسم بين اولادين الباقين وبين اخيهم الميت الذي مات عن ولد ثلاثا في اصاب الميت كان لولده فلو مات احد من البطن الاعلى ومات واحد من الثاني عن ولد ومات بعض الاحياء ثم مات الثاني رجلا وربحان عن ولد وحكم انه لا شئ لولد من مات قبل ابيه ولا ولد من مات من الثاني لعدم استحقاق الاب ثم اعاد الامام اخصار الحالة الصورة ان مدة من غير زيادة ولا نقص وفرض ان البطن الاعلى كانوا عشرة وكان لهم اثنان مات قبل الوقف وترك كل ولد لا حق لهما مادام واحد من الاحياء من البطن الثاني فلا حق لهما حتى ينقرض فلو مات العشرة وترك كل ولد اخذ كل نصيب ابيه ولا شئ لولد من مات قبل الوقف وان استووا في الطبق فان بقي منهم واحد فسبعة عشر فما اصاب الحي اخذوه وما اصاب الموتى كان لاولادهم فان مات العاشر عن ولد انقطع القسم لانقراض البطن الاعلى ورجعت الى البطن الثاني فينظر الى اولاد العشرة واولاد الميت قبل الوقف فتقسم الغلة بالسوية عليهم ولا يرد نصيب من مات الى ولده الا قبل

انقراض البطن الاعلى فيقسم على عدد البطن الاعلى فما اصاب الميت كان لولده فاذا انقرض البطن
الاعلى نقضنا القسمة وجعلناها على عدد البطن الثاني ولم يعمل باشتراط انتقال نصيب الميت
الى ولده هنا لكون الواقف قال على ولده وولد ولده فلزم دخول اولاد من مات قبل الوقف فلزم
نقض القسمة فلو لم يكن له ولد الا العشر فما نالوا واحدا بعد واحد وكلما مات واحد ترك اولادا
حتى مات العشر فمنهم من ترك خمسة اولاد ومنهم من ترك ثلاثة اولاد ومنهم من ترك ستة اولاد
ومنهم من ترك واحدا ليس قبل من مات كان نصيب ولده فلما مات العاشر كيف تقسم الغلة
قال نقض القسمة الاولى وارد ذلك الى عدد البطن الثاني فانظر جماعتهم فاقسم على عددهم
ويبطل قول من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده لان الامر يؤول الى قول ولد ولد وكذلك
لو مات ولد الصلب ولم يبق منهم احد نظرنا الى البطن الثالث فوجدناهم ثمانية انفس وكذلك
كل بطن نصيبهم فانما يقسم على عددهم ويبطل ما كان قبل ذلك انتهى فاخذ بعض العصريين
من الصورة الثانية وبيان حكمها ان الاقتصاف قائل بنقض القسمة في مثل مسئلة السبكي ولم
يتأمل الفرق بين الصورتين فان في مسئلة السبكي وقفها اولادهم بكلم ثم بين الطبقتين
وفي مسئلة الاقتصاف وقف على اولاده وولد ولده بالواو ولا بثم فصور مسئلة الاقتصاف افقض
شرط البطن الثاني في البطن الاعلى وصور مسئلة السبكي افقض عدم الاشتراك فالقول
بنقض القسمة مبني على هذا والدليل على ان الاقتصاف بعلى او بثم نقض القسمة كما ذكرنا
فان قلت فلم كان هذا القول عند الجمهور به وتركت قول الكل حتى على احد منهم الموت كان
نصيبه مردودا الى ولده وولد ولده ونسلا بعد نسل ما تناسلوا قال من قبل انا وجدنا بعضهم
يدخل في العلة ويجب حقه فيها بنفسه لا بابيه فعلنا بذلك وقسمنا الغلة على عددهم انتهى فقد
افاد ان سبب نقضها دخول اولاد الاولاد مع الولد فيصدر الكلام فاذا كان صدره لا يتناول
اولاد الولد مع الولد بالاخرة فكيف يقال بنقض القسمة فان قلت فقد صرف ان الاقتصاف
صورها بالواو وكان ذكر بعلى ما يفيد معنى ثم وهو تقديم البطن الاعلى فاستويا قلت نعم

لكن هو اخراج بعد الدخول فالاولى في الاخراج التعبير بثم من اول الكلام فان البطن الثاني لم يدخل
في البطن الاول فكيف يصح ان يسند الكلام الاقتصاف على مسئلة السبكي بناء على القول
بنقض القسمة وبيان ان الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل بالاول منهما فالاول ليس هذا من باب
النسخ حتى يعمل بالمتأخر فان كان هذا رأي السبكي في الشرطين فلا كلام في عدم التعويل عليه وان
كان مذهب الشافعي رضي الله عنه فهو مشكل على قولهم ان شرط الواقف كنص الشارع فانه يقتضي
العمل بالمتأخر وحيث كان يصح كلام السبكي على ذلك يصح القول على مذهبنا فان مذهبنا العمل
بالمتأخر منهما قال الامام الاقتصاف اذا كتب في اول المكتوب بعد الوقف لا يباع ولا يوهب وكتب
في آخره على ان لفلان بيع ذلك والاستبدال بغيره كان لما استبدل اقال من قبل ان الاخر ناسخ للاول
ولو كان على عكس ما تقدم بعد انتهى فالحاصل ان لو اقف اذا وقف على اولاده واولاد اولاده وعلى
اولادا ولاده وعلى ذريته ونسلا طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن تجعل الطبقة العليا كالاصل
فان مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده ومن مات عن غير ولد انتقل نصيبه الى من هو
في درجته وذوي طبقته وان مات قبل دخوله في هذا الوقف والمتحصل من مناقوله ونزل
ولده وولد ولده واسفل من ذلك الحق ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا وهذه الصورة كثيرة
الوقوع بالاخرة لكن بعضهم يعبر بثم بين الطبقات وبعضهم بالواو فان كان بالواو يقسم الوقف
بين الطبقة العليا وبين اولاد المتوفى في حياة الواقف قبل دخوله فلهم ما كان يحصل لابيهم لو كان حيا
يوم اخوته فمن مات من اولاد الواقف وله اولاد كان نصيبه لولده ومن مات عن غير ولد كان نصيبه
لاخوته فيقسم الكل كذلك الى انقراض البطن الاعلى وهي مسئلة الاقتصاف التي قال فيها بنقض القسمة
حيث ذكر بالواو وقف على اولاده وان ذكر ثم فمن مات عن ولد من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده
ويستمر له ولا ينقض اصلا بعده ولو انقرض اهل البطن الاول فان مات احد ولدي الواقف
عن ولد والآخر عن عشرة كان النصف لولد من مات وولد والنصف الآخر للعشرة فاذا
مات بنا الواقف استقر النصف للواحد والنصف للعشرة فان استووا في الطبقة فقولهم من

ما ولد ولد مخصوص من ترتيب البطون فلا يراعى الترتيب بل من كان اسفل ينتقل الى ولده وهكذا الى آخر البطون حتى لو فرض ان الميت مات عن ولد واحد وهكذا الى البطن العاشر يعطى للواحد نصف الوقف والنصف الآخر بين الباقين على السواء وان استووا في الدرجة - اعلم ان المراد من وجوب تجنيب الطبقة العليا الطبقة السفلى ان من يشترط انتقال نصيب من مات لولده ان كان اصلا يجب فرضه وفرع غيره ملاحظ لاحد من اهل البطن الثاني مادام واحد من البطن الاول موجودا وان شرط الانتقال الى الولد فالمراد ان الاصل يجب فرضه نفسه لا فرع غيره لكن يفهم في بعض كتب الوقف انهم يقولون بطنا بعد بطن ثم يقولون يجب الطبقة العليا السفلى والاشكال من قال الكبد وان جنب العليا السفلى صنفا دام فرع طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل ولا شك انه اذا جمع بين ثم وما ذكرناه وكان بعد ثم تأكيدا ان ترتيب الطبقات مستفاد من ثم كما افاده الطرسوسي في انفع الوسائل - اعلم ان العلامة عبد البر بن الشحنة نقل في سترة المفتي عن فتاوى السبكي وافقين غيرها نقلا السيوطي وذكراه بعضهم نسب السبكي الى ان فتى وحكى هذا ان كتب خطه تحت جواب ابن الفقيه بشيء ثم تبين اخطاؤه فرجع عنه واطال في تقريره ونظم في الوقف ابياتا فمن رام زيادة الاطلاع فليرجع اليه ولم نزل نحن في سائر الاعصار نخطئ فهم شروط الواقفين الامر حتى لقد الف الواقف الميسر لكل مسير - يدخل في هذه القاعدة فروع ثم ان سبيل غير من ان كيد فاذا دار اللفظ بينهما فعين الحمل على التأسيس وكذا قال اصحابنا لو قال لزوجته انت طالق طالق طالق طلقت ثلاثا وان قال اردت بالتأكيد صدق ديانة لا قضاء ذكره الزيلعي في الكتاب وفي الخلاصة اذا حلف على امر لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس او في مجلس آخر ان لا يفعله ايضا ثم فعله ان نوى يمينا او النسق بدا ولم يلزمه عليه كفارة يمين وان نوى بالثاني الاول فعليه كفارة واحدة وفي الجنيد عن ابي حنيفة رحمه الله اذا حلف بايمان فعليه لكل يمين كفارة والمجلس والجامع سواء ولو قال عنيت بالثاني الاول لم يستقم ذلك في الايمان بالله تعالى ولو حلف مجبا او طرشا يستقيم وفي الاصل ايضا لو قال هو يهودي او هو نصراني

ان فعلت ذلك يمين واحدة ولو قال هو يهودي ان فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان وفي النوازل رجل قال لآخر والله لا اكلم فلانا يوما والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد سنة فعليه ثلاثة ايمان وان كلمه بعدا لغد فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة وان كلمه بعد سنة فلا شيء عليه انتهى ما في الخلاصة - فائدة الحديث الخراج بالضمان هو حديث صحيح رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي والدارقطني وابن ماجه وابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها وفي بعض طرق ذكر السبب وهو ان رجلا ابتاع عبدا فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل قد استغل غلامي فقال صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان قال ابو عبيدة الخراج في هذا الحديث غلة العبد يشتريه الرجل فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب كان بالبائع فيرده ويأخذ جميع الثمن ويفوز بغلته كذلك الدار تكون في ملك رجل فيهلك هلاكا من الاشياء وفي الغالب كل خراج من شيء فهو خراج فخراج الثمرة مرة وخراج الحيوان درة ونسلا انتهى وذكر فخر الاسلام في اصوله ان هذا الحديث من جوامع الكلم لا يجوز نقله بالمعنى وقال اصحابنا في باب خيار العيب ان الزيادة المنفصلة غير المتولدة من الاصل لا يمنع الرد بالعيب كالكسب والغلة وتسليم المشتري ولا يضر حصولها في يده لانها لم تكن جزءا من المبيع فلم يملكها بالثمن وانما ملكها بالضمان وبمثله يطيب الربح للحديث وهذا سؤال لم ار له احد من اصحابنا احدا لو كان الخراج في مقابلة الضمان لكانت الزوائد قبل القبض للبائع ثم العقد اما ان ينفسخ لكون من ضمان ذوات قابلة واجيب بان الخراج بدل قبل القبض بالملك ويعده به وبالضمان معا واقتصر في الحديث على التعليل بالضمان لانه اظهر عند البائع واقطع للطلب وامتناعه ان الخراج للمشتري الذي لو كانت العلة بالضمان لزم ان تكون الزوائد للغاصب لان ضمانه اشد من ضمان غيره وهذا احق لابي حنيفة في قوله ان الغاصب لا يضمن منافع المغصوب واجيب بانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك قضاء الملك وجعل الخراج لمن هو له ان اتلف تلف عليه وهو لك حلوى والغاصب لا يملك المغصوب وبان الخراج هو الذي في مقابلة

لزم عليه بالغصب ولا خلاف في ان الغاصب لو ملك المغصوب بالاتلاف فالخلاف في ضمانها عليه فله ان يساوي الضمان الخلاف فذكره الكسوطي وقال ابن يونس ومحمد فيما اذا دفع الى صبي الدين الى الكفيل فقال الله وآه عنه فرجع الكفيل فيه وكان ما يتبعون ان الربح يطيب له وكذلك لو اخذ في الغدير بالحديث فقال الامام يرد على الاصيل في رواية ويتصدق به في رواية وقال ابو اسحاق اذا اقتضى فانه يطيب للبائع ما ربح لا للمشتري والحاصل ان الخلاف ان كان لعدم الملك فان الربح لا يطيب كما اذا ربح في المغصوب وان ما فرق بين المعين وغيره وان كان لفساد الملك طاب فيما لا يتعين لانه يتعين كذا ذكره الزعفراني في البيع الفاسد وقال الكسوطي خرج عن هذا الاصل مسئلة وهي ما لو اغتصب المرأة عبدا فان وطئ لم يكن له بها ولو جنى جناية خطأ فالعقل على عصبتها دونها وقد يجيء مثله في بعض العصبات بعقل وله يرث انتهى الاعادة لما ذكر السؤال معادة في الجواب قال في النوازل في فتاوى ابن الوكالة وعن ابن اشناس لو قال امرأة زيد طالق وانا عبد حر وعليه المشي الى بيت الله الحرام ان دخل هذه الدار وقال زيد نعم كان حالفا لان الجواب يشتمل اعادة ما في السؤال ولو قال لم اعنه ذلك ولم يقل نعم فهو يحلف على ما ذكر ولو قال اعنت ذلك على ان لا دخل الدار لزمه لعين ان دخلت لزم وان دخل قبل ان جازة لا يقع شيء الى آخره ومنها كتاب الطلاق قال له انا طالق فقال نعم تطلق ولو قالت طلقني فقال نعم له ان يقول لست طالقا لانك قلت لي طلقت له في جواب الاستفهام بالا فهام ثبات ولو قال نعم لا له في جواب الاستفهام بالنفي كانه قال لم اطلقك انتهى ومن كتاب الهبة قال فعلت كذا فقال نعم فقال السائل والله لقد فعلتها فقال نعم فهو حالف نعم وقع اقرار الغنية قال لآخر لي عليك كذا فاقر فقال السائل نعم احسنت فهو اقرار عليه ويؤاخذ به انتهى وقد ذكرنا الفرق بين نعم وبلى وما فرع عليه ذلك في شرح المنار في فصل الاداة الفاسدة في شرح قوله والعام اذا خص خرج الباقي الى آخره فمن اراد الاطلاع عليه رجع اليه وتوقف الاعتراض فتاوى اهل العصر قالت لزوجها احلف علي فقال انت طالق ثلاثا ان حلفت هذا الشيء فقال الزوج انت طالق ثلاثا ولم يزد على ذلك يحتمل الجواب اعادة ما في السؤال فيكون تعليقا او يكون تنجيزا فقال بل يكون تنجيزا انتهى الخامس عشر عن لابن الي ساكت قول غير ابن اجنبي ببيع ماله فسكت ولم ينهه لم يكن وكيلا لسكوته ولو رأى القاضي المصلحة او المصلحة او عبدها ببيع ويشتري فسكت له يكن اذنا في التجارة

ولو رأى المرتهن الراهن يبيع الرهن لا يبطل الرهن وله يكن رضا في رواية ولو رأى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا بالاتلاف ولو رأى عبده يبيع عينا فراعيان الماكل فسكت لم يكن اذنا كذا ذكره الزعفراني والمأذون ولو سكت عن وطء امته لم يسقط المهر وكذا عن قطع عضو احد فسكوته عند اتلافه وقاله ولو رأى الماكل رجلا يبيع ماله وهو حاضر ساكت له يكن رضا عند ابن ابي ليلى ولو رأى ابنه يتزوج فسكت وهو ابنه لا صغيرة فانه ليس النكاح ولم تزوجت بغير كفء فسكوت الولي عن مطالبة التفريق ليس برضا وان طال ذلك وكذا امرأة العنين ليست برضا ولو اقامت معه سنين وهو في جامع الفصولين وخرج عن هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون السكوت فيها كالنطق الاولى سكوت البكر عند استيجارها قبل التزويج وبعده الثانية سكوتها عند قبض مهرها الثالثة سكوتها اذا طلقت بكرا الرابعة حلفت انه لا تزوج فزوجها ابوها فسكتت حتى الخامسة سكتت المتصدقة عليه قبول الموهوب له السادسة سكوت المالك عند قبض الموهوب له والمتصدق عليه السابعة سكوت الوكيل قبوله ويرتد برده الثامنة سكوت المقر له قبوله ويرتد برده التاسعة سكوت المفوض اليه قبول التفويض ويرتد برده العاشرة سكوت الموقوف عليه قبوله ويرتد برده وقيل الحادية عشر سكوت احد المتبايعين في بيع التخلية حين قال صاحبه قد بدا لي ان اجعل بيعها صحيحا الثانية عشر سكوت المالك القديم حين قسمة ماله بين الغانمين فرضا الثالثة عشر سكوت المشتري بالخيار حين رأى العبد يبيع ويشتري اذن في التجارة الرابعة عشر لو حلف المولى لا باذن له فسكت حتى علم الرقيق ان امته عتق سكوت الفتى وانقياده عند بعداوته وهضاوته فهو بجناية اقراره برقه وان كان يفعل ذلك سكوت عند اجارته او عرضه للبيع او تزويجه السادسة عشر لو حلف لا ينزل فلانا في داره وهو نازل فودع فسكت حتى لا يقال لم اخرج منها فانه يخرج فسكت السابعة عشر سكوت الزوج عند لادة المرأة وتهنئة اقاربه وله على نفسه الثامنة عشر سكوت الولي عند ولادة امه ولده اقاربه التاسعة عشر السكوت قبل البيع عند اخباره بالعيب ان كان المخبر عدلا فاسقا عنده وعندها يسقط خياره ولو كان فاسقا العشرون سكوت البكر عند اخبارها بتزويج الولي على هذا الاتي في الحادية والعشرون سكوت عند بيع زوجته او قريبه عقارا اقر بانه ليس له على ما اقتضى به مشايخ سمرقند خلافا

لمن يتجر فيها فيشتري الماضي العشرون ثم رآه يبيع عرضا او دارا فقرق في المشتري زمانا وهو ساكت
تسقط دعواه الرابعة والعشرون اشترى كل العقار قال للآخر لم اشتر ذلك الا لنفسي
خاصة فسكت الشريك له ان يقول لهما انا شريك والعشرون سكوت الموكل حين قال الوكيل لشراء
انما اريد شراءه لنفسي فشراه كذلك السادسة والعشرون سكوت ولي الصبي العاقل اذا اراه يبيع
ويشتري اذن السابعة والعشرون سكوت عند رؤية غيره يشفع ثم قام في سال الشافعة
والعشرون سكوت الحالف له يستخدم مملوكه اذا خدمه بلا امر ولم ينهه حنث هذه الثلاثة في
المفصولين وغيره وزفت ثلثا اثنين من المقبة الاولى دفعت في تجهيزها المنة الميت فما فضل
الاب وهو ساكت فليس له الرجوع الثانية انفقت الام في جهازها ما يعد مثله فسكت الاب
لم تقض الام الثالثة باع جارية وعليها حلي وقرطان ولم يشترط ذلك المشتري لكن تسلم
المشتري الجارية وذهب بها والبائع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلي له كذا في الظهيرية
ثم نزعت احدى القرطين على الشيخ وهو ساكت ينزل منزلة نطقه بالصحيح واخرى على خالته وفيها
سكوت المدعى عليه وله عذر فيه اقرار وقبل له ويحبس ويوجع في قضاء الحاكم عند فهمي وتلقون
ثم رأيت اخرى كتبتها في الشهادات سكوت المزكى عند سؤال المزكي شهادة تعديل الجرح
والتلاوة سكوت الراهن عند قبض المرتهن العين المرهونة كالبائع المقبة السابعة والثلاثون
الفرض افضل من النفل الا في مسائل الاولى ابداء المصر مندوب افضل من انتظاره الواجب
الثانية ابتداء المتيمم عند افضل من رد الواجب الثالثة الوضوء قبل الوقت مندوب افضل من
الوضوء بعد الوقت وهو فرض القاعدة الرابعة عشر ما حرم اخذه حرم اعطاؤه كالربا
ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة واجرة النائحة والزامر الا في مسائل الرشوة لخوف على
نفسه او ماله او ليسوي امره عند السلطان ليصل الى حقه لا للقاضي فانه يحرم الاخذ والاعطاء
كما بيناه في شرح الكنز من القضاء وفك الاسير واعطاء من خاف هجوه ولو خاف الموصى ان يستولي
غاصب على المال فله ان يشتري ليحفظ كما في الخانية وعلى هذا دفع الصدقة لمن سأل ولم تر قرينة

تردد الكلي في شرح المشارق فيه فيقتضي اصل القاعدة المرة الا ان يقال ان الصدقة حقه كالصلة على الغني
تنبيه يترتب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا لمانع مستثنى الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر المدعى عليه
الثانية العزبة يجوز طلبها من الذي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه تمكن من ازالة المنكر له ان يعطاه
اياها اما اعطاؤه فمن اكبر المنكر وهو حرام والاولى ان يقول اعفني الثالثة القاعدة الخامسة عشر
ترجيح احد المتعارضين بما يقتضي اصل القاعدة المرة الا ان يقال ان الصدقة حقه كالصلة على الغني
تنبيه يترتب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا لمانع مستثنى الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر المدعى عليه
الثانية العزبة يجوز طلبها من الذي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه تمكن من ازالة المنكر له ان يعطاه
اياها اما اعطاؤه فمن اكبر المنكر وهو حرام والاولى ان يقول اعفني الثالثة القاعدة السادسة عشر
ترجيح احد المتعارضين بما يقتضي اصل القاعدة المرة الا ان يقال ان الصدقة حقه كالصلة على الغني
تنبيه يترتب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا لمانع مستثنى الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر المدعى عليه
الثانية العزبة يجوز طلبها من الذي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه تمكن من ازالة المنكر له ان يعطاه
اياها اما اعطاؤه فمن اكبر المنكر وهو حرام والاولى ان يقول اعفني الثالثة القاعدة السابعة عشر
ترجيح احد المتعارضين بما يقتضي اصل القاعدة المرة الا ان يقال ان الصدقة حقه كالصلة على الغني
تنبيه يترتب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا لمانع مستثنى الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر المدعى عليه
الثانية العزبة يجوز طلبها من الذي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه تمكن من ازالة المنكر له ان يعطاه
اياها اما اعطاؤه فمن اكبر المنكر وهو حرام والاولى ان يقول اعفني الثالثة القاعدة الثامنة عشر
ترجيح احد المتعارضين بما يقتضي اصل القاعدة المرة الا ان يقال ان الصدقة حقه كالصلة على الغني
تنبيه يترتب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا لمانع مستثنى الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر المدعى عليه
الثانية العزبة يجوز طلبها من الذي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه تمكن من ازالة المنكر له ان يعطاه
اياها اما اعطاؤه فمن اكبر المنكر وهو حرام والاولى ان يقول اعفني الثالثة القاعدة التاسعة عشر
ترجيح احد المتعارضين بما يقتضي اصل القاعدة المرة الا ان يقال ان الصدقة حقه كالصلة على الغني
تنبيه يترتب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا لمانع مستثنى الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر المدعى عليه
الثانية العزبة يجوز طلبها من الذي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه تمكن من ازالة المنكر له ان يعطاه
اياها اما اعطاؤه فمن اكبر المنكر وهو حرام والاولى ان يقول اعفني الثالثة القاعدة العشرون
ترجيح احد المتعارضين بما يقتضي اصل القاعدة المرة الا ان يقال ان الصدقة حقه كالصلة على الغني
تنبيه يترتب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا لمانع مستثنى الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر المدعى عليه
الثانية العزبة يجوز طلبها من الذي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه تمكن من ازالة المنكر له ان يعطاه
اياها اما اعطاؤه فمن اكبر المنكر وهو حرام والاولى ان يقول اعفني الثالثة القاعدة الحادية والعشرون
ترجيح احد المتعارضين بما يقتضي اصل القاعدة المرة الا ان يقال ان الصدقة حقه كالصلة على الغني
تنبيه يترتب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا لمانع مستثنى الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر المدعى عليه
الثانية العزبة يجوز طلبها من الذي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه تمكن من ازالة المنكر له ان يعطاه
اياها اما اعطاؤه فمن اكبر المنكر وهو حرام والاولى ان يقول اعفني الثالثة القاعدة الثانية والعشرون
ترجيح احد المتعارضين بما يقتضي اصل القاعدة المرة الا ان يقال ان الصدقة حقه كالصلة على الغني
تنبيه يترتب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا لمانع مستثنى الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر المدعى عليه
الثانية العزبة يجوز طلبها من الذي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه تمكن من ازالة المنكر له ان يعطاه
اياها اما اعطاؤه فمن اكبر المنكر وهو حرام والاولى ان يقول اعفني الثالثة القاعدة الثالثة والعشرون
ترجيح احد المتعارضين بما يقتضي اصل القاعدة المرة الا ان يقال ان الصدقة حقه كالصلة على الغني
تنبيه يترتب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا لمانع مستثنى الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر المدعى عليه
الثانية العزبة يجوز طلبها من الذي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه تمكن من ازالة المنكر له ان يعطاه
اياها اما اعطاؤه فمن اكبر المنكر وهو حرام والاولى ان يقول اعفني الثالثة القاعدة الرابعة والعشرون
ترجيح احد المتعارضين بما يقتضي اصل القاعدة المرة الا ان يقال ان الصدقة حقه كالصلة على الغني
تنبيه يترتب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا لمانع مستثنى الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر المدعى عليه
الثانية العزبة يجوز طلبها من الذي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه تمكن من ازالة المنكر له ان يعطاه
اياها اما اعطاؤه فمن اكبر المنكر وهو حرام والاولى ان يقول اعفني الثالثة القاعدة الخامسة والعشرون
ترجيح احد المتعارضين بما يقتضي اصل القاعدة المرة الا ان يقال ان الصدقة حقه كالصلة على الغني
تنبيه يترتب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا لمانع مستثنى الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر المدعى عليه
الثانية العزبة يجوز طلبها من الذي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه تمكن من ازالة المنكر له ان يعطاه
اياها اما اعطاؤه فمن اكبر المنكر وهو حرام والاولى ان يقول اعفني الثالثة القاعدة السادسة والعشرون
ترجيح احد المتعارضين بما يقتضي اصل القاعدة المرة الا ان يقال ان الصدقة حقه كالصلة على الغني
تنبيه يترتب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا لمانع مستثنى الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر المدعى عليه
الثانية العزبة يجوز طلبها من الذي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه تمكن من ازالة المنكر له ان يعطاه
اياها اما اعطاؤه فمن اكبر المنكر وهو حرام والاولى ان يقول اعفني الثالثة القاعدة السابعة والعشرون
ترجيح احد المتعارضين بما يقتضي اصل القاعدة المرة الا ان يقال ان الصدقة حقه كالصلة على الغني
تنبيه يترتب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا لمانع مستثنى الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر المدعى عليه
الثانية العزبة يجوز طلبها من الذي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه تمكن من ازالة المنكر له ان يعطاه
اياها اما اعطاؤه فمن اكبر المنكر وهو حرام والاولى ان يقول اعفني الثالثة القاعدة الثامنة والعشرون
ترجيح احد المتعارضين بما يقتضي اصل القاعدة المرة الا ان يقال ان الصدقة حقه كالصلة على الغني
تنبيه يترتب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا لمانع مستثنى الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر المدعى عليه
الثانية العزبة يجوز طلبها من الذي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه تمكن من ازالة المنكر له ان يعطاه
اياها اما اعطاؤه فمن اكبر المنكر وهو حرام والاولى ان يقول اعفني الثالثة القاعدة التاسعة والعشرون
ترجيح احد المتعارضين بما يقتضي اصل القاعدة المرة الا ان يقال ان الصدقة حقه كالصلة على الغني
تنبيه يترتب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا لمانع مستثنى الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر المدعى عليه
الثانية العزبة يجوز طلبها من الذي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه تمكن من ازالة المنكر له ان يعطاه
اياها اما اعطاؤه فمن اكبر المنكر وهو حرام والاولى ان يقول اعفني الثالثة القاعدة الثلاثون
ترجيح احد المتعارضين بما يقتضي اصل القاعدة المرة الا ان يقال ان الصدقة حقه كالصلة على الغني
تنبيه يترتب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا لمانع مستثنى الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر المدعى عليه
الثانية العزبة يجوز طلبها من الذي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه تمكن من ازالة المنكر له ان يعطاه
اياها اما اعطاؤه فمن اكبر المنكر وهو حرام والاولى ان يقول اعفني الثالثة القاعدة الحادية والثلاثون
ترجيح احد المتعارضين بما يقتضي اصل القاعدة المرة الا ان يقال ان الصدقة حقه كالصلة على الغني
تنبيه يترتب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا لمانع مستثنى الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر المدعى عليه
الثانية العزبة يجوز طلبها من الذي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه تمكن من ازالة المنكر له ان يعطاه
اياها اما اعطاؤه فمن اكبر المنكر وهو حرام والاولى ان يقول اعفني الثالثة القاعدة الثانية والثلاثون
ترجيح احد المتعارضين بما يقتضي اصل القاعدة المرة الا ان يقال ان الصدقة حقه كالصلة على الغني
تنبيه يترتب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا لمانع مستثنى الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر المدعى عليه
الثانية العزبة يجوز طلبها من الذي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه تمكن من ازالة المنكر له ان يعطاه
اياها اما اعطاؤه فمن اكبر المنكر وهو حرام والاولى ان يقول اعفني الثالثة القاعدة الثالثة والثلاثون
ترجيح احد المتعارضين بما يقتضي اصل القاعدة المرة الا ان يقال ان الصدقة حقه كالصلة على الغني
تنبيه يترتب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا لمانع مستثنى الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر المدعى عليه
الثانية العزبة يجوز طلبها من الذي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه تمكن من ازالة المنكر له ان يعطاه
اياها اما اعطاؤه فمن اكبر المنكر وهو حرام والاولى ان يقول اعفني الثالثة القاعدة الرابعة والثلاثون
ترجيح احد المتعارضين بما يقتضي اصل القاعدة المرة الا ان يقال ان الصدقة حقه كالصلة على الغني
تنبيه يترتب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا لمانع مستثنى الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر المدعى عليه
الثانية العزبة يجوز طلبها من الذي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه تمكن من ازالة المنكر له ان يعطاه
اياها اما اعطاؤه فمن اكبر المنكر وهو حرام والاولى ان يقول اعفني الثالثة القاعدة الخامسة والثلاثون
ترجيح احد المتعارضين بما يقتضي اصل القاعدة المرة الا ان يقال ان الصدقة حقه كالصلة على الغني
تنبيه يترتب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا لمانع مستثنى الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر المدعى عليه
الثانية العزبة يجوز طلبها من الذي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه تمكن من ازالة المنكر له ان يعطاه
اياها اما اعطاؤه فمن اكبر المنكر وهو حرام والاولى ان يقول اعفني الثالثة القاعدة السادسة والثلاثون
ترجيح احد المتعارضين بما يقتضي اصل القاعدة المرة الا ان يقال ان الصدقة حقه كالصلة على الغني
تنبيه يترتب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا لمانع مستثنى الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر المدعى عليه
الثانية العزبة يجوز طلبها من الذي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه تمكن من ازالة المنكر له ان يعطاه
اياها اما اعطاؤه فمن اكبر المنكر وهو حرام والاولى ان يقول اعفني الثالثة القاعدة السابعة والثلاثون
ترجيح احد المتعارضين بما يقتضي اصل القاعدة المرة الا ان يقال ان الصدقة حقه كالصلة على الغني
تنبيه يترتب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا لمانع مستثنى الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر المدعى عليه
الثانية العزبة يجوز طلبها من الذي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه تمكن من ازالة المنكر له ان يعطاه
اياها اما اعطاؤه فمن اكبر المنكر وهو حرام والاولى ان يقول اعفني الثالثة القاعدة الثامنة والثلاثون
ترجيح احد المتعارضين بما يقتضي اصل القاعدة المرة الا ان يقال ان الصدقة حقه كالصلة على الغني
تنبيه يترتب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا لمانع مستثنى الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر المدعى عليه
الثانية العزبة يجوز طلبها من الذي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه تمكن من ازالة المنكر له ان يعطاه
اياها اما اعطاؤه فمن اكبر المنكر وهو حرام والاولى ان يقول اعفني الثالثة القاعدة التاسعة والثلاثون
ترجيح احد المتعارضين بما يقتضي اصل القاعدة المرة الا ان يقال ان الصدقة حقه كالصلة على الغني
تنبيه يترتب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا لمانع مستثنى الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر المدعى عليه
الثانية العزبة يجوز طلبها من الذي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه تمكن من ازالة المنكر له ان يعطاه
اياها اما اعطاؤه فمن اكبر المنكر وهو حرام والاولى ان يقول اعفني الثالثة القاعدة الاربعون
ترجيح احد المتعارضين بما يقتضي اصل القاعدة المرة الا ان يقال ان الصدقة حقه كالصلة على الغني
تنبيه يترتب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا لمانع مستثنى الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر المدعى عليه
الثانية العزبة يجوز طلبها من الذي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه تمكن من ازالة المنكر له ان يعطاه
اياها اما اعطاؤه فمن اكبر المنكر وهو حرام والاولى ان يقول اعفني الثالثة القاعدة الحادية والاربعون
ترجيح احد المتعارضين بما يقتضي اصل القاعدة المرة الا ان يقال ان الصدقة حقه كالصلة على الغني
تنبيه يترتب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا لمانع مستثنى الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر المدعى عليه
الثانية العزبة يجوز طلبها من الذي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه تمكن من ازالة المنكر له ان يعطاه
اياها اما اعطاؤه فمن اكبر المنكر وهو حرام والاولى ان يقول اعفني الثالثة القاعدة الثانية والاربعون
ترجيح احد المتعارضين بما يقتضي اصل القاعدة المرة الا ان يقال ان الصدقة حقه كالصلة على الغني
تنبيه يترتب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا لمانع مستثنى الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر المدعى عليه
الثانية العزبة يجوز طلبها من الذي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه تمكن من ازالة المنكر له ان يعطاه
اياها اما اعطاؤه فمن اكبر المنكر وهو حرام والاولى ان يقول اعفني الثالثة القاعدة الثالثة والاربعون
ترجيح احد المتعارضين بما يقتضي اصل القاعدة المرة الا ان يقال ان الصدقة حقه كالصلة على الغني
تنبيه يترتب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا لمانع مستثنى الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر المدعى عليه
الثانية العزبة يجوز طلبها من الذي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه تمكن من ازالة المنكر له ان يعطاه
اياها اما اعطاؤه فمن اكبر المنكر وهو حرام والاولى ان يقول اعفني الثالثة القاعدة الرابعة والاربعون
ترجيح احد المتعارضين بما يقتضي اصل القاعدة المرة الا ان يقال ان الصدقة حقه كالصلة على الغني
تنبيه يترتب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا لمانع مستثنى الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر المدعى عليه
الثانية العزبة يجوز طلبها من الذي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه تمكن من ازالة المنكر له ان يعطاه
اياها اما اعطاؤه فمن اكبر المنكر وهو حرام والاولى ان يقول اعفني الثالثة القاعدة الخامسة والاربعون
ترجيح احد المتعارضين بما يقتضي اصل القاعدة المرة الا ان يقال ان الصدقة حقه كالصلة على الغني
تنبيه يترتب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا لمانع مستثنى الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر المدعى عليه
الثانية العزبة يجوز طلبها من الذي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه تمكن من ازالة المنكر له ان يعطاه
اياها اما اعطاؤه فمن اكبر المنكر وهو حرام والاولى ان يقول اعفني الثالثة القاعدة السادسة والاربعون
ترجيح احد المتعارضين بما يقتضي اصل القاعدة المرة الا ان يقال ان الصدقة حقه كالصلة على الغني
تنبيه يترتب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا لمانع مستثنى الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر المدعى عليه
الثانية العزبة يجوز طلبها من الذي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه تمكن من ازالة المنكر له ان يعطاه
اياها اما اعطاؤه فمن اكبر المنكر وهو حرام والاولى ان يقول اعفني الثالثة القاعدة السابعة والاربعون
ترجيح احد المتعارضين بما يقتضي اصل القاعدة المرة الا ان يقال ان الصدقة حقه كالصلة على الغني
تنبيه يترتب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا لمانع مستثنى الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر المدعى عليه
الثانية العزبة يجوز طلبها من الذي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه تمكن من ازالة المنكر له ان يعطاه
اياها اما اعطاؤه فمن اكبر المنكر وهو حرام والاولى ان يقول اعفني الثالثة القاعدة الثامنة والاربعون
ترجيح احد المتعارضين بما يقتضي اصل القاعدة المرة الا ان يقال ان الصدقة حقه كالصلة على الغني
تنبيه يترتب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا لمانع مستثنى الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر المدعى عليه
الثانية العزبة يجوز طلبها من الذي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه تمكن من ازالة المنكر له ان يعطاه
اياها اما اعطاؤه فمن اكبر المنكر وهو حرام والاولى ان يقول اعفني الثالثة القاعدة التاسعة والاربعون
ترجيح احد المتعارضين بما يقتضي اصل القاعدة المرة الا ان يقال ان الصدقة حقه كالصلة على الغني
تنبيه يترتب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا لمانع مستثنى الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر المدعى عليه
الثانية العزبة يجوز طلبها من الذي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه تمكن من ازالة المنكر له ان يعطاه
اياها اما اعطاؤه فمن اكبر المنكر وهو حرام والاولى ان يقول اعفني الثالثة القاعدة الخمسون
ترجيح احد المتعارضين بما يقتضي اصل القاعدة المرة الا ان يقال ان الصدقة حقه كالصلة على الغني
تنبيه يترتب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا لمانع مستثنى الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر المدعى عليه
الثانية العزبة يجوز طلبها من الذي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه تمكن من ازالة المنكر له ان يعطاه
اياها اما اعطاؤه فمن اكبر المنكر وهو حرام والاولى ان يقول اعفني الثالثة القاعدة الحادية والخمسون
ترجيح احد المتعارضين بما يقتضي اصل القاعدة المرة الا ان يقال ان الصدقة حقه كالصلة على الغني
تنبيه يترتب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا لمانع مستثنى الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر المدعى عليه
الثانية العزبة يجوز طلبها من الذي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه تمكن من ازالة المنكر له ان يعطاه
اياها اما اعطاؤه فمن اكبر المنكر وهو حرام والاولى ان يقول اعفني الثالثة القاعدة الثانية والخمسون
ترجيح احد المتعارضين بما يقتضي اصل القاعدة المرة الا ان يقال ان الصدقة حقه كالصلة على الغني
تنبيه يترتب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا لمانع مستثنى الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر المدعى عليه
الثانية العزبة يجوز طلبها من الذي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه تمكن من ازالة المنكر له ان يعطاه
اياها اما اعطاؤه فمن اكبر المنكر وهو حرام والاولى ان يقول اعفني الثالثة القاعدة الثالثة والخمسون
ترجيح احد المتعارضين بما يقتضي اصل القاعدة المرة الا ان يقال ان الصدقة حقه كالصلة على الغني
تنبيه يترتب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا لمانع مستثنى الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر المدعى عليه
الثانية العزبة يجوز طلبها من الذي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه تمكن من ازالة المنكر له ان يعطاه
اياها اما اعطاؤه فمن اكبر المنكر وهو حرام والاولى ان يقول اعفني الثالثة القاعدة الرابعة والخمسون
ترجيح احد المتعارضين بما يقتضي اصل القاعدة المرة الا ان يقال ان الصدقة حقه كالصلة على الغني
تنبيه يترتب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا لمانع مستثنى الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر المدعى عليه
الثانية العزبة يجوز طلبها من الذي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه تمكن من ازالة المنكر له ان يعطاه
اياها اما اعطاؤه فمن اكبر المنكر وهو حرام والاولى ان يقول اعفني الثالثة القاعدة الخامسة والخمسون
ترجيح احد المتعارضين بما يقتضي اصل القاعدة المرة الا ان يقال ان الصدقة حقه كالصلة على الغني
تنبيه يترتب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا لمانع مستثنى الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر المدعى عليه
الثانية العزبة يجوز طلبها من الذي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه تمكن من ازالة المنكر له ان يعطاه
اياها اما اعطاؤه فمن اكبر المنكر وهو حرام والاولى ان يقول اعفني الثالثة القاعدة السادسة والخمسون
ترجيح احد المتعارضين بما يقتضي اصل القاعدة المرة الا ان يقال ان الصدقة حقه كالصلة على الغني
تنبيه يترتب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا لمانع مستثنى الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر المدعى عليه
الثانية العزبة يجوز طلبها من الذي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه تمكن من ازالة المنكر له ان يعطاه
اياها اما اعطاؤه فمن اكبر المنكر وهو حرام والاولى ان يقول اعفني الثالثة القاعدة السابعة والخمسون
ترجيح احد المتعارضين بما يقتضي اصل القاعدة المرة الا ان يقال ان الصدقة حقه كالصلة على الغني
تنبيه يترتب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا لمانع مستثنى الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر المدعى عليه
الثانية العزبة يجوز طلبها من الذي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه تمكن من ازالة المنكر له ان يعطاه
اياها اما اعطاؤه فمن اكبر المنكر وهو حرام والاولى ان يقول اعفني الثالثة القاعدة الثامنة والخمسون
ترجيح احد المتعارضين بما يقتضي اصل القاعدة المرة الا ان يقال ان الصدقة حقه كالصلة على الغني
تنبيه يترتب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا لمانع مستثنى الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر المدعى عليه
الثانية العزبة يجوز طلبها من الذي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه تمكن من ازالة المنكر له ان يعطاه
اياها اما اعطاؤه فمن اكبر المنكر وهو حرام والاولى ان يقول اعفني الثالثة القاعدة التاسعة والخمسون
ترجيح احد المتعارضين بما يقتضي اصل القاعدة المرة الا ان يقال ان الصدقة حقه كالصلة على الغني
تنبيه يترتب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا لمانع مستثنى الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر المدعى عليه
الثانية العزبة يجوز طلبها من الذي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه تمكن من ازالة المنكر له ان يعطاه
اياها اما اعطاؤه فمن اكبر المنكر وهو حرام والاولى ان يقول اعفني الثالثة القاعدة الستون
ترجيح احد المتعارضين بما يقتضي اصل القاعدة المرة الا ان يقال ان الصدقة حقه كالصلة على الغني
تنبيه يترتب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا لمانع مستثنى الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر المدعى عليه
الثانية العزبة يجوز طلبها من الذي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه تمكن من ازالة المنكر له ان يعطاه
اياها اما اعطاؤه فمن اكبر المنكر وهو حرام والاولى ان يقول اعفني الثالثة القاعدة الحادية والستون
ترجيح احد المتعارضين بما يقتضي اصل القاعدة المرة الا ان يقال ان الصدقة حقه كالصلة على الغني
تنبيه يترتب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا لمانع مستثنى الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر المدعى عليه
الثانية العزبة يجوز طلبها من الذي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه تمكن من ازالة المنكر له ان يعطاه
اياها اما اعطاؤه فمن اكبر المنكر وهو حرام والاولى ان يقول اعفني الثالثة القاعدة الثانية والستون
ترجيح احد المتعارضين بما يقتضي اصل القاعدة المرة الا ان يقال ان الصدقة حقه كالصلة على الغني
تنبيه يترتب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا لمانع مستثنى الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر المدعى عليه
الثانية العزبة يجوز طلبها من الذي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه تمكن من ازالة المنكر له ان يعطاه
اياها اما اعطاؤه فمن اكبر المنكر وهو حرام والاولى ان يقول اعفني الثالثة القاعدة الثالثة والستون
ترجيح احد المتعارضين بما يقتضي اصل القاعدة المرة الا ان يقال ان الصدقة حقه كالصلة على الغني
تنبيه يترتب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا لمانع مستثنى الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر المدعى عليه
الثانية العزبة يجوز طلبها من الذي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه تمكن من ازالة المنكر له ان يعطاه
اياها اما اعطاؤه فمن اكبر المنكر وهو حرام والاولى ان يقول اعفني الثالثة القاعدة الرابعة والستون
ترجيح احد المتعارضين بما يقتضي اصل القاعدة المرة الا ان يقال ان الصدقة حقه كالصلة على الغني
تنبيه يترتب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا لمانع مستثنى الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر المدعى عليه
الثانية العزبة يجوز طلبها من الذي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه تمكن من ازالة المنكر له ان يعطاه
اياها اما اعطاؤه فمن اكبر المنكر وهو حرام والاولى ان يقول اعفني الثالثة القاعدة الخامسة والستون
ترجيح احد المتعارضين بما يقتضي اصل القاعدة المرة الا ان يقال ان الصدقة حقه كالصلة على الغني
تنبيه يترتب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا لمانع مستثنى الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر المدعى عليه
الثانية العزبة يجوز طلبها من الذي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه تمكن من ازالة المنكر له ان يعطاه
اياها اما اعطاؤه فمن اكبر المنكر وهو حرام والاولى ان يقول اعفني الثالثة القاعدة السادسة والستون
ترجيح احد المتعارضين بما يقتضي اصل القاعدة المرة الا ان يقال ان الصدقة حقه كالصلة على الغني
تنبيه يترتب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا لمانع مستثنى الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر المدعى عليه
الثانية العزبة يجوز طلبها من الذي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه تمكن من ازالة المنكر له ان يعطاه
اياها اما اعطاؤه فمن اكبر المنكر وهو حرام والاولى ان يقول اعفني الثالثة القاعدة السابعة والستون
ترجيح احد المتعارضين بما يقتضي اصل القاعدة المرة الا ان يقال ان الصدقة حقه كالصلة على الغني
تنبيه يترتب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا لمانع مستثنى الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر المدعى عليه
الثانية العزبة يجوز طلبها من الذي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه تمكن من ازالة المنكر له ان يعطاه
اياها اما اعطاؤه فمن اكبر المنكر وهو حرام والاولى ان يقول اعفني الثالثة القاعدة الثامنة والستون
ترجيح احد المتعارضين بما يقتضي اصل القاعدة المرة الا ان يقال ان الصدقة حقه كالصلة على الغني
تنبيه يترتب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا لمانع مستثنى الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر المدعى عليه
الثانية العزبة يجوز طلبها من الذي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه تمكن من ازالة المنكر له ان يعطاه
اياها اما اعطاؤه فمن اكبر المنكر وهو حرام والاولى ان يقول اعفني الثالثة القاعدة التاسعة والستون
ترجيح احد المتعارضين بما يقتضي اصل القاعدة المرة الا ان يقال ان الصدقة حقه كالصلة على الغني
تنبيه يترتب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا لمانع مستثنى الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر المدعى عليه
الثانية العزبة يجوز طلبها من الذي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه تمكن من ازالة المنكر له ان يعطاه
اياها اما اعطاؤه فمن اكبر المنكر وهو حرام والاولى ان يقول اعفني الثالثة القاعدة السبعون
ترجيح احد المتعارضين بما يقتضي اصل القاعدة المرة الا ان يقال ان الصدقة حقه كالصلة على الغني
تنبيه يترتب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا لمانع مستثنى الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر المدعى عليه
الثانية العزبة يجوز طلبها من الذي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه تمكن من ازالة المنكر له ان يعطاه
اياها اما اعطاؤه فمن اكبر المنكر وهو حرام والاولى ان يقول اعفني الثالثة القاعدة الحادية والسبعون
ترجيح احد المتعارضين بما يقتضي اصل القاعدة المرة الا ان يقال ان الصدقة حقه كالصلة على الغني
تنبيه يترتب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا لمانع مستثنى الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر المدعى عليه
الثانية العزبة يجوز طلبها من الذي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه تمكن من ازالة المنكر له ان يعطاه
اياها اما اعطاؤه فمن اكبر المنكر وهو حرام والاولى ان يقول اعفني الثالثة القاعدة الثانية والسبعون
ترجيح احد المتعارضين بما يقتضي اصل القاعدة المرة الا ان يقال ان الصدقة حقه كالصلة على الغني
تنبيه يترتب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا لمانع مستثنى الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر المدعى عليه
الثانية العزبة يجوز طلبها من الذي مع انه يحرم عليه

وصفة الفاسق وقال ابن السبكي الاجماع على انه لو عزل نفسه عالما بعزله لا ينعزل الثانية لو عزل الوكيل موكله غيابا ثم علم فليكن عزله ان علم والوكيل عزل نفسه بعلم موكله الثالثة الوصي وهي مبنية على ان عزل نفسه لزم بمجرد ناظر الوقف واختلف الشيخان فجوز الثاني للواقف عزله بلا شرط ومنعه الثالث واختلف التصحيح والمعتمد له وفاق والقضاء قول الثاني واما اذا عزل نفسه فان اخرج القاضي خرج كالوصي لا بملك القاضي لكن يعرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه الواقف وعلى هذا لا يملك القاضي الشرقي الوقف مع وجود ناظره ولو فقد القاعدة السابعة عشرة لا عبرة بالظن البين خطأه وصرح باصحابنا في مواضع منها في باب قضاء الفوائت قالوا لو ظن ان وقت الفجر فصلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سعة بعد الفجر فاذا ظن خطأ فان كان في الوقت سعة بعد العشاء ثم يعيد الفجر فان لم يكن فيسعه بعد الفجر فقط وعاشر الزلفي ومنها لو ظن الماء نجسا فتوضأ به ثم تبين الطاهر جاز وضوءه كذا في المحيط ومنها لو ظن المدفوع اليه غير مصرف الزكوة ودفع ثم تبين انه مصرف اجزاه انفاقا وخرج عن هذه القاعدة مسائل الاولى لو ظن انه مصرف للزكوة فدفع ثم تبين انه غني او ابنه اجزاه عند هما خلافا لابي يوسف ولو تبين انه عبده او مكاتبه وحربي لم يجزه انفاقا الثانية لو صلى في ثوب وعنده انه نجس فظهر انه طاهر اعاد الا لو صلى وعنده انه نجس فظهر انه منوي الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه قد دخل لم يجزه فيهما وهو في الفتين الصلق والثانية يقتضي ان تحلي مسئلة الحلية سابقا عما اذا لم يصل اما اذا صلى فانه يعيد فهي هذه المسائل الاعتبار لما ظنه المكلف لا بما في نفس الامر وعكسها الاعتبار لما في نفس الامر فلو صلى وعنده ان الثوب طاهر فان الوقت قد دخل او انه منوي فبان خلافه فاعاد وينبغي انه لو تزوج امرأة وعنده انها غير محللة فتبين انها محللة او عكسه ان يكون الاعتبار لما في نفس الامر وقالوا في الحدود لو على امرأة وجدها على فراشه ظانا انها امرأته فاذا هي اجنبية ولو كان اهلا الا اذا اقاد وذف فاجابه ولو اقر بطلاقها فاذا هي اجنبية ظانا انها امرأته وقع على ما نوى لا بما في نفس الامر ولو اكل على ظن انه ليله فبان انه بعد الطلوع قضى بلا كفارة ولو ظن الغروب فاكل ثم تبين بقاء النهار قضى وقالوا لو سوى افطر عدوا فصلوا اصلاة المزني فبانه خلفه

خلفه فاسق لم يصح للشرط حضرة العدد وقالوا لو استناب لمرض ثم صح المزني طائعا اذنه بعيشي ثم صح اداه بنفسه ولو ظن ان عليه دينا فاداه فبان خلافه فله ان يرجع بما ادى ولو خاطب امرأته بالطلاق ظانا انها اجنبية فبانت امرأته وقعت طلقت وكذا العتاق القاعدة الثامنة عشرة كرر بعضها لما يتجزى كذا كرر كله فاذا طلق نصف طلقة وقعت واحدة او طلق نصف امرأة طلقت ومنها العفو عن القصاص اذا عفى عن بعض الدم كان عفوا عن كله وكذا اذا عفى بعض الورثة وابى باقيهم سقط كله واغتسل بعض الجنابة في ماء قليل صار مستعملا بنصف نسك كان محرما ولم ادره الآن صريحا وخرج عن القاعدة عند ابي حنيفة فانه اذا عفى بعض عبد بينهم سقط كله ولكن لم يدخل لانه مما يتجزى عنده والكلام فيما لا يتجزى ضابط لا يزيد البعض عن الكل الا في مسئلة واحدة وهي اذا قالت انت طالق ثلاثا الا واحدة فانه صريح ولو قال الا ثلاثا كان كناية والله اعلم القاعدة التاسعة عشرة اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر فلا ضمان على حافر البير مثلا بما تلف بالقاء غيره ولا يضمن من دل سارقا على مال انسان فسرقه وله سرير لمن دل على حصن او دار الحرب ولا على واطئ من قال انه زوجتها فانها حرة فظهر بعد الولادة انها امته وله ضمان على من دفع الى صبي سكينا او ساعا للمسك لم فصل بنفسه وخرج عنها مسائل منها لو دل المودع السارق على الوديعة فاخذ يضمن لانه ترك الحفظ الثانية لو قال ولي المرأة زوجها فانها حرة الثالثة قال وكيلها ذلك فوارت ثم ظهر انها امة الغير رجع المغرور بغير الولد الرابعة دل المحرم حلالا على صيد فقتله وجب الجزاء على الدال بشرط ان يحله لانه الزال من غير فلا دلالة على صيد الحرم فانها توجب شيأ لبقاء امنه بالجملة الخامسة الاقضاء بتضمين الساعي وهو قول المتأخرين لغلبة السعاة السادسة لو دفع الى الصبي سلما ليمسكه لم يوضع عليه فجرحه كان على الدافع فائدة في حفر البير قال الولي سقط وقال الخافر اسقط نفسه فالقول للخافر كذا في التوضيح تكميل يضاف الحكم الى حفر البير وشق الزق وقطع حبل القنديل وفتح باب القفص على قول محمد وعند هما ضمان لكل قيد العبد وعامة مشايخنا على الخلاف والله سبحانه اعلم بالصواب وهذا آخر ما اكتبناه وحررناه من النوع الثاني من الكتاب والنظائر من القواعد الكلية وهو الفن المهم منها والى هاهنا صارت خمسا وعشرين قاعدة كلية وتليه الفن الثاني

في الفوائد ان شاء الله تعالى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته الطيبين الطاهرين
صلاة وسلاما الى يوم الدين امين والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد كنت الفت النوع الثاني من الاشباه والنظائر وهو الفوائد على سبيل التعداد حتى وصلت الى خمسماية فائدة ولم اجعل لها ابوابا ثم رأيت اذا رتبتها على كتب الفقه المشتهرة كالهداية والكنز ليسهل الرجوع اليها وضممت اليها بعض ضوابط لم تذكر في الاول تكثيرا للفوائد والحقتها بالضوابط والاستثناءات والفرق بين الضابط والقاعدة ان القاعدة تجمع فروعا من ابواب شتى والضابط تجمعها من باب واحد هذا ابواب اصل كتاب الطهارة وهي شرائطها وهي ماء وجوب وهي نية الاصل والعقل والبلوغ ووجود الحدث ووجود الماء المطلق الطهور الكافي والقدرة على استعماله وعدم الحيض وعدم النفاس وتجرد خطاب المكلف وتضيق الوقت وشرط صحته وهو اربعة مباشرة الماء المطلق الطهور بجميع اعضاء الوضوء وانقطاع وانقطاع النفاس وعدم التلبس بما ناقض الطهارة بانقضه فحق غير المعذور بذلك المطهرات المزيلة خمسة عشر الماء الطاهر القالع وذلك الفعل بالارض وجفاف الارض بالشمس ومسح الصقيل ونحت الخشب وفرك المني من الثوب ومسح الخاتم بالخرقة المبللة بالماء والشمس وانقلاب العين والذباغة والتخمير والغائب اذا ماتت في سمن جامد واذكر في الحيل فتح البعير ودخول الماء في جانب وخروجه من آخر وحفر البئر بقرب الماء على الاصل وذكر بعضهم ان ضرب المثلي من المطهرات فلو نجس جص فضرب طوبا وضع الخشب له طهر واغا جاز لكل ان ينتفع بالشك فيها حتى لو وضع على الثوب طهر بالفرك من المني الآتي مسئلتان ان بلل الثوب جلدا او امعى عجب بعد ما نزل بالماء وقد ذكر في فتح الكبير الاصول كلها نجسة الا بول الخفاش فانه طاهر بخلاف المصور وبول الهرة وسائر ما يؤكل وبعرة البعير كرقبة الدماء كلها نجسة الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة ودم المسك وما لم يسل من بدن الانسان على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك فالمستثنى عشرة الخمر

الخمر نجس الا خمر طير ما كول وغيرها كول على احد القولين وخمر الخازن على احد الروايتين خمر المتخلل من الخلية كبيضة كالاذن المقطوعة والسن الساقطة الآتي حكمها فطاهر وان كثر ما لم ينصب اذا انتجس فله بدء التخفيف الدال على الصفة تقوم مقامه بشيء مر وان كان شجاء ازالة الرائحة غير موضوع الكشاء والدم الذي استصبح الا اذا عجن والناس عنه غافلون نوضأ من جلد نجس وعظم كرجل يفتى فيه على انه علم رأى في ثوبه غيره بحامته ما فعه ان غلب على ظنه انه لو اخبره انزالها وجب والقطة المرقة اذا انتفت له نجس والطعام اذا انتفخ وكثر نفخه نجس وحرم اللبن والزيت والسمن اذا انتفخ له يحرم اكله الدجاجة اذا ذبحت ونتف ريشها واطلت في الماء قبل ان يطفو طهر الماء بخسا وصارت نجسة له طرق له كلها الا ان تحمل الهرة البراقش كلها آبار الصلاح

القراءة في الفرض الرباعي فرض في ركعتين اثنتين اذا اقتدى الامام بعد ما ولى ولم يكن قرأ فيها فاسدت مسبوقا بها فانها فرض عليه في الاربع المسبوق منفرد فيما يقضي الا اربع له يثنى ولا يتشهد ولو كبر ناويا الاقتداء صح وتابع امامه في سجود السهو فان بعد ما سجد احرمها وبنى بتكبير المشروع اجماعا المسبوق لا يكون اماما الا اذا اقتدى الامام المحدث كما ذكره ملا خسرو والمسبوق يقضي اول صلاته في حق القراءة واخرها في حق التشهد وتمامه البوازم لا اعتبار بنية الكافي الا اذا قصر المسافر السفر ثلاثة ايام تمامها ولياليها اثناء المدة فانه يعتبر بناء على قصده السابق بخلاف الصبي اذا بلغ كافر في اثناء السفر او اسلم في مكان مختلف واحرم انه اذا قرأها خارج الصلاة فسدت ثم اعادها في مكانه في الصلاة فانه تلزمه اخرى لا يكبر هنا الآتي مسائل عيد الفطر في يوم عرفة وايام التشريق وبازاء عدو وبازاء قطاع الطريق وعند وقوع حريق وعند المخاوف كذا في غاية البيان النية بالقلب لا يخرج اللسان مقامه لان عند العذر بكلمة الشرع الدعوة المستجابة يوم الجمعة في وقت العصر عند فاعل قول عامة مشايخنا كذا في التتمة اذا اشرك الامام راكعا فشرع ليحصل الركعة في الصفا لا حين افضل ممن وصل الصفا ولم يمض فيما شرع متنفلا بثلاث وسلم لزمه قضاء ركعتين شرع في الجمعة بناء على سنة مضى وقد بقيها

الاشتغال بالسنة عقيب الفرض افضل من الدعاء قراءة الفاتحة افضل من الدعاء المأثور كل من فات
لم يأت به ولا يقل التسبيحات بعد رفع راسه ولا يأتي بالتسبيح بعد رفع راسه من الركعة صلى متكئا فرأسه
لم يكبر الركعة المسنونة كالفرض فله يصلي في القعدة الاولى وله يستفتح اذا قام الى الثالثة الافرض
القراءة فانها واجبة في جميع ركعاتها فيقرأ في كل ركعة الفاتحة والسورة الاولى ان لا يصلي على مذهب الموسوس
المؤمن يسجد به كل صلاة اديت مع ترك واجب او فعل مكروه تحريما فانها تعاد وجوبا في الوقت فان
خرج لا تعاد اذا رفع راسه قبل امامه فانه يعتد بتلك السجدة تجمع باهله له نيال ثواب الجماعة الا
اذا كان لعذر خلف المسبوق الفجر فوجد الامام يصلي فانه يأتي بالسنة بعد اداء الصبح في الا
اذا خاف سلام الامام مسجد المحلة افضل من الجامع الا اذا كان امامه عالما ومسجد المحلة وهي
السوق تهاجر ما كان عند حانوته وليله ما كان عند منزله يكره ان لا يرتب بين السورة في الثانية
تقليل القراءة في سنة الفجر افضل من تطويلها قدر الفاتحة افضل وقيل له التسليم بين السنة والفرض
والفرض له يسقطها ولكن يسقط الثواب يكره ان يخصص لصلاته مكانا في المسجد فان فعل او
غيره لم يزعجه بكفي شارعا بالليل اذا اراد التطوع دون التطوع اذا تنفل المصلي وصلاته عن صلاته
كتجارة ودرس لم تبطل وان شغله هو من غير شغل عدم نقص اجره ان لم يكن عن تقصير وله يستحب
اعادتها لترك الخشوع لا ينبغي للموذن والامام انتظار احد الا ان يكون شريرا يصح اقتداء الرجل
بالمصلي وان لم ينو امامته ولا تصح اقتداء المرأة الا اذا نوى امامتها الا في الجمعة والعيدين وصح
نية امامتهن لو غيبة بن خرج للخطيب بعد شروعه منتفل فطع على ركعتين الا اذا كان في سنة
الجمعة فانه تمها على الصحيح لم يجد الا في بعير يصلي فيه بل خيار يخلفه في الثوب النجس حيث يتحير ومن
لم يجد الا مكانا ضيقا في الصيف كالمسجد فصلى له اقتداء وان لم تتصل الصفوف المانع من
الاقتداء طريق تمر فيه العجلة او نهر يجري في السفن او خلف الحائط الصحراء صفين فالخارج المسجد
لا يصح وان وسع صفوفا لانه لحكم بقعة واحدة واختلفوا في الحائل بينهما والاصح الصحة اذا كان
لا يشتبه حال امام المسافر اذا لم يقعد على راس الركعتين فانها تبطل الا اذا نوى المقام قبل ان

يقيد

يشبه ان لا يسجد الا سهوا اذا خلص بعض صلاة المقيمين الا اذا ادرك العدد الذي كان اراد وا
الاقامة فيه عشرين يوما فيقضي اصلاة المسافرين ولكن به يفتى في راس الاباء لو كان المريض
لو خرج الى الجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته قدر على الصحيح يخرج ويصلي قاعدا الا لمن مرض
مقدر بحال الى قدام وعلى اعتبار سقط القيام واختلفوا فيمن مرض ان قام له يقدر على ما عاد
القراءة وان قعد قدر والاصح انه يعتبر وبها قدر المريض على بعض الصلاة قام بقدره اذا
كرر آية سجدة واحدة في مجلس واحد فله فضل الاكتفاء بسجدة واحدة واذا كرر اسم النبي صلى الله عليه
فله فضل ذكر الصلوات عليه وان كفاه واحدة فيها الا يرفع يديه بسجدة التلاوة وله قدر بسجدة
الله وله يجب للقيام لها والسنة له القيام لها اذا قرأ الامام آية سجدة فان فضل الركوع
لها صلاة كان وصلاة المخافة والا سجدها يكره ترك السورة في الاخريين من التطوع عمدا الا
سهوا فصلاة السهو ولو تركها في الاخريين ساهيا فالفرض له يسجد وعلى الفتوى لا يجوز له اقتداء
بالشافعي الوتر وان كان له يقطعه القرآن يخرج عن القرآنية يقصد الثناء فلو قرأ للجنب الفاتحة
بقصد الثناء لم يجز ولو قصد بها الثناء والتعليم الجنابة لم يكره اذا قرأ قدر المصلي فاصد الثناء
فانها تجزيه لا رياء في الفرائض وخوف عليها اذا اراد فعل طاعة وخاف الرياء له يتركها وقراءة
الفاتحة لاجل المهاء عقيب المكتوبة بدعة القراءة في المهام جهرا مكروهة وسرا لا على المختار ويكره
للجنب مس كتابة الفقه والحديث على الاصح وضع المصلحة على الكتاب مكروه اله لو جعل الكتابة وضع المصحف
تحت راسه مكروه اله للمحفظة له ينبغي تأخير الدعاء في الصلاة ويكره اله قضاء فضائل الرغائب
وصلاة البراءة لليلة القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا العلم بالجماعة كذا في البزازية
والله سبحانه اعلم كتاب الزكوة الفقير له يكفي غنيا بكفيه المحتاج اليها الا فرض دين العباد فضاع لفقد
الدين كذا في منظومة ابن وهبان الاعتبار بيوم وسعة مزكيا دين على معلس مقرضين على المختار
المريض مرض الموت اذا دفع زكوة الى اخته ثم مات وهي وارثته اجزءه ووقف منها فان كان
لورثة آخر ردت لانه وصية لوارث تصدق بطعام الفجر صدقة فطره توقف على اجازته

فان اجاز بشرط الخطاء فخمنه جازت المأمور بدفع الزكوة اذا تصدق بدراهم نفسه اجزاه ان كان على ما نبينه
الرجوع وكانت دراهم المأمور قائمة نوى الزكوة الآمر عماه فرضا اختلفوا والصحيح الجواز بعد الفقر
اذا اذن له التجارة له بقي للتجار فتجب صدقة فطره عين المأذون مسكينا فله اعطاء غيره الا اذا
لم يعين المذون وبكما لو قال لعبد ان اطعم هذا المسكين كتبا فانه يتبعان وكو عين مسكينين فله
الاقتصار على واحد يحبس الممتنع عن اداء الزكوة واختلفوا في اخذها منه صبي او المعتوه له حول
الزكوة قوي كمسي كل الصدقة فانه يعلم على بقائها شيء زكوة او عشرا او كفارة او منذورة ان
التطوع والوقف مستثنا من ادى الزكوة او له فانه في يدها لان وقتها العمر او دع مالا وفسيشهد ذكوة
لم تجب الزكوة الا اذا كان الموجوع من المعاني دين العباد ما فيه وجوبها الا الامر المؤجل اذا كان
الزوج لا يرى بداءتها اداء يكره اعطاء فقاب لغيره منها الا اذا كان مديونا او صاحب عيال
لو فرقه عليهم لا فضى كل نصاب يكره نقلها الى قرابته او احوج او من دار الحرب الى دار الاسلام
او الى طالب علم او الى الزهاد او كانت الزكوة معجلة المختار انه لا يجوز دفع الزكوة لاهل البدع
ودفعها لاهل المذهب وجيه ان كان زوجها معسرا جاز وان كان موسرا وكان مهرها اقل من النصاب
فكذلك وان اكثر فقدر ما لم يجب به يفتى وكذا في لزوم الاضحية الموكول هذا الزفاف يثبت نسبه
خلافا لمن توشيء الى في الشهادة لا تقبل للزاني وفي الزكوة لا يجوز دفع الزكوة الى ولده من الزنى
الا اذا كان فقيرا امرأة لها زوج معروف كذا في جامع الفصولين الزكوة واجبة بقدرة ميسرة فتسقط
بهلاك المال بعد الحول وصدقة الفطر وجبت بقدرة ممكنة فلو افتقر بعد يوم العيد لم تسقط انفق
على اقاربه بنية الزكوة جاز الا اذا احكم عليه بنفقتهم وتحل الصدقة لمن له غلة عقار لا تكفيه وعياله
سنة ومن معه الف وعليها مثلها اكره له الاخذ واجره الدافع ولو له قوت سنة يساوي نصابا او
كسوة شتوية لاحتياجه الى الصيف فالصحيح حل الاخذ مجانا غني نصاب عنده فهم للحول وعند
اقل من نصاب ان دفعها الى الفقير لا يسترد ها مطلقا والى الساعي استردها ان كان قائما وان قسمها
الساعي استردها ان كان قائما وان قسمها الساعي بين الفقراء غرمها ان مال الزكوة خلط فالجحود

ولو

ولو تعجل زكوة خمس سوائم بعد وجوده جاز لا قبله وفي الملتقط لو اجاز المعطى اذا اعطى فقيرا شيئا فاجاز
الزكوة فان كان بحيث على لو لم يعط يعطي عنها والا لا والا فتجاز اعلم كتاب الصيام نذر صوم الابد
فاكل لعذر يقضي لما اكل نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم بعده سواء نطق بالتعيين نذرا
للزوج ان يمنع زوجته عن كل صوم وجب بايجابها لا عن صوم وجب بايجاب الله تعالى ونوقض المشايخ
نهوا عن قضاء رمضان اذا افطرت لعذر قال بعض اصحابنا لا بأس به اعتمادا على قول المجتهد
وغيره من مقاتل الا كان يبالهم ويعتقد في قولهم بعد ان يتفقه على ذلك جماعة منهم وزوجه الامام السرخسي
بالحديث فصدق ما هنا وانجا افقد كفى بنا انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم نهى القوم في الصلاة صحيحة
ولا يفسدها اذا كل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه الكفارة والا فلا الدم اذا اشتراه فعليه كفارة
فان طعام البعض الناس الصوم في السفر افضل الا اذا خاف على نفسه وكان لرفقة اشتركوا معه في الزاد والعقار
الفطر يوم الشك مكروه الا اذا وافق نفلا او واجبا آخر على الصحيح والافضل فطره الا اذا وافق
صوما كان يصومه او كان مفطرا لا يصوم العبد والامة والمدبر وام الولد نفلا الا باذن المولى لا فضل
المرأة نفلا الا باذن الزوج او كان مسافرا لا يصوم الاجير مفلا الا باذن المستاجر والفرض
بالصوم لا يلزم الا اذا كان طائعا وليس بواجب وكان من جنسه واجب على الفور فلو بعين النذر
بالصلاة وله بالواجبات فلو نذر صلاة الضحى لم تلزمه الا واحدة ولو نذر صلاة سنة وعين الفرائض
لم تلزمه وان عين مثلها الزمه ويكفي المرء به ولو نذر عيادة المريض لم تلزمه المشي ولو نذر التسبيح
دبر الصلاة لم تلزمه الزوج اذا اذن لزوجته بالاعتكاف ليس له الرجوع وعلى الله عنه يصح له الرجوع
يكره اذا دعاه والده من اخوانه وهو صائم لا يكره له الفطر الا اذا كان صائما عن قضاء رمضان سافر
في رمضان ثم رجع الى اهله لحاجة نسيها فاكل عندهم فعليه القضاء والكفارة رجل صائم ياكل ناسيا فجامع
الا اذا كان يضعف عند المسافر يعطي صدقة فطره من نفسه حيث كان هو ويكتب الى اهله يعطون عن نفسهم
حيث هو وان اعطى عنهم من موضع جاز قال الامام اذا شهد واحد بالهلال فصاموا ثلاثين ولم يفطروا
حتى صوموا يوما آخر رمضان يفطر الناس جميعا لا فرق بين المصر والعاقلة وجوب الكفارة

يجزيه عن الجماع في الدبر يوجب الكفارة اتفاقا قاطع الاصح للخبر نهار رمضان لا يجزئه ان يعجل عليه
يصليه الى الضعيف فيجزئ نصف النهار وسبع البالغ وقوله يكفيه كذب وهو باطل بالقصر الم
الشيء ظن عدم طلوع الفجر فاكل فاذا هو طالع الاصح وجوب الكفارة والله اعلم كتاب الحج ضمان
الفعل يتعدد بضمان الفاعل وضمان المحل المحل ولو استأنس محرم ان في قتل صيد تعدد الجزاء
ولو استأنس حلال ان في قتل صيد الحرم لا كضمان حقوق العباد جامع سن ارا ضليه لكل مرة دم الا ان
يكون في مجلس واحد فكفيه دم واحد له ياكل من الهدايا الا ثلثة هدي المتعة والقران والتطوع الحج نطوع
افضل من الصدقة النافلة يكره الحج على الجار بناء الرباط بحيث ينتفع به المسلمون افضل من المجاهدة
الثانية اذا كان الغالب السلامة من على الطريق فالحج فرض والا فالجهاد فرض والحج نفل اولى بطاعة الوالدين بخلاف
النفل اذا لم يكن الاب مستغنيا بالحج الخروج وعن ابن المسيب كان اذا دخل العشر لا يعلم الا فيه
ولا باخذ من شعره شيء قال ابن المبارك السنة ان لا يخرج به اخذ الفقيه معه الف درهم ويخاف
الفوت به فعليه الحج وله ان يتزوج اذا كان وقت خروج اهل بلده فان كان قبله جاز له التزوج الحج
عن الميت اذا خلف مالا دفع اليه ما يحج به فان اخذ الوصي المال واتجر به ومضى عن الميت فالاجر له
يوصف لا يجزئه الحج خلافا لمحمد لان الحرية شرط لا يجزئه نكاحها فابيد الا الصبي والفاسق والمجنون المامور بالحج لم
ان يؤخره عن السنة الاولى ثم الحج ولا يعين كذا في الخانية وهو يعين لهذه السنة لان ذكرها كالقيد
لا التقييد كذا في الخانية والصحيح وفي عن الآمر والفاضل من النفقة للآمر ولو ورثة ان كان مثل الذي
يعول وكذا ان ذهب الفاضل من نفسك وتفضل لنفسك وللوصي عمله طريق الحج بنفسه الا اذا قال ادفع المال
لمن يحج عني او كان الوصي والورثة الميت فيتوقف على اخذهم وللمامور الانفاق من مال الآمر الا اذا اقام ببلدة
خمسة عشر يوما الا اذا كان لا يقدر على الخروج قبل الفاقة واقامة بعد الحج بمكة اقامة معتادة كسفره
وعزمه على الاقامة زيادة على المعتاد مسقط النفقة الا اذا عزم بعد على الخروج فانها تعود الا اذا اتخذ
مكة دارا او تفقه خادم المامور عليه الا اذا كان عزمه بعزم نفسه وللمامور خلط الدراهم مع الرفقة والابضاع
واذا ضاع المال بمكة او تغرب منها وانفق من مال نفسه رجع به وان تغير فهو له ولو قال بذلك المامور انها

امسك

الفرقة ثلثة حتى فرقة سببها عجزه الى القضاء وسنذكره فالاقل الفرقة بالجب والعنة وبخيار البلوغ
وبعدم الكفاءة وبنقصان المهر وبإبائه الزوج عن الاسلام وباللعان والثاني الفرقة بخيار العتق وبا
لايلاء وبالردة وبتباين الدارين وبملك احد الزوجين صاحبه والثالث النكاح الفاسد قبل الفسخ قبل
التمام لابعده فلم يفسخ قالوا وله تفسخ بالمجوبي الذي مسلمين فيقبله بعده ورده احدهما وملك
احدهما الاخر تكميل المهر باربعة بالدخول وبالخلوة الصحيحة ويوجب العدة عليها منه سابقا
ويثبت احدهما للزوج ان يضرب امرأته على اربعة وما بعضها على ترك الزينة بعد طلبها وعلى عدم اجابتها
الى فراشه وهي طاهرة من الحيض والنفاس وعلى خروجها من منزله بغير اذنه بغير حق وعلى ترك الصلوة في
رواية وقد بنينا في شرح الكنز وما كان بعضها لها ان تخرج بغير اذنه بغير حق قبل اجاء الحال مطلقا
وبعده اذا كان لها حق او عليها او كانت قابلة او عاملة او ممرضة او لزيارة ابويها كل جمعة مرة
ولزيارة المحارم كل سنة وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا يخرج الا باذنه ولو
خرجت باذنه كانا عاصيين واختلفوا في خروجها للحمام والمعتمد الجواز بشرط عدم التزين والتطيب
ينعقد النكاح بما افاد ملك العين في الحال الذي لفظ المنعقد فانه لا ينعقد بملك العين للحال الذي لفظ
المنعقد فانه صحيح بعد ملك العين كما في هبة الخانية ولو قال متعتك هذا الثوب كان عقدا مع ان النكاح
لا ينعقد به الوقف في الاصح ولو قال لعبده زوجتك امتي هذا ولم يقل نفسي ولا موليتي ولا امرأتي
وليه ثم دخل بها طوعا فلا حد وله مهر كما في الخانية ولو على البائع المبيعة قبل القبض فلا حد وله مهر
وسقط من الثمن ما قابل البكارة وان فله كما في بيوع الولوالجية لا يجوز للمرأة قطع شعرها بغير اذن
الزوج ولو تحمل لها وحمل شخص غيرها بشرها تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه كمال المهر والمتعة
تذهب بالشبهات فليحسن الظن بها كما في الملتقط ولو غلط وقبلها بالنكاح ولم يعلم بها ولم تكن حاضرة
لا ينعقد تزوج امرأة اخرى وخاف ان لا يعدل لا يسعه ذلك وان علم انه يعدل بينهما في القسم والنفقة
وجعل لكل واحدة مسكنا على حدة جاز له ان يفعل فان لم يفعل فانه لم يفعل فهو ماجور لو ترك ادخال الغم عليها وفي
زماننا وكاننا نابطل الى محجل مثلها من مثله واما نصف المسمى فلا يعطيه له فقد مهر بخمسين الف

دينار

ولو قال لامرأته ان خرجت من هذا المكان الا بإذني فانت طالق فاذا جاء غد فلا تخرج في مسئلتين فقد سوى بينهما الاولى في ابطال خيار الشرط قالوا لا يصح تعليقه ابطاله بالشرط وقالوا لو قال اذا جاء غد فقد ابطلت خياري او قال ابطلته غدا فجاء غد بطل خياره كذا في خيار الشرط من الخانية الثانية قال العتابي واللبسكاني لو قال آجرتك غدا واذا جاء غد فقد آجرتك صحت مع ان الاجارة لا يصح تعليقها بالشرط اضافتها وفرق وجه اصل المسئلة ما في ايمان الجامع لو حلف لا يحلف ثم قال لها اذا جاء غد فانت طالق حنث بحلفه وفي الخانية يصح اضافة فسخ الاجارة المضافة وان لا يصح تعليقها طلب المرأة الخلع حرام الخ اذا طلقها على مال بائن بشرط فقبلت وقع الطلاق بشرط فلم يقبض بها فعليها ان تحتاط في طلب العفو للمعارضة القول لها ان اختلفا في وجود الشرط لها فيما يعلم من جهتها لانها مسلمة لو علقه بدخول نفسها شهرا فاعلمه واتكرت فالقول لها مع اليمين والطلاق في الصحيح كالخلع منه وفيما اذا طلقها للسنة واوعى جماعها في الحيض وانكرت وفيما اذا ادعى الحبل قربانها بعد المدة وانكرت وفيما اذا علق عتق عبده بطلاقها ثم جرحها وادعى انها انقضت بعد المجلس وهي فيه كالخلع اذا علقه بفعلها العلق يتعلق باخبارها ولو كاذبة الخ اذا قال ان مر بك فانت طالق فمرت بها فقالت مر بي لم يقع كالخانية من الطلاق اذا علقه بمجيئه الى منزلها فجاء الى باب الدار ولم يدخل لها فقالت قد جئت فالقول لها مع يمينها وكذا لو علقه بشهر بعينه فجاء الشهر فقال لم يجئ والقول لها مع يمينها كذا في المحيط وفرق بين هذه الخانية بامكان النظر الى خروج المني بخلاف الدم الخارج من الرحم كرر الشرط ثلثا والجزاء واحدة فوجد الشرط مرة طلقت واحدة ولو تعدد الجزاء تعدد الوقوع كالخانية ولو طلقها ثم عطف مع اخرى بالواو او ثم او بالفاء طلقت الاولى ثنتين والاخرى واحدة ولو طلقها ثم اعربت وانت لها لا يعتد الا بالبينة ولو جمع الاولى مع الاخرى في اعراب يعتد على الاولى اذا دخل كلمة الواو او تتابع على المراتب او عقبه بشرط فان التعليق بعد وقوع الشرط اذا طلق ثم اتى بالواو فان كان ما بعد او كذا بالواو الاول والتكرير الشرط ثم عقبه جزاء او لم يعد الشرط لا الجزاء ولو ذكر الجزاء بين شرطين

تعدد

تعدد الشرط كالامر وان اتحد وجاءت بالمبانية عند محمد خلافا للثاني وبه اخذ الفقيه ابو الليث تكرار الجزاء بتكرار الشرط كلما دخلت فلانة الدار فانت طالق ثلثا كلما ضربتك فانت طالق ثنتين وان ضرب بكف واحد فواحدة فان طلقتك فطلقتها وفي ثنتان كلما وقع عليك طلاق فطلقتها طلقت ثلثا وسط الشرط بين طلاقين تقع الثاني وتعلق الاول ذكر منادي بين شرطين وجزاء ثم نادى اخر تعلق طلاقه قال لولي وليتني الاخرى ولو بدأ بالذي بواحدة ثم ذكر الشرط والجزاء ثم نادى اخر فاذا وجد الشرط طلقت الكل عند الحلف عند عدم امكان الاعطاف بالواو فرق بين هذا وبين ما لو قال لها ان لم اطلقك فانت طالق لو قال لها ان لم اقل لعبدي هذا انك حر فانت كذا فسر بثلثة انواع من القبيح اذا علقه بوصف قبيح بها كان وجوده في المستقبل كقوله للحائض حضت وللمريضة ان مرضت الآن اذا قال لها ان حضت وانت طالق اذا جئت غدا وجاء غد لا يقع الا بقرينة الفور ومنه طلب جماعها فابت فقال ان لم ادخل معي البيت فانت طالق بعد كذا شهرا ومن طلقني فقال ان لم اطلقك فعلي زيادة فشهد على اقراره بوقوع واحد على المعاينة لا كما لو شهد اربعة بفعل واحد منهم اثنان قال لاربعة الدخول كل امرأة لم اجامعها منكن الليلة فانا فرباب طوالق فجامع واحدة ثم طلع الفجر طلقت الرجعية ثنتين اضافه وعلقه فان قدم الجزاء واخر الشرط ووسط الوقت تعلق ولغت الاضافة ولو قدم الشرط تعلق المضاف به ولو ذكر شرطا او ثم جزاء ثم علق عليه بالواو ثم ذكر جزاء آخر تعلق الاول بالاول والثالث بالثاني ولو كان الجزاء واحدا كان المعلق بالثاني جزاء للاول فلم يقع لو وجد الثاني قبل الاول ثم الاول وهذه المسائل في الصحيحين ثم اصحابنا في الخانية كل من علق عتاقه لم يقع دون وجودها اذا قال انت طالق امس عانيا تطلق للحال ولم ار الآن ما اذا علق برؤيتها الهلال فرآه غيره بها وبقي الوقوع لانها لم ترد دخول الشرط استثناء الكل من الكل باطل وفرع عليه في الزيادات من مسائل شتى من القضاء ادعى قبض عشرة دراهم جياد وقال متصلا الا انها زيوف لم يصح الاستثناء الكل من الكل كالوقال له علي مائة درهم ودينار لم يصح الا ان يرجع قبل الايمان اذا قال علماء هراة سالم ويرجع الابرئ صح الاستثناء لانه فصل على سبيل التغيير فانصرف الاستثناء الى المذكور وقد ذكرها جملة فصح الاستثناء

بخلاف ما لو قال مسلم وبرفع هو الابرفعا لانه افرد كلا منهما بالذكر فكان هذا الكلام ابتداء بجملة مما تكلم انتهى
كتاب العتاق وقد يصرح ايضا الكر ماني رجل له خمس من الرقيق فقال عشرة منهم لكبير الا واحدا احرار
عتق الخمسة لان تقدير كلامه منهم لكبير احرار له خمسة فيعتقوا ولو قال منهم لكبير العشرة احرار الا واحدا عتق
اربعة منهم لانه ذكر العشرة على سبيل التفسير وذلك غلط منه فيلغى فانصرف الى من لكبير اذا وجبت قيمة ابنا
واختلف المعتوه فانه يعتق بالوسط الا اذا كانت على قيمة نفسه فانه لا يعتق منه شئ ولا كذا في
كتابة الظهيرية احد الشريكين في العبد اذا اعتق نصيبه بلا اخذ حصة شريكه وكان موسرا فانه يضمن شريكه ان شاء
حصته الا اذا اعتق مريضا فلا ضمان عليه عند الامام خلافا لهما كذا في عتق الظهيرية دعوة الوسيلة
تستند والتدبير بخلافه والاولى احسن فيما نحن فيه الجامع معتق البعض كالمكاتب الا في ثلث الاولى اذا عجز
لا يرجع في الرق الثانية اذا عجز بينه وبين في البيع بتقدير البطلان الى العتق بخلاف المكاتب اذا عجز لانه
اذا فسخ ولم يترك وفاء لم يجب للقاضي بخلاف المكاتب اذا فسخ عن عجز وفاء فان القاضي واجب كره
الزيلعي في الجنايات والثانية في السراج الوهاج والاولى في المتون التوءمان كالولد الواحد فالثاني منهم
في احكامه فاذا اعتق حامل بطنها في الاستولد بن له ولد منذ ستة اشهر والثاني لاقلها فاكثر عتق الثاني بتعالها
الا في مسئلتين الاولى منه جنايتا المبسوط لو ضرب بطن امرأة فالقت جنينين فخرج احدهما قبل موته والآخر
بعده تم وهما ميتان ففي الاولى غرة فقط الثانية نصف سدس الدية عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
ثلث عشر الدية ولو كانت احدى الزانيتين ام ولد للضارب عتقت ام الولد ولا ولاء عليها لان ولدها
ملك ولده فلا يثبت عليه ولاء ملكها اخذه له بخلاف الزنى لم تعتق ولو كانت احداهما مكاتبة عتقت
والفرق ان ولد المكاتبة لا يملك بالكتابة والتدبير يصير فيعتق المدبر من الثلث الا في ثلث لا يصح الرجوع
عنه ويصح فيها التدبير وتدبير المكره صحيح لا وصية وله يبطله الجنون ويبطل الوصية والثلث في الظهار
الثابت بمدة لا يعيش الانسان فيها غالبا كما بعد مضي مدة التدبير على الخمار المكي مطلقا وفي الجامع
ينفذ التحرير ما في سنة الا في النكاح فانه بعد سنة التكلم بما له يعلم بقضاء يلزمه حكمه في الطلاق والعتاق والنكاح
والتدبير الا في مسائل البيع والخلع على الصحيح فلا يلزمها المال والاجارة والهبة والاجل في الاجارة الا
كالنكاح فانه المعتق له يصح اقراره بالرق قلت الا في مسئلة لو كان المعتق مجهول النسب فاقر
بالرق

وهي المذكورة فانه يبطل الولاء باقراره الثانية لو اعتق المعتقة وكسبت فاعتقها كان الولاء للثاني
ويبطل الولاء عن الاول كما في اقرار الخليفة لو اخذ المولى عبده وهو الفرق فالقول الاول في
الفي مسائل كل امة لو جرة الا امة جارية الا امة اشترى بها خمر بيعا امة وطئها البائع الا امة نبيا
فهو عبده الا ربع اذا انكرت ذلك الوصف وادعاه فالقول لها بخلاف ما اذا قال الا امة بكرا او ثيبا فوجدها
مزفوفة او لها اولاد او اخا ساقية فالقول له وخاصة في الاخير الكافر المدبر اذا خرج من الثلث
فانه لا سعاية عليه الا اذا كان السيد غنيا وقت التدبير فانه يسعى في قيمة مدبر كما في الخانية خمر الجوز
وفيها اذا قال سيد كاتب شرطت المدبر في مرضي سعاية كالمكاتب عنده فلو تقبل شهادته كما في البزازية
والعتق في المرض وصاية كجناية للمكاتب كما في الكافي وفرعت عليه لا يجوز نكاحه ما دام يسعى
وعند الناصر مدبر في الكل واصحابنا على ان نائب الامام الحرة اذا دخل تحت الذكر الا المعروفة
في الجزء الكافي ايمان الظهيرية تعين اللفظ المؤاخذة فيها الا في ثلث الطلاق والعتاق والنذر كما في الخلاصة
لا يجوز تعميم للمشترك لان اليمين على نفي فعل فيه ولا علوم ومخلوق فيه كلهم حنث كما في المبسوط
فيطلت الوصية الحوائي والحالة هذه ولو وقف عليهم كذلك فمن الفقراء ان يكون الجمع للواحد الا في مسائل
الوقف على اولاده والرد الى واحد يخلف في بنيه ووقف على اقاربه المحتاجين فبدا كذا فلم يبق منهم فيها
الا واحد كما في النوازل حلف له يكلم اخوة فلان وليس له الا واحد يخلف في بنيه حلف لعبدا كل ثلثة او غدا هذه
الحنطة وليس هذا الواحد كما في الواقعات حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة من يخلف له يلبس ثيابه لا يحنث
فضل الله تحت له يكلم زوجات فلان واحد فاذا واخوة له يحنث الا بالكل والله اعلم والشاب
والنساء ما يحنث في بعض البعض كما في الوقف له يحنث الحالف بعض الجلوف على الا في مسائل
حلفه يأكل هذا الطعام ولم يكن اكل في مجلس واحد حلف لا يكلم فلانا وفلانا واحدا فكلم احدهما
القوم او كلم اهل بغداد على حرام فكلم واحد الكل في الواقعات الصغرى امرأة فيحنث بها في قول
ان تزوجت امرأة الا في مسئلة لو يشتري امرأة له يحنث بالصغيرة الا يمان مبنية على الالفاظ

لاعطى لاعراض حلف ليقضينه اليوم بالف فاشترى رقبة بالف وعتقه برئ ولو حلف ليعتقن مملوكا اليوم
بالف فاشترى مملوكا بالف لم يسعه وبها قاعتقه برئ لانحيث الالزام مسائل حلف لايشترى بعشرة حنث بالعشرة
ولو حلف البائع لايحنث به لان المراد المشترى المطلق ومراد البائع المقرونة ولو اشترى او باع بيعا لم يحنث
به لانه مشترى مستقص والبائع وان كان مستقصيا لكن لاحنث بالتعريض لكن يكره وغارم في الجامع مزاحم
المساومة حلف لايحلف حنث بالتعليق الشرعي مسائل ان يعلق بافعال القلوب او يعلق بمجيء الشهر وهو
الاشهر او بالتطليق او بقوله اذا ادعيت الي كذا فانت حر فان بحثت فانت طالق او ان حضت حيضة
او عشرا حيضة او بطلوع الشمس في الجامع لانه على عقد لايحنث الا بالايجاب والقبول الا في تسع
مسائل فانه يحنث بالايجاب وحده الهبة والوصية والاقرار والابراء والمباحة والصدقة والاعارة والعرض
والكفالة ان تزوجت النساء او اشتريت العبيد او كلمت الناس او بنى آدم او اكلت الطعام او طعاما
او شربت الشراب او شرابا بحنث بواحد للجنس ولو قال نساء او عبيدا فثلاثة الجمع ولو نوى الجنس لكل
صدق للحقيقة المطلق منها والمضاف مخير قال له اجنبية انت طالق قبل ان تزوجك بشهر او طلقك
ينعقد ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق قبل ذلك بشهر فتزوجها قبل شهر لم تطلق وبعده تطلق البتة
انما تطلق في الملفوظ وهي مسئلة ان اكلت ونوى طعاما دون طعام اكل اذا ان لم تحنث ونوى السفر
المشروع وفيما اذا حلف لايتزوج ونوى حبشية او عربية لم يدخل تحت المنكر قال ان دخلت دار
هذا احد او كلم على من هذا او ابن هذا او اضاف الى غيره لايدخل المالك لغرض بخلاف السيد ولم
يضف يدخل لتكلم الاخ الاجزاء كاليد والرجل وان لم يضف لاتصال الفعل بهم بقاعلم مرة وجملة
اخرى قال ان شتمتك او ضربتك او ضربت اليك فشرط حضوره كالفاعل نفسه وان ضربته او جرحته او قتلته
او ربحته كان المحمل في الشرط منه اعتراضا على الشرط يقدم المؤخر المعلق بشرطين ينزل عند احدهما عند
القول والمضاف بالعكس مقابله الجمع بالجمع بنفسه وبالمؤنث الشرط كالشرط الجنس للصدق وغيره الا
ان يصل بالجنس بالباء وكذا الكناية والعلم والبشارة على الصدق والظرفية ويحمل شرط التقدير
صفة المالكية نزول بين الملك وكونه مشتركا اذا الاصل اسم لفرد سابق وان كان فرد بين عدد في

متساويين وان كان فرد لاحق او في النفي فهم وفي الاثبات يخص ان وصف المضاف معتبر الطلب الغائب
لانه العين اضافة ما بعد الى زمن لاشتراط تخلل وغيره الوقت الموصوف معرف كشرط كتاب الحدود
والتعزير اذا صار الشافعي حنفيا ثم عاد الى مذهبه يعزر عند البعض لانتقاله الى المذهب الدون كذا لو كفر
الذمي مزاحا وغيره بقول او فعل يعزر كذا في الذخيرة ولو بغير العين ولو قال لذمي يا كافر يأثم لان شتم
عليه كذا في الغنية وضابط التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر فيها التعذير فظاهر اطلاقهم انه يعزر على
ما فيه الكفارة ولم اره ولو كان مسلما وطء المحرم وانزل كبائر توجب الحدود والعقوبة ثم رجع التائب يوم
القيامة الفضل فتجب الدية على عاقلته عمدا وخطأ يعزر على الورع الباغ كتعزيز مخنث كذا في الذخيرة
قال له ياكافر ثم اراد اثبات فسقه بالبينة لم يقبل لانه يدخل تحت الحكم كذا في الغنية التعزير يسقط
بالتوبة كالحد كذا في البدائع رجل خدع امرأة انسان واخرجها وزوجها من غيره او صغيرة بحيث لو علم
توبته او بموت لانه سامح الاولياء بالعساد كذا في قضاء الولوالجية وفي مناقب الكردري هو مذهب اللواط
عقلية فله وحق لها في الجنة وقيل سمعية ولها وجود في الجنة وقيل يخلق الله تعالى طائفة يكون نصفه
الاعلى على صفة الذكر والنصف الآخر على صفة الاناث والصحيح هو الاول انهى وفي الغنية الاب يعزر
اذا شتم ولده مع كونه لا يحده وكما شتى الشافعي يلزم التعزير وفي البدائع فله تعزير علمهم واختلفوا
في تعزيره فقيل صاحب الصغيرة فقط وقيل مزاذا اذنب ندم ولم يره لاصحابنا كتاب السير
باب الردة تجهيل الكافر كفر فلو سلم على الذمي تجهيلا كفر ولو قال المجوسي يا مسلمان تجهيلا كفر كذا
وصلوة الظهر بنية الصغرى الكفر شرع عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا مع وجود رواية انه لا يكفر
لانه مجتهد فيه السكران الآبالردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البزازية
كل كافر تاب قبل منه مقبولة في الدنيا والآخرة الا جماعة الحاقر بسب النبي نبي او بسب الشيخين
او احدهما او بالسحر او لم يره وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته كل مسلم ارتد فانه يقتل الا المرأة
ومن كان اسلامه متبوعا والصبي اذا اسلم والمكره على الكفر ومن ثبت اسلامه بشهادة
رجل او امرأتين ومن ثبت اسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا عن شهادتهما البينة على الردة وجب القتل

ان لم يرجع وصف الاعمال مطلقا لكن اذا اسلم لا ينقضي النكاح كما كان في الاصل اذا اسلم وبطل ما رواه الطبراني
الحديث فانه يجب السامع منه ان يرويه عنه بعد ردته كذا في شهادات الولوالجية وتبين امرأته مطلقا وبطلت
وقف مطلقا واذا مات او قتل على ردته لم يدفن في مقابر اهل ملته وانما يلقى في حفرة كالكلب المرتد فيكفر
هذا الاصل الايمان تصديق بمجيء جميع ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به من الدين ضرورة الكفر تكذيب محمد صلى
الله عليه وسلم في شيء مما جاء به من الدين ضرورة ولا يكفر احد من اهل القبلة الا بجحود ما ادخل فيه وحاصل ما ذكره
اصحابنا في الفتاوى ان هذا الباب التكفير مرجعه الى الذكر وفي بعض اخباره فلكن لا يفتى بما فيه خلاف بين الشيخين
وبعضها كفر وان فضل على بعضها فتشدد كذا في الخلاصة وفي منافع الكردري يكفر ان انكر خاتمها او نقصها
لحبة النبي صلى الله عليه وسلم لها واذا اجمع على انه منها لا يؤاخذ به انتهى وفي التهذيب ثم اذا تاب مرتد
بالحكم وجب الله قراره وذكر الله تعالى وكلمة او واحد من انبياء عليهم السلام بالاستهزاء انهى وقتل
المرتد ولو كان اسلامه بالفعل كالصلوة بجماعة وشهود منا سكوا الحج مع التلبية انكار الردة توبة فاذا
شهدوا عليه بالردة وهو منكر لا يتوقف له لا لتكذيب الشهود العدول بل لان انكاره توبة ورجوع
كذا في فتح القدير فان قلت قد قال قبل وتقبل الشهادة بالردة من عدلين فما فائدة قبلت
شهادتهم بالردة وانكارها توبة فيثبت الاحكام التي للمرتد ولو تاب من جحد الدخول وبطلت الفرقة
وبينونة الزوجة ونحو له ان يتزوجها اما هو مرتد تقبل توبته في الدنيا اما من لا يقبل توبته فانه يقتل
كالمرتدة بسب النبي صلى الله عليه وسلم والشيخين كما قدمناه واختلفوا في تكفير معتقد قطع المسافة
البعيدة في زمن يسير للولي ولا يكفر بقوله لا اصلي الا بجحود الا بشرط في صحة الايمان بجميع ما جاء الله
عليه وسلم معرفة الله بكل معرفة اسم وصفة لله تعالى بجحوده زوجته فقالت كنت اظنك انك اصعد
في السماء كفرت ولا يكفر بقوله انا فرعون انا ابليس الا اذا قال اعتقادا كاعتقاد فرعون
واختلفوا في كفر من قال عند الله عشرة ان كنت كافرا فاسلمي قبل لها انت كافرة فقالت انا كافرة
كفرت استحلال الغوائط بوضعه كفر عند الجمهور ويكفر بوضع رجله على المصحف مستخفا والله لا اكفر
بالعلم والعلماء كفر ويكفر بانكار اصل الوتر والاضحية وترك العبادة تهاونا او استخفافا واما اذا تركها

كاسلا او متاولا فلا (فصل في حكم المرتد) ويكفر بادعاء علم الغيب وتكفر بقولها لا اعرف الله تعالى الا بالاستهزاء
بالاذان كفر لما لو قيل فقال الناس ان الكفار وصفوا الله بكل جميل ذكره والمسلم يعرفه بكل الا اذا اراد
انهم غيره ولا يكفر بقول المسلم على ان دخت السلام انهكت كبيرة عظيمة ولا يكفر بقوله لا تجب فيه ذلك
لان فيه سوء ظن المسلم يجب بنفسه فيهلك ويستغفر فان فشر بما يكفر كفر فيل لم قال الا الله تعالى
فقال لا اقول له يكفر ولا يكفر لان قائل ذلك امر اتى اصبا الى من الله تعالى ان اراد الشرك وان اراد محبته
الطاعة كفر عبادة الصنم كفر ولا اعتبار بما قبله وكذا لو سخر بقوله عليه السلام او كشف عنده عورته
وكذا لو صور عيسى عليه السلام ليسجد له وكذا اتخاذ الصنم لذكر وكذا الاستخفاف بالقرآن او المسجد
ونحو هما مما يعظم ولو استفتى فاجابه بعضهم الاستخفاف فكذلك وكذا لو زنر بزنار اليهود والنصارى
ودخل كنيسهم ولم يدخل ولو قال كنت استهزئ بهم ولا اعتقد بهم صدق ديانة فيكفر اذا سخر
وصدق النبي صلى الله عليه وسلم او سنة او نقصها وصغره وقوفه لسجد خلاف والاصح لا كنيته ان لا يكفر
الله بعثه ان لم يكن عداوة ولو ظن الفاجر نبيا فهو كافر له كنبي ويكفر بنسبة الانبياء للفواحش
كحزم على الزنا وبكبيرة صلوات الله عليه وسلم وسخر به استخفافا بهم وقيل له ولو قال انهم لا يعصوا
حال النبوة وعصوا قبلها كفر لانه رد النصوص واذا لم يدر ان محمدا صلى الله عليه وسلم آخر انبياء عليهم
الصلوة والسلام فليس بمسلم لانه من الضروريات كتاب اللقيط واللقطة والآبق واللقوة
يجب الجعل لرد الآبق اذا اخرجه من عيال السيد اورده احد ابويه مطلقا او الاب او احد الزوجين
الآخر او وصي الاب او من يعوله او من يستحسن به مالكه فرده اليه او رده السلطان او الشحنة
او القيم فالمستثنى عشرة من اطلاق المتون لو اراد الملتقط الانتفاع بها بعد التعريف وكان
غنيا لم يجز له وان كان فقيرا فكذلك الا باذن القاضي كما في الخانية الصبي في الالتقاط كالبالغ
والعبد كالحر وان رد العبد الآبق فالجعل لمولاه ان اشهد براد الآبق اذا خطه ليرده على مالكه
انتفى الضمان عنه واستحق الجعل والا فلا وان ضيعه والله اعلم كتاب الشركة الفتوى على جوازها
بالفلوس النافقة بسعر اليوم يجري مجرى النقود للتعامل والعقد مع من لا يقبل شهادته

لا تجوز شركة القراء والوعاظ والدلالين والشطارين والمغنين بهم الشهود عند الحاكم وان شرط الربح للعامل اكثر فهو بحسب ما لم يعمل ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة ولو شرطا الربح للدافع اكثر فهو بضاعة ما لم يعمل الشرط ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة ولكل منهما ربح ماله كذا في السراجية اذا اعمل العبد شريكين دون الآخر فالربح بينهما نصفان وما اذا نفق ثلاثة غلمان غير عبد شركة فعمل احدهم كان له ثلث الاجر وثلثا الآخرين ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال نعم جاز ولو قال ما اشتريت شيأ فقال اشركتك فيه فقال بعتك فيجوز الا ان يكون قبل قبض احدهما كذا في محيط السرخسي وغير بيع السنة جائز لسائر الوجوه السفر باذن الآخر فان سافر وحده لم يضر فيما لا حمولة له ولا مؤنة والربح بينهما نكاح الشركة على اختلف مرتبا على الايجاب والقبول مع المطابقة في التقييد والاطلاق فالقول للمضارب في الوكالة القول للوكيل والوكالة المولى عبد فاذن العبد فالقول لهم والله اعلم

كتاب الوقف

الوقف على المصالح غير الامام والخطيب والقيم وشراء الدهن والحصر والمراوح كذا في منظومة ابن وهبان كل مرتفق في ارض غيره فالبناء لها كلها ولو بنى لنفسه بلا اجر فالبناء لرب الارض وان بنى بالاجر فالبناء لصاحب الوقف فان كان الباني المتولي عليه فان كان بدل الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف او اطلق فهو وقف وان كان لنفسه فهو له وان لم يكن متوليا فان بنى باذن المتولي لجرجع فهو وقف والا فان بنى للوقف فوقف وان بنى لنفسه فهو له واطلق فكذلك كذا في محيط السرخسي ولو لم يفرز فان آجر فهو للمضيع له فيتراجعان بحصة كل كذا في الكنز الناظر باقل من اجر المثل لغير الموقوف عليه وغير متروع عن حال الوقف الناظر اذا آجر ثم مات فان الاجارة لا تنفسخ الا اذا كان بحيث لو وقف عليه وكان جميع الريع له فانها تنفسخ بموته كما حرره ابن وهبان معزيا الى الخلاصة وكذا اطلاق المتون يخالفه الا ان يستدل على الوقف لا تجوز الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كخوف وسارق ويجوز بشرطين الاول اذن القاضي والثاني ان لا تتبين اجارة المثل والصرف ما اجرها كما حرره ابن وهبان وليس من الضرورة الصرف على المستحقين كما في الخيرية والاستدانة للعمارة او الشراء للنسئة وبما يجوز للمتولي ان يشتري متاعا باكثر من قيمته وبيعه ونصبه على الدابة ويكون الربح على الوقف الجواب نعم كما حرره ابن وهبان لا يشترط لصحة الوقف علمه بذلك ووجود ذلك الشيء وقته فلو وقف على اولاد زيد والاولاد

لصح وتصرف الغلة الى الفقراء الذين يوجدون ولو تفاضلوا في اذا وقف على مدرسة او مسجد وهيأ مكانا لبنائه فيلزم بنيه والصحيح انه يجوز اخذ من السابقة كما في فتح القدير اقالة الناظر عقده جائزة جاز الآخر مستثنيات الاولى اذا كان العاقد ناظرا قبله كما فهم من تعليلهم الثانية اذا كان الناظر تعجيل الاجرة كما في القنية ومشى على ابو حيان مستبدل الوقف لعامر لا يجوز الا في مسائل الاولى لو شرط الواقف الثانية اذا غصب غاصب واجر الماء عليه حتى صار بحرا لا يصلح للزراعة فبعضهم القيم الفقير وبعضهم ذي بها ارضا بدلا الثالثة ان يجحد الخاصة الابنية وهي الخامسة الرابعة ان يرغب انسان فيه بمثل اكثر له واحسن طبا فيجوز على قول ابي يوسف وعليه الفتوى كما في فتاوى قاضي البرية اجارة الوقف باقل من اجرة المثل لا تجوز الا اذا كان لا يرغب احد في اجارتها الا باقل وفيما اذا كان النقصان يسيرا شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة كما بيناه في الشرح الآتي مسائل الاولى شرط ان القاضي لا يعزل الناظر فولى غير الاهل الثانية شرط ان يجعل قدر اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجار سنة او كان في ان نفع للفقراء طلب القاضي الخالعة دون الناظر الثالثة لو شرط ان يقرره على قدره فالتعيين باطل الرابعة شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرط فللقيم التصدق على سائل غير ذلك المسجد او خارج المسجد او على من لا يسأل الخامسة لو شرط للمستحقين حضور على الكل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقود الى من يحضر منهم آخر يوم طلب لعين واخذ القيمة السادسة يجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا السابعة شرط الواقف عدم الاستبدال فله في الاستبدال اذا كان اصلح لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له ذلك بلا خيانة ولو عزله لا يصير الثاني متوليا كذا في فصولي العمادي ويجوز عزل الناظر اذا كان منصوبا للقاضي اذا عزله القاضي الناظر ثم عزل القاضي فيقدم المخرج الى الثاني في الاقوال اخرجه بكتاب له بعيد وكذا بامره ان يثبت عنده اذا هو للوقف فاذا ثبت اعاده ليس للقاضي عزل الناظر بحرد مشاغبة المستحقين حتى يثبت عليه ذلك خيانة وكذا لو اراد ان اذا عزل الناظر عن شرط له العزل عاد الوقف حتى انقطاعا والا لا عند محمد وبه يفتى عند ابي يوسف وبه اخذ بلخ اختاره قول الثاني والصدر الشهيد وعليه الاعتماد فلو عاد الواقف فلا ولاية للناظر كوزه وكيلا عنه فيملك عزله بلا شرط وبشرط والا يعود

مسطا لانه من المصلحة حركة الحاضر وقيل لا يشترط لانه كان بجزية انتهى ذكره في الدرر والغرر وجزم به
في البغية وتخصيص القيد بما ذكر يوهم انه لو وقف على من يأتي من الحاضر والبيوع لا يصح على فرع ذكره
اصحابنا في الوظائف المتعلقة بالاوقاف اوقاف الامراء والسلاطين كلها انها كانت لاصل من بيت المال
او ترجع اليه فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق من علم للعلوم الشرعية وطالب العلم كذلك وصوفي على
طريقة الصوفية من اهل السنة ان يأخذ ما وقف عليه بعد باشرطوه ويجوز له هذه الحالة الاستنابة لغيره
وغيره ونيابة المعلوم وان لم يباشر ولا استناب وكثر اكل اثنين فاكثر في الوظيفة الواحدة والواحد
عشرة وظائف وعزم لكن بصفة الاستحقاق من بيت المال لم يحل له الاكل من هذا الوقف وليس فرق ان
وباشر الوظيفة لان هذا من بيت المال لا يتغير عن حكمه الشرعي بجعل احد وما شرطوه كسائر اموال الناس تتعلق
في الملك الذي وقف هو فيه فاسد وله يقبل في باطن الامر اما اوقاف ملكها واضعها فلها حكم آخر وهي
قابلة بالنسبة الى ذلك واذا عين الواقف من الصرف الى جميع المستحقين فان كان اصله من بيت المال ورد على
صفة الاعفاء من بيت المال فان كان في اهل الوظائف منهم بصفة الاستحقاق من بيت المال او من ليس كذلك
قدم الاولون على غيرهم من العلماء وطلبة العلم ال الرسول صلى الله عليه وسلم وان كانوا كلهم بصفة الاستحقاق
منه قدم الاحوج فالاحوج وان استووا في الحاجة قدم الاكبر فالاكبر فيقدم المدرس ثم الموقوف ثم الامام
ثم المؤذن وان كان الوقف ليس مأخوذا من بيت المال اصلا فيه شرط الواقف فان لم يشترط تقديم احدهم تقدم
فيه احد بل يقسم على كل منهم ومنهم جميع اهل الوقف بالسوية اهل الشعائر وغيرهم انتهى بلفظه وقد اغتر
بذلك كثير من المفتين في زماننا فاستباحوا تناول المعلوم بغير مباشرة او مع مخالفة الشروط والظاهر
انما نظر اليه على غرفتهم انهم انما هو فيما بقي لبيت المال ولم يثبت لنا قبل اما الاراضي التي بايدي السلطان
وحكم بعضها بيعها ثم وقفها المشتري فانه لا يدري مراعات شرائطها فان قلت هذا في مذهبنا لكن
اصل قلت نعم كما بينته في الرسالة المرضية في الاراضي المصرية وقد نقل عن ذلك المحقق ابن الهمام فانه
بان للامام البيع اذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله تعالى وبينت في الرسالة انه اذا كان في مصلحة
صحيح وانه لم تكن لحاجة كبيع عقار اليتيم على قول المتأخرين المفتى به فان قلت هذا في اوقاف

الامراء واما في اوقاف السلاطين فلا فلت لا فرق بينهما فان للسلطان الاستيلاء على بيت المال
وبهذا اجاب الواقعة التي اجاب عنها المحقق ابن الهمام وقع الفتوى فانه سئل عما لو شرط بعض اهل
خربت المال ان يصلي فيها فهل يجاب بما ذكرناه واما اذا اوقف السلطان من بيت المال او ارضا للمصلحة
العامة فذكر قاضي خان في فتاواه جوازه وبراعاة شرطه دائما واما استيلاء المستحقين عند الضيق
فخالف المذهب المالكي والحنبلي الذي يبدأ به من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف اولا ثم ما هو اقرب
للعمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك
انتهى وظاهره ان المقدم هو الامام والمدرس والوقاد والقيم وما كان بعضهم لصيقه بالجامع
فما كان بعضهم الناظر وبيقى الحافظ للدار من العمارة والكاتب بهم لانه كالناظر وبيقى الحافظ الجاني
المباشر للجباية بهم والسواق يبقى بهم ايضا والخطيب يلحق بالامام بل هو امام الجمعة ولكن قيد المدرس
بمدرس المدرسة فظاهره اخراج مدرس الجامع وله يخفى ما بينهما من الفرق فان مدرس المدرسة اذا غاب
تعطلت المدرسة فهو اقرب الى العوائد كمدرس الروم واما مدرس الجامع كالمدرسين بمصر فلا يلحق مدرس
المدرسة من الشعائر الا اذا الازم المدرس على حكم الشرط اما مدرس وازمانا فله كالامام يلحق وظاهر ما في
الحاوي تقديم الامام والمدرس على بقية الشعائر لضيقه ثم فاذا علمت ذلك ظهر لك ان الشاهد والمباشر
والشاذ في غير مرتبة الحارة والمرماة في والشمعة وكاتب الغيب وخازنه الكتب وبقية ارباب الوظائف
ليس منهم ويبقى الحافظ الموكل بالامام وكذا المجاور للكوة الاضحام الى المسجد وظاهر ان الخادم
تقديم منذ كرنا ولو شرط الواقف الاستواء عند الضيق لم يجعلهم كالعوان ولو شرط استواء العوارة بالمستحقين
لم يصح شرطه وانما تقدم عليهم فكذا هو الجامكية والوقاف لهما شبه بالاجرة وشبه بالصلة وكشبهه
بالصدقة فيعطى الكثير منها ساعيا واعنى ساعيا زمن الجائحة واعتبار زمن الجائحة مما يفيد بان المعلوم والحمل
لا غير وشبه الصلة باعتبار انه اذا انقطع المستحق المعلوم ثم مات وعزل فانه لا يسترد منه حصة ما
بقي من السنة وشبه الصدقة بالتصريح بان الوقف فانه لا يصح على الاغنياء ابتداء فاذا مات المدرس
او انقطع السنة مثلا قبل مجيء الغلة وقبل ظهور ثمرها وقد باشر مدة ثم مات او عزل ينبغي ان ينظر وقت

تعم الغلة الى مدة تبقى فيها غالبا من وجاء بعده ويقسط المعلوم على المدرسين وينقل كل منهم المدرس المفصل والمفصل فيعطى حسابه مدة ولا يعتبر في حقه زمان تحرى الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الواقف بل يتعلق الحكم بينه وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما وبهذا يعلم الكثير بالفقه والاعداد كذا في الطرسوسي في نفع الوسائل ثم اعلم ان اعتبار مجيء الغلة في حق الواقف وغيره الاوقاف الجارية على الاقساط الذي ذكرناه انما يعتبر اذا كان القسط معينا واما اذا كان مختلفا فاخر تمام الشهر الرابع عشر وهو مختلف باختلاف القسط وغيره فان كذا في فتح القدير للقصيح الصادرة بمدينة ادرنة في مسئلتين الاولى اذا آجرها الواقف ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ثم مات لان بطلان الوقف برتده فانتقلت الى ورثته وفيما اذا آجرها ثم وقفها معينا ثم مات تنفسخ ذكره ابن وهبان في آخر شرحه المناظر اذا آجر انسانا فضرب وعال الوقف عليه لم ينفسخ كذا في الخانية خلافا لما اختاره مشايخ بلخ اذا غصب الوقف حتى ضاع فانه ينفسخ اقرارا بتعدي بدعوى انه اوقف وكذبه ثم استغرقها او ورثها صاحب وقفها يعلم الاعداد ثم رقم وقد كتبنا تفاصيل في الاقرار وقفت عادة وقف على الاسير فمات ثم مر بعده على اولاده ثم بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور فقيد للاباء والابناء حتى لا يستحق احد من اولاد البنات ولا اولاد الاناث ام هو فقيد الابناء دون الاحفاد ثم لا يستحق الذكور من اولاد الاناث ام هو فقيد الاباء دون الابناء حتى يستحق اولاد الذكور ولو الى ما شاء الله هو فقيد الاباء دون الابناء لان الاصل في الوصف بين متعاطفين للاخير كما حرر في باب المحرمات في قوله تعالى من نسائكم اللاتي دخلتم بهن بعد قوله وربائبكم وامهات نسائكم ولاء الخاتم ان مقصوده حرمان اولاد البنات لكونهم ينسبون الى اباء ثم ذكر انهم اوافاقا وتخصيص اولاد البنات ولو كانوا اناثا لكونهم ينسبون اليه ولغزيته قوله بعده فاذا انقرض اولاد الذكور ولم يبق احد من الذكور ولا ابناء الذكور وهو كما ترى فاعلم ثم بقي ان بعض المشايخ جعل قيدا في الابناء والابناء ووقع في بعض الحنفية فرأيت الامام الكسوري في التجريد لا فرق ان الوصف بعد الجمل يرجع الجميع عند الشافعية والى الاخير عند الحنفية وان محل الخلاف فيما اذا عطف كان العطف بالواو واما اذا كان بثم فيعود الى الاخير اتفاقا الاسناد اذا على الوقف لصالح الوقف عند الضرورة لا يجوز الاباذة القاضي وان كان المؤجل

بعيد

بعيدا مسندين بنفسه كذا في خزانة المفتين الناظر اذا فوض النظر الى غيره فان كان المفوض اليه بالشرط مع مطلقا والا فان فوض له بعجز او فوض في مرض موته صح كذا في خزانة المفتين والفتح والتبيين وغيرها واذا صح التفويض بالشرط لا يملك عزله الا اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل كما حرره الطرسوسي في نفع الوسائل ولم يذكر ما اذا فوض في مرض موته بلا شرط وقلنا بالصحة وينبغي ان له العزل والتفويض الى غيره كان حيا وسئل عن ناظر معين بالشرط ثم بعد وفاة حاكم المسلمين فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم ام لا فاجاب بانه اذا فوض في صحته ينتقل للحاكم بموته لعدم صحة التفويض وان كان في مرض موته لا ينتقل النظر ما دام المفوض له باقيا للصحة وعن واقف شرط جعل رجل معين ثم من بعده للفقراء فقرر عنه غيره ثم مات فهل ينتقل الى الفقراء فاجاب بالانتقال ليس للقاضي ان يقرر ناظرا في الوقف بغير شرط الواقف ولا يعلم الفقر الا اذا شرط الواقف ذكر الحاوي وافتى ان للقاضي نصب القيم بغير شرط وليس لقاضي المسجد بغير شرط فاستفد مما ذكرته ما كثر وقوعه اعطاء فقير من وقف الفقراء ما ثبتي درهم صدقة فاشتهت الزكوة الا اذا وقف على فقراء قرابته فليكره كما في الوصية كذا في الاختيار ومنه يعلم حكم ما يقع كثيرا من وقف الفقراء لبعض العلماء الفقراء فليحفظ اذا وقف على فقراء قرابته لم يستحق غيرهم الا بعد استغراق القرابة والفقر ولا بد من بيان جهة القرابة ولا بد من بيان ان فقير معدوم ومن لم يفقد على غيره ولا ما لم من فقير ان كانت لا تجب لها القضاء كذوي الارحام المحرم وان كانت تجب بغير قضاء فليس بفقير كالولد الصغير كذا في الاختيار اذا اصطلح غير الواقف على شيء وقطع مستحقين كلا او بعضا فاقطع لا ينبغي لهم ذلك اذا على الواقف لهم في الظاهر من الشهر يلزم الاحياء اليه وفي الذخيرة مما يفيد ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى الشهر فانه يضمن امتثل وفائدة ما ذكرناه لو جاءت الغلة في السنة الثانية وفاض شيء بعد صرف معلوم هذه السنة لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع وقد تقيد مما اذا شرط الواقف الفاضل عن المستحقين للعمارة وقد قطع المستحقين في سنة كذلك لسبب التعمير هل يعطى الفاضل في السنة الثانية لهم ام للعمارة فاجاب للعمارة ما ذكرنا واذا قلنا بتضمين الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى الشهر هل يرجع عليهم بما دفع لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه او لعدم ارادة الذي مرجعا لكن نقل في باب انفقات ان مودع الغائب

اذا انفقوا وبيد على ابيه الموضع بغير اذنه واذن القاضي فانه يضمن والقاضي لا يرجع عليها لانه لما ظهر ببينة ان المدفوع ملكه لا يزداد ملكه الى وقت النقد كما في الزيادة وغيرها وقالوا في كتاب الغصب ان المغصوب يملكه القاضي مستندا الى وقت النقد حتى لو غيب الغاصب العين المغصوبة وهلكت لا يملكها مستندا الى وقت الغصب فتقدم السابق ولو اعتق العبد المغصوب بعد التقويم نفذ ولو كان محرما عتق عليه كما بيناه في النوع الثالث ومن بحث الملك وله مخالفة لما في الفقه من باب الشروط في الوقف فتأمله ثم صرف الغاصل الى الفقراء فلم يطالبوا بزوائد تلك السنة صرف الغاصل الى الحاضرين المذكورين ثم ظهر دين على الواقف يستوعب ذلك من المدفوع اليهم انتزع لان الناظر ليس بمتعد في هذه الصورة لعدم ظهور الدين وقت الدفع فلم يملك القابض فكان للناظر استرداده بخلاف ما سئلنا لانه متعد لكونه اصرف عليهم مع علمه بالحاجة الى التقويم وكذا لو رده مالك اذن القاضي بالدفع الى زوجة الغائب فلما حضر بعد النكاح وحلف فانه ان شاء ضمن المرأة وان شاء ضمن الدافع ويرجع بها على المرأة ان لم تدفع متعمدا وقت الدفع وانما طابت للمرأة اذا دفع القاضي فكان لا رجوع عليها لانه وان ملك المدفوع بالضمان فليس بمتروك في النوازل سئل ابو بكر عن رجل وقف داره على مسجد على ان ما فضل عن عمارة فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة هل يصرف الى الفقراء وان احتيج فلم يكثر لا يجوز ان يجعل للمسجد حانوت والدار بحال لا تغل قال لا يجوز سئل الفقيه ابو جعفر عن هذه المسئلة فاجاب بهذا ولكن الوجه ما رأى عند اذا اجتمع اذا اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والدار الى العمارة امكن العمارة منها صرف الزيادة على الفقراء على ما شرط الواقف انتهى بلفظه فقد استفدنا من الواقف اذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل عن المستحقين كل بحسب ما وقع وقفا لهم جاز فانه يجب على الناظر امساك قدر ما يحتاج اليه للعمارة في المستقبل وان كان الآن لا يحتاج الموقوف على العمارة على القول المختار المعتمد وعلى هذا فيجاب فيما سئلوا تقديم العمارة في كل سنة والتسوية عند فانه مع التسوية يقدم العمارة عند الحاجة اليها وله ان يؤخرها عند عدم الحاجة اليها ومع الاكثر لا يقدم عند الحاجة ويدخرها عند عدمها ثم يفرق الباقي وان الواقف انما جعل الفاضل عنها للفقراء فهو اذا شرط الواقف تقديمها عند الحاجة اليها لا يدخرها عند الاستغناء وعلى هذا فيدخر الناظر في كل سنة قدر

العمارة ولا يقال انه لا حاجة اليه لانا نقول قد علم في النوازل ان حانوت المسجد حتى والدار يجاب لا يغل وحاصله جاز صرف المسجد وبعض الموقوف والموقوف لا غلة له فيوقف الى الفقراء من غير اظهار شيء للتوفيق الى خراب العين المشروط تعميرها اولا وحتى الواقف ناظرا على اوقافه كما هو متصرف في اموالها ولو جعل رجلا وصيا بعد جعله اولا كان الثاني وصيا له ناظرا كالقاضي بعزل الوقف لم يظهر له وجه فان مقتضى ما قالوه في الوصايا ان يكونا وصيين حتى لم يعزله الاول فيكونان ناظرين فليتأمل ولله الرجوع عزيز والله سبحانه اعلم **كتاب البيوع** احكام المحل ذكرنا ههنا انه لا يجوز بيعه بوقائع لاصرة احكام العتق والتدبير المطلق لا المقيد كالظهار والايلاء والكتابة والحرية المضافة وحق الشفعة يزداد بالبيع الفاسد وفي الدين فيباع مع اداء الدين وحق التحبيس والرهن فيه اثنا عشر مسئلة وما زاد عليها في المتون فرجامع الفصولين وبيعها في الرهن فاذا ولدت المرهونة كان ولدها معها بخلاف المستأجرة والمكفولة والموهوب منها فانه لا يتبعها كالمرهونة من الزيلعي وعلم ان الآبق حكما اذا باع جارية وحملها او مع حملها او بحملها او دابة كذلك فانه علانية فيهم بفساد البيع فيما الولد جارية الا حملها بكونه مجهولا لاستثناء ما في معلوم فصار الحمل مجهولا لا نقول هنا بفساد البيع لكونه جمع بين معلوم ومجهول كما لو اراد صرعا وفتح الفدر بعد العتق الحمل له يجوز بيع الام ويجوز هبتها ولا يجوز هبتها بعد تدبير الحمل على الاصح كذا في المبسوط ولم ار حكم ما اذا اسلم احد كافرة من كافر فاسلم هل تبقى مملوكة ببيعها الصيرورة الحامل مسلمة بالاسلام ابيه والحال ان كبيرة كافر ولم ار ان حكم الاجارة له وينبغي الصحة لانها تجوز للمعدوم فالحمل اولى وينبغي اذا صح الوقف على الوصية بالاولى وله فرق ثم رأيت كل الجنين تبعا لامه من بني آدم والحيوانات فالولد من الصاحب له تبع للصاحب لذكوته كذا في كراهية البزازية ولا يتبع احد في الجنايات فلو بيد فيه موجبها الى مولاها وكذا لا يتبعها في حق الرجوع في الهبة ولا في حق الفقراء في السائمة وفي وجوب القصاص على الام وله في وجوب الحد على الحامل فلو قتل وهي حامل لا بعد وضعها ولا يتذكى الجنين بذكاة امه ظهيرية بيعها في ست مسائل ولا تعتق بحكم ما دام متصلا فلو باع ولا يرهب الآبق في مسائل احد عشر مسئلة منها في العتاق والتدبير والوصية بولده والله في ابوله بالشرط المذكور

في المتون في البيع والاقرار بالنسب ويجب نفقة الامومية وهي ميتة فانما يجب فيما لو كانت موروثة
بين ورثته ويصح الخلع على ما في بطن جاريته ويكون الولد اذا ولدت لاقل من ستة اشهر ولا يتبع امه في شيء
من الاحكام بعد الوضع الا في مسئلة وهي ما اذا استحقت الام ببينة فانه يتبعها ولدها وما لا فلا الا في الكفاءة
الكثير ويمكن ان يقال ثانيه ولد المهيمة يتبع امه في البيع ان كان معها وقت على العقد بدرة المبيع بعضاء
فسخ في احد المسئلتين احدهما لو اعتاد البيع بالثمن ثم مر المبيع بعيب بقبض لم تبطل الحوالة الثانية
لو باعه بعد الرد بعيب بقضاء غير المشتري وكان منقولا لم يجز ولو كان فسخا لجاز قال الفقيه ابو جعفر
كما لو اعتاد بيعه جاز قبل قبض المشتري ومن غرر كونه فسخا في حق محل قياسا على البيع بعد الاقالة
حق انها فيما يجد على عدم جوازه قبل القبض حلفا كما في بيوع الدخيرة الاعتبار للمعنى لا للالفاظ حتى لو
بر في مواضع منها الكفالة فيما يشترط براءة الاصيل حوالة وهي بشرط عدم براءة كفالة ولو قال بعتك
ان شئت او شاء ابي او زيد اذ ذكر ثلثة ايام او اقل كان بيعا بخيار المجلس والا بطل التعليق وهو
بمجلسه ولو وهب لدين مر عليه كان ابراء فلا يتوقف على القبول على الصحيح ولو قال اعتق عبدك
عني بالف كان بيعا لتمحض عتقه في اقتضاء فلا يشترط في شروطه والخامس شروط المعتق فلو بدأ بالثمن
للاعتاق ولا يفسد بالفساد ولا مر غير ولو راجعها بلفظ النكاح صح للحين ولو نكحها بلفظ الرجعة
صح للحين ايضا ولو قال لعبده ان ادبت الي الف فانت حر كان اذنا له في التجارة ويتعلق عتقه بالاداء
نظرا للحين لا كتابة فاسدة ولو وقف على ماله بعد موتي كتبي فلان صح نظرا للحين وهو بيان للجهة كالفقراء
لا للفظ فيكون عليها مجهولا وينعقد البيع بقوله خذه بكذا فقال اخذت وينعقد بلفظ الهبة مع
ذكر البدل وبلفظ الاعطاء والاشتراك والادخال والرد والاتخاذ على قول وقد بناه مفصلا
في شرح الكنز وتنعقد الاجارة بلفظ الهبة والتمليك كالعارية وبلفظ الصلح على المنافع وبلفظ النكاح
وينعقد النكاح بالفاظ هي لاملك العين الحال كالبيع والشراء والهبة والتمليك وينعقد السلم بلفظ البيع كالسلم
ولو قال لعبده بعت نفسك مني بالف كان اعتاقا على الحين شرط رب المال للمضارب كل الربح
كان المال قرضا ولو شرط الربح لرب المال كان بضاعة وصح العتق بالفاظ العتق ولو صالحه على الف

نصف

نصف قالوا ان اسقاط الباقي في مقتضاه عدم اشتراط القبول كالابراء لكونه عقدا صحيحا يقتضي القبول
اذا الصلح كالايجاب والقبول لو وهب المشتري المبيع من البائع قبل قبضه فقبل كان اقالة
وخرج عن هذا الاصل مسائل منها لو تعقد البيع بلفظ البيع بلا ثمن والعارية بالاجارة بلا اجرة
والبيع بلفظ النكاح والتزويج والبيع العتق بالفاظ الطلاق وان نوى الطلاق والعتق في بعض
فيها منها الالفاظ الا لفظ المعتق فقط فلو قال لعبده ان ادبت الي كذا فانت كبيس ابيض فاداها في
كبيس احمر لم يعتق ولو وكله بطلاق زوجته فجعل امرها في يد فلانة فطلقت وقع الطلاق نظرا
نظرا الى جانب اللفظ ابتداء فكان عبدا ابتداء والى جانب المعنى فكانت بعدا انتهاء فثبت حكما
من الجانبين ووجوب الشفعة بيع الابق لا يجوز الا لمن يزعم انه عبده ولو ادعاه الصغير كافي
المتابعة الشراء اذا وجد نقدا عن المباشر فقد فلا يتوقف شراء الفضولي والاشراء الوكيل ولا اجارة
المتولي اجارة الموقوف بدرهم ودانق بل بنقد عليهم والوصي كالمتولي وفي نفع الاجارة لليتيم و
بطلان الزيادة كما في العبد الا في مسئلة الامير والقاضي اذا استاجرا باكثر من اجر المثل فان
الزيادة باطلة والابيع الاجارة كما في سير الخانية الزرع وصف لمزروع لا في مسئلة المتوى
والشهادة كذا في دعوى البزازية المفوض على سوم المشتري مفوض الا المفوض على سوم النظر
كما في الاختيار تكرار الايجاب يبطل الاول الا في العتق على مال كذا في بيوع الخيرة المعقود بعقد صحيح
الفاسد فيما لا يجيز لم يبع فلا يبيع بيعا درهم بدرهم اسنويا وزنيا وصف كما في الذخيرة والبيع
اجارة ما لا يفاجع اليه كسكنى دار وركوب دابة فاسد املاك الا في مسائل الاولى لو
ملكه في بيع الهازل كالاصول الثانية لو اشترى ابنه من عامل لابيه الصغير او باعه كذلك فاسدا لا يملكه
بالقبض حتى يستهلكه كذا في المحيط الثالثة لو كان مقبوضا في يد المشتري فاذا ملكه بالمشتري اذا انفسخ
المبيع في الفاسد ما دام في يايه ملكه وتثبت احكام الملك كلها الا في مسائل لا يحل اكله ولا لبسه ولا وطيها
لو جارية ولو وطيها من عتقها ولا يعتق لجاد الخامسة لا يجوز ان يتولى طرفي البيع من المشتري كما ذكر
في الشرح اذا اختلفا المتبايعان في العقد والفاسد فالقول لمدعي الفساد كما في البزازية وفي المحيط

والفساد القول لمدعي الصحة كذا في الخانية والظهيرية الثاني مسائل اذا ادعى المشتري ان
باع المبيع من البائع باقراره قبل النقد وادعى البائع الاقالة فالقول للمشتري ادعى احدهما فساد العقد
والآخر كان على العكس فالقول لمدعي الفساد ايضا وان سمى ثمنا واشار الى عينه كما اذا اشترى
كذا بهذا الثوب فهلك الثوب قبل التسليم بطل البيع وان اشار الى عروض قبل باطله فله قيمته كذا
كذا في الخانية كل عقد اعيد وجدد فان الثاني باطل فالصلح بعد الصلح باطل الكفالة بعد الكفالة
والنكاح بعد النكاح كذلك كذا في الفتح والحوالة بعد الحوالة باطلة كذا في التتمة الثالث مسائل الاولى الشراء بعد
صحيح المطلق وجامع الفصولين وفيه في الفتح بان يكون الثاني اكثر ثمنا من الاول او اقل او بجنس آخر
والثانية الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة التوثيق بخلاف الحوالة فانها نقل فلا يجتمعان كذا في
التتمة وفي الاجناس بعد الاجارة من المستاجر الاولى فالثاني فسخ له ولو كفالة البزازية التخلية تسليم
الرابع مسائل الاولى قبض المشتري المبيع قبل النقد بلا اذن البائع ثم خلى بينه وبين البائع لا تكون
له الثانية البيع الفاسد عامي العوام وعكسه فاسد خان انها تسليم الثالثة الهبة الفاسدة انها
الرابعة الهبة الجائزة في رواية خيار الشرط يثبت في ثمانية البيع والاجارة والقسمة والصلح عن مال
والكتابة والرهن للراهن والخلع لها والاعتاق على مال للقن له للسيد والزوج هكذا في فصولي العمادي
معزيا الى الكثير وكتب نقلا عن بعضهم وبعضها في جامع الفصولين وزيد عليها الشركة بغير خلط
خمسة عشر الكفالة والحوالة كما في البزازية والابراء عن الدين كما في اصول الخزانة الكبرى من بحث الهزل والتسليم
الشفعة بعد الطلبين كما ذكره ايضا من الوقف على قول ابي يوسف والمزارعة والمعاملة انها انها
بالاجارة ولا يدخل الخيار في كتبة النكاح والطلاق في الخلع لها والبيع والنذر والاقرار الا الاقرار
بعقد يقبله والصرف والسلم شرط التقابض قبل الافتراق وفي الصرف فان تفارقا قبل بطل العقد
الا فيما اذا استهلك رجل بدل الصرف قبل القبض واخذ المشتري اتباع الجاني وتفرقا العاقدان قبل
قبض العشرة من المتلف فان الصرف له يفسد عندهما خلافا لمحمد كما في المجمع البيع له يبطل بالشرط في
الثمن والمبيع موضعا شرط رهن وكفيل واحالة معلومين واشهاد واخبار بعقد ثم الى ثلاثة

ايام وتاجيل الثمن الى معلوم وبراءة من العيوب وقطع الثمار المبيعة وتركها على النخيل بعد ادراكها على المختار
ووصف مرغوب فيه وعدم تسليم المبيع حتى تسلم الثمن ورده بعيب وجد وكون الطريق لغير المشتري وعدم
خروج المبيع عن ملكه بغير الهدي والطعام للمشتري الا اذا اعين ما يطعم الهدي وحمل الجارية وكونها مغنية
وكونها حلوبا وكون الفرس حاملا وكون الجارية ماولدت واتباع الثمن في بلد آخر والحمل الى غير المشتري فيما
لا حمل له بالعارية وغير المتعارف وغير المتعارف وحمل رفضة على الثوب فخاطها وكون الثوب ركبا وكون السويق
ملتوتا بالسمن وكون الصابون متخذا من كذا البعرة من الزيت وبيع العبد الا اذا قال من فلان وجعل البائع المشتري
ذي خيار واشتراط ان يجعلها المسلم كنيسة وبيع الجبان اذا عينهم وبيع الدار الكرم الخانية الجودة
في الاموال الربوية بعد الاتحاد اربع مسائل الاولى بيع تعتبر فيه المماثلة وفي مال اليتيم والوقف وفي الرهن
اذا انكسر ونقصت قيمته فاختار احد الراهن فتجب الزيادة فيه دعوا وتكون رهنا كما ذكره الزيلعي في الكفالة
ما جاز لاحد العاقدين عليه بانفراده صح اشتراطه الا الوصية بالخدمة بعينها افرادها دون اشتراطها
من المشتري حالة العقد وقبله ووقت القبض فله الخيار اذا رآه لانه اذا اعجله البائع الى بيت
المشتري فله رده اذا رآه الا اذا دعاه الى البائع بيع الفضولي موقوف لانه تلف فباطل اذا شرط
الخيار فيه للمالك وهبة الشفيع وفيما اذا باع لنفسه وهبة البائع وفيما اذا باع عرضا غاصبا يعرض
اخر المالك بيعه وهبة في الغصب وبيع البرات التي يكتبها الديوان على العمال لا تصح فاو رد اثمنها جاز
جواز بيع خلط الحنطة بمثلها فغرق بعضها بان مات الوقف قائم مقامه وكذلك بناء الفتية بيع الكرم
باطلا الا فيما يستحق الانسان من البقاء اذا كان له بناء بعد استهلاكها فانه جائز استحسانا كذا
في الفتية من باع او اشترى وآجر وكل وكالة الا في مسائل اشترى ما لا يصح من مدبوح الميت دار ابعشرين
وقيمتها عشرة لم تصح الا قال اشتريت لمأذون غلام ما لا ذن وقيمته ثلثه لم تصح وله على ما ان الرد بعيب بقضاء
بخيار الشرط او رؤية والمتولي على الوقف لو آجر الوقف ثم قال وقفه صحيح لم يجز على الوقف والوكيل بالشراء
لا يصح اقالته بخلاف البيع وعيبه والوكيل بالبيع لا يملك قبض الثمن فلو قبض فتوى اقالة الوارث والوصي دون
الموصى له والوارث الرد بالعيب دون الموصى له لا يصح ان جاز بعد موت المعين الا الغلط او في

كفيل الثمن على جاعيه المضمون له كفل بنفسه فلو طالبه لا حق له ان يطالب قبله
اما كفيل بنفسه اخرى هكذا الى ثلاثة كفلاء الا ان لا حق لبعضهم على بعض
لا تجتمع انا وجه ولا يوقف انا سؤليه في بيع الكفيل وهو ظاهر في آخر وكانت البدايع
جاء هذا الفرق في الحقيقة بوجه ان الكفالة انما تقرر للكفيل سبب الاصيل من التقرر
ان كانت كفالة حالة لم يجعل له مطالبة الا بالاداء او الابراء وفي المؤجل الكفيل بالنفس يؤدي
اليه كل التضرر بينتظر ان يتقدم بالاداء او الابراء وفي المؤجل الكفيل بالمال لا يؤدي
وهو يوم الا يمتنع الا بالاداء او الابراء فلا يتضرر بهذا فلهذا كفالة المال بالمال
بالنفس يوجب الاحضار عن او قضى انا والوكفل بالنفقة الحق بالطاعة مدت
عليه انها استطيد وقد ما يعود احدهما وكذا الوكفل عنه بنفقة شهر بعينه او مطلقا
كان شرط ان يدفع اليه كل يوم درهما فانها صحيحة كما مر شرط به القاضي باخذ
كفيل لان الدين عليه نفسا وابرء عن الدين وفي نزول شهوده او اقام واما الوادي
وقال شهود حضور وباخذ كفيلا باعطاء الدين عليه ولا يجبر على اعطاء كفيل بالمال
ويستثنى من طلب كفيل بنفس او كان المدعى عليه وصيا او وكيلا او ولي بيت المدعي او صبي
والوكالة وهذا واوجه في المحضاف وما اذا ادعى بدل الكتابة على عبد كاتبه او دين على عبد
وما اذا ادعى العبد المأذون المديون الاجنبي على مولاه ودين لقطة وما اذا ادعى المكاتب
على مولاه ما والها دون المديون فانه يكفل اذا كانت الدعوى كتاب النفقة
ولشهادة شهود على اقرار بالنفقة لا يجب بالحفظ بل يجب بالوعد الذي عليه فطلب
النفقة على المنزوج لانه الدافع لا يطلق الآباء الحق دفع البيت او الانفاق او اعطاء النفقة لكونها
في دفعها الى الزوج ولو اهل الذي يحفظ اقرار الذي عليها لا يحلف انه كفيل او ما يحلف على الاصل
المال كالنفقة على الغائبة في بيع القضاء شيء على ان توجد بعد النفقة بابه مكفوله

كفيلا او دفع مسجد كالا يدوه انها فانه لا سبيل بتنحي الاحكام عليها الذي وفي هذا
الاعتبار بكفالة وفي هذا كما لو سجن فلان الآخر شهرين الا ان كان اهل الحبس وطلب
الامان الامام فانه يجاب اليه ويثبت الامان لجاعته كما سبق الجاني البراءة
السلطانية بالوظائف وفي انا ان ان مات العلة الآخر يزول وان مات العلة الاعتياط
في الامان الحق الذي فقال ان يثبت بجاعة السداد والفرد والبياع كما في الجاني
وبعض الفوسوس بان ما يجاد ده وجها العلة في الحفظ لكون الحق يشبه الحفظ فكيف
على ابه هنا وزده ابن وهبان على بان لا يكتب في دفتر الامانة وعليه وتمامه
في الشرنبلالية وفي الذخيرة البزازية ينبغي ان يكتب على كل واحد منهم تذكرة على
حفظ فلان ابن فلان الفلاني ان ادعى كل واحد منهم انه دفع اليه الالف كان في الجريدة
بغير معلوم او ذكر المدعي شيئا معلوما فقال المدعى عليه ما دفعت بل قلت
الا القصديت لا يحلف بالجهود وكذا اذا شاد الجريدة وقال ما بينا فلو على كذا الله
بعثه ولم يكن شاد البينة بعثه الجهالة المدعى عليه هذا اصح وفي قضاء
فانه لا يجوز وكذا قالوا ان المفقود لا يعزل عن الجلوس والشهود ولا يعزل الا
بعد ان ثبت عن الانفاق وفي قنيته كما ذكر في النفقات واذا ثبت بينة
نسابه وقد عجز عن الانفاق يؤمر بالاستدانة على الزوج وان ثبت عن كفالة الظاهر
يحلف ذكره هلال به والعلة التي اسمعه ان الحق معروف بالنكاح
هذا اذا كان الشيء لا يبقى وكذا النفقة التي تسقط بمضي الاوقات وعلى هذا الخلاف
بالنكاح لا يحلف الغائب على عدم الوجوب فلو ادعى على ميت لم يحلف
يحلف الآمر بالاداء اذا ادعى الغائب وفي البيع الغائبة او ادعى مقر في الوقف
فانه يحلف على البيع والوقف كما في دعوى الغائبة والثالثة اذا ادعى المودع

في الخانية الشهادة برهن وبرهن يجوز وصحيح لانه لم يوقت ما وعن علي عن
الدين كالوديعة فقضى ان بينهما سببا الذي اعتاد انه لا يحضر لا يجبر عليه
كما اذا طلب منه احضار دفتر الحساب يأمر باحضاره ولا يجبر وكذا في الخانية
فقد التناقض في وقت الاستئناف جائز لانه من الخلاف بين الاول فيما اذا كان عينه
اصلا ان استئنف وليس في الثاني واما بعد ذلك كما اذا ثانيا فخانية وسوى من وقت
بينهما بان الاول دليل ولا دون الثاني ط من بزازية عقيب اليمين ايمين الاصل
عشرة مذكورة في الفتح انه قضى له دعوى الاقتداء على البيع او فيقد وفي بيع الغائب
مالا يتبع واذا ادعى استحقاق الشفعة بالجوار فان ادعى ان مال الوقف اد
البيع وفيما اذا ادعى الموهوب له على الصبي واضافه الى استرداد الموهوب وفي وقف
العبد للبيع الماذون وهو للابد ممنوع الا ان استثنى لابد الفتح واختلف
فيه المسجد الشيخين فيما اذا اقر لابد سنين انفسه واداعاه لابنه الآن ادعى في ملك
من الدار الى انه اودعه عن عياله الغائب كما ذكره الهادي والتتبع بعد الفقه
بواحد مما ذكره في بيوع ضمن بتفقه الفقه كما يسمى الذي قبله بهم جمعه كذا في
الثالث وشهد الذي بعد الفقه بالكل كما في الخانية التناقض في متهد الا
بما كان محل الخلاف وما تناقض الوعي والوارث كما في الخانية الشهادة اذا بطلت
كما لو بعض بطلت الكل كما في شهادة الظهيرية الا اذا كان عبد بين مسلم وكافر
فشهد شاهد ان عليهما بالعتق فانه يقبل في حق الكافر فقط كما في الصغار وفيها
بينة على ميت لا تقبل وعند ابي حنيفة تقبل ط عن شرح شيخ وشهد بالعدم ان مسلم
ولم يسمعوا وفيها اذا شهدا بالبنوة ان المسيح ابن الله كفرا ونفذ من ولم يقبل
النصارى وفيها اذا شهدا بنتاج الدابة عنده ولم تلد عنده وفيها اذا شهدا

شهد اثنان على وطلاق ولم يسمياه وفيها اذا دعى الامام احد رعيته فشهد ان دعوا له
لم يكونوا امناء من الدار وفيها اذا شهدا ان الاجل الى يذكر كذا عند الناس او الا وقت اذا قالوا
لا نعرف وكذا عند وفيها اذا شهدوا ان الطير اصفت بين سماء الا يبين نفسيها كما في جامع
الفصولين وفي قول بين الى الموالي كما في الظهيرية يقبل البزازية وفي ايمان الصغار الفرق
بين اذا يجيء بعد الكاهل الى عن البنود بتسبيب اذكره وفي فتاوى عبد الوهاب في الجامع
شهدا بخمر بكوفة وقد بيعت بالبصرة ثم شهد بها عند القاضي يحول على القضاء بحمل ما
اكلوا والصحيح بالشك كما في شهادة الظهيرية المتوكل على الوارث الظاهر في زماننا كما
جامع الفصولين التوكيل على الوارث يوسف بما يتعلق بالعين كما في الخانية والبزازية لا يجوز
الا ضمنا به بالمفهوم في كلام الناس وفي قاضي ظاهر المذهب كما في الاذكرة وما ذكره يحمل على التسجيل
الكبير من جواز الاضحية به وفي كلام ظاهر المذهب كما في الاذكرة عن الظهيرية واما
مفهوم الزيادة فمن كما في غاية البيان من الجامع لا يسقط بتقادم الزمان فان قضاء
قضاء وعنه اذا قضى لعبد كذا لعبد الجبر عن اسم الحدثي عن شيوخه فانه يفتي بالقضية
فلا يملك الحال وعن وجوب الشفعة كذا في صلح البزازية المفتى انما يفتي بما يقضي عند من
المصلين كذا في مرهن البزازية وينبغي الا تقبل الوقف بالتقادم كما في شرح الجمع
والحلوى القدسي يقبل قول الواحد العدل في العزل عن الوصاية كما في منظومة ابن وهبان
في تقديم الخلف والجرح والتعديل المتوجه في جودة الفهم بين ورد دانة وفي الا
عبادة الحسن بالتقبيل بعد صحة الدعوى وفي رسوم القاضي ابي المذكر وفي ايمان الفتح
وبرد يمينا عند الا عطال وفي اعتاد الشاهد بالجرح وفي تقدير ارش
المثلثة وزوجها في بيت قول ابن القاضي اذا اقيمت بينة شهادة شهود على
بقدر حضورها كما في دعوى القنية ولو شهدا بعد التحليف المحترزة فقبل طعنا
لم يقبل الا بشاهدين كما في القنوي التاسن اجراد بالبيان الاداء الشهادة والقضاء
والحدود والدية اذا ادعى الطالب القاضي كان عطاؤه في المقضي دون بقي كان على كذا

سير الحقيقة وعلمه في قضاياه الخلاصة لا شيء الدعوى بعد الابراء العام لحق في قبله
الاحكام الدرك فانه لا يدخل تحت الشفعة فانها تشفعه به بيع المبرو ما لا
ابو الوليد ● ث الوصي ابن عباس ثنا ابن عيينة عن زكريا والشعبي عن ابن ابي ليلى
ادعى في بيد الوصي شيئا من تركة ابيه وجحد فلما توسى بحضار واما ابن وهبان الرابعة
صالح احد الورثة وابرأه عاما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن علم فالصلح الاول جائز وهذا
في معنى كفالة صلح البزازية الخاسر لا ابرأ العام في معنى فاسد لا عينه الدعوى كما
في دعوى البزازية وقد ذكرنا بعد هذا ان الابراء عن الربا لا يصح فيصير الدعوى به
وقبل البينة وفي البينة قال لا هذه في هذه الصفحة ثم ادعى انه كان البيت له شيء ثم ملك
قال لا هذه في هذه الصفحة ثم ادعى انه وقف على ولده او ولاده فهذا خلاف الخاتون
في البيت ابنة مات عن ورثة فاقتسموا التركة بينهم وابرأ كل واحد صاحبه عن جميع
الدعاوى ثم ان احد الورثة ادعى دينا على الميت وهو انكر الميت شيئا انتهى وفي فتاوى النسفي
سئل ان رجلا استأجر كرما وقبل واحد منهم انه لا دعوى له على صاحبه ودرع نصيبه ثم اراد
احدهم الفسخ بالغبن فهل ذلك ان كان الغبن فاحشا عند الجميع بعض المشايخ انتهى وفي
اجارات البزازية ان الابراء العام اذا بقي ان الدين الحادث فالابراء بعده ان العين
للحادث سلم له ولا يمنع الابراء في دعوى البيت ان الابراء العام لا يمنع من دعوى
الوكالة في الزايد على ما ادعى ابن ابي ليلى عن ابي حنيفة ان الدعاوى تسمع وعليه يوكالة او وصاية
ميت اقر انه قبض منه او قبض ابنه بغير خلاف ما لو قال لا حق لي قبله شيئا ثم ادعى لا تسمع
حتى يبرهن انه عاد له بعد الابراء والغرق في جامع الفصولين ثم اعلم ان الصلح لا يصح
الدعوى بعد الابراء العام الا بحدث حادث بعده بعد هذا حادثة الزوال في ذمته لقائل
كذا لو ابراء ابراء عاما ثم ادعى بعده انه قبض منه الدين لا تسمع دعواه
ولو قبل بينته ولا يمنعها الابراء العام لانه ادعى ما يبطل بعده لا قبله ولو قال ناظر
القيم انه لو برهن بعده على اقراره قبله بانه لا حق له في بيتنا ولو برهن على اقراره

اقراره بعد ما تلا صحاح والشيطان ما ادعى قبل الغرق بدليل ما ذكرناه من ان اقراره
بعد الابراء العام باطل وكان في جامع الفصولين من التناقض كفلان ادعى دارا في يد رجل بدعوى
فبرهن الكفيل على اقرار المكفول له وهو يجحد انها لحاراه على ذلك لا تقبل ولو اقر الطالب
عند القاضي بر ما ولا تقبل البينة على الاقرار لانها تشهد على نفي الدعوى وهذا بطلانه هنا
للتناقض الا ان كفالة اقراره بحتمل الغرق والظر اكتبناه في المداينات من مسئلة دعوى
الربا بعد الابراء واذكرها في الجامع بدليلها ان التناقض في الافعال معفو عنه حيث
قال ويقال لا طلب لفلان على فلان بسبب الشاهد بدعوى الدعوى على الحال الحاضر
والوقت وعند الامة وبين الاصيل وبينه تحقق الله تذكر معاد
وفي القلائد والابانة والظهار وغاية سراج ابن وهبان وفي الدعوى صحيح
وكذا في الدفع وبعد ما علم بعتق بعد الجحود كما يصح الدفع بنفاذ البيت بعتق
بعدها وكما يصح بقاء الحكم بعتق بعده الا في المسئلة الخمسة كما كتبناه في الشهادة ولا يصح
عند الكل الا يصح عتقه وكما يصح بقاء الاسر لا يصح بقاء بعده هو الجحود الا في
ثلاثة الاولى اذا قال لي دين عليه ولي بينة غائبة فاقام البينة لو بيت كما قال بينتي
بعد غيبته عن البلد بينة الثالث ولو بينة دفعا فاسدا ولو بينة الدفع صحيحا وبينتي
حاضرة في المصر بينة الخامسة الثانية كما في جامع الفصولين والاصل المعتمد به كل ما ابطل
الدفع وهذا لان البينة بالدين واجبة وهي انما تقبل بما لا يعتقد عليه
بالدفع والا فمتى عليه الذي عند الكل صحيح في المسئلة الخمسة كما ذكرنا في الشرح
ان الدين بعد الدعوى ثم ادعى ايفاءه لا تسمع الا ان ادعى ايفاءه بعد الاقرار
به والفرق بين المجلس كذا في جامع الفصولين الذي من فيه الدعوى عليه لا يصح الا
اذا كان الحادثة لا يتصف احد طرفيها فقد يتصور كالاجارة والوكالة

الى آخر مسألتين الأولى احد الورثة ينصب خصما عن الغائب احد الموقوف عليهم
ينتصب خصما عن الباقين كذا ذكره ابن وهبان وهذا ان عين الغائب لا يجوز للقاضي
الحكم بعد وجود الشروط الآتية للاولى لرجاء القضاء من الاقرار الثانية اذا
اسمل الدعي الثالثة او كان عنده وبينة البقاء اسمل من الاسم بعد الأستيناء اذا
فسخ القاضي عامله ينفذ واذا الولي ما سقا بفتح وهو فوز البعض وجوابه في الزيادة
والمراجعة الثانية الدين للابعد صحيح واذا ابعد المدعي واحضار يحبس المطلوب كره
الزيلعي القضاء من غير اقرار وبينة بينه ومن لا عقلا الا اذا ادعى ارثا او نفقة
او ضمانة على والد او اخ او جد او ابن ابن لا تقبل الخارج الا الابوة والبنوة
والزوجية والولاء بسبب وكذا ضمان ابيه وهو من موالي ونحوه في غاية خوى
النسب من الجامع لا تقبل شهادة كافر في اسم الاتباع او مرتدة غالا في
اتباعها او كيل كافر كافرا بكافرين بخلاف له في الكوفة مع احدهم كافر وبعدي
الاحكام اسم الغرة وكذا استيداد مرتهن عبد كافر بدين ومولاه مسلم وكذا استيداد مرتهن
عاد وكيل كافر مولاه مسلم وهذا بخلاف القسم والمستأجر لكونها استيداد على
المسلم فقد اوفى اسمع منهما والثاني في مسألتين في الانصباء شهد كافران
عاكافران او صبي لكافرين واحدهم مسلم لم يقبل حق الميت وفي النسب خلاف
الدر المختار ابن الميت فادعى احد اسم الجمع غائب في شهادات الجامع لا يقضي له
لنفسه ولا على لا تقبل شهادته له الذي لو حضر لو ادعى القاضي ضم غريم
الميت فاثبت ان فلانا وهب ضيعة سوى الذي في يده بخلاف ما اذا
وضع له بقبل القضاء بينة الغائب وبخلاف الوكيل كالمدعي عن غائب فانه لا
يجوز القضاء بها اذا حضر علم بخلاف الوصي فانه تسمع البينة ولو كان
وصي القاضي او امينه فوضع بهذه وسع اعلم ان القاضي محجور عن

عن التقرب في مال البيت وجوده وعيبه له ولو منصوب القاضي بخلاف امينه
وبهذا من يقول لو القاضي جعلك امينا في بيع هذا العبد فاقتضاني ثمنه فقال بعته
هذا العبد لم يرد والامر ليس له ان يبيع على الميت عبده وهذا وضعناه في شرح الكنز
وصحح البزازي عن الوكالة اذا لم تسمع البينة على الميت بالبراءة ينصب القاضي وصيا في مواضع
اذا كان في الميت دين او له او لصغير وعبد وهي اذا كان باب الصغير مسرة صبيا بدا
ينصب الحفظ وذكر في فصل الولي الذي معه منا في ينصب من غير ايجاب وهو ان نصب
ان شهدوا عند القاضي ان فلانا مات ولم يترك وصيا ظهر بعد ثم ظهر الميت وهو في الحي
وهو الميت ولا بأس للقيم الآتي في القضاء الماضي بذلك لا يبطل القاضي العدة
الامر فيه بحكم او يتم جرت عادته بعمل القضاء بشرط الآتي بد ولا خصومة
لهما وقد مت موضعين من تقديم القاضي من السلطان او والي البلد وهو
ظاهر ان علم بها اما هو المحق وما في عادة الجهلة وهو ان ادعى الملك وتابه
ثم برهن الجهلة اذا بينت فلان المحجور بعد الغلة والسوال فانه يطلق بلا كفيل لان
غلة مال البيع كالمبيع البزازية والحقت به مال الوقف وهذا اذا كان رب الدين غائبا
لا يجوز قضاء القاضي لحد لا تقبل شهادته له الا اذا اورد عليه كتاب قاض لا
لا تقبل شهادته له فانه يجوز للقاضي ان يكتب في الشرائع الوصاع للقاضي
ان يفرق بين الشهود الذي شهادة الشاهد في الحفظ حكمي ادام بشر مشهود
عنده فحكم فقال الزوج ابرأتها فقالت لم تعلم ذلك فالقول لها بيمينها فان نكلت
احد برهانها الآخر فسكت شاهد الزوج اذا تاب تقبل توبته الآن كان عدلا
عند الناس لم يقبل كذا في الحفظ قضاء الصبي جائز عنه وهو القاضي للبلد الا
ان يكون القاضي مولى من الخليفة كذا في الحفظ الحكم كالقاضي الا في دقيقة عن

مسئلة ذكرنا هاهنا سؤالها لكنه وعد ان حكمها لا يعرفه الا في مسئلة فحكمه
لخصاف في باب الشهادة بالوكالة مسئلة اختلف الشاهدان فاحالف الحكم بين الخاص
والمأمور منع يجزي فيه الوكالة قال ابو علي بن خيران الصغير فيه وما الا فلا
فانتصب هذه التفريع بسبب الجهل وهذا لبلوغ وعدم الكفاءة ولا ينفي عنه
في العزلة بالاباء عن الاسلام والله اعلم كذا في المحيط وقال الشيخ ابو علي رحمه الله
معتبر بدين الميت فقط ابنه للقضية وعند محمد رحمه الله ابو حنيفة رحمه الله
مع صاحبه ابي يوسف رحمه الله ابو حنيفة رحمه الله وفي
ما ذكر على ان الوكالة لا تبطل بالموكل وهذا للعزل قال ما جاء به الخصم ابن فيدان بالجواز
اقامتها عليه الا ان انه لا مدعي منع بتوقف العزل على العزل لها فيكون هذا اصلا
في رابعة رابعا كتبته في الرجوع من الاعذار وهو الاستحقاق بقبل البينة به ابو يوسف ان المحق
عليه يمكن من الرجوع بما بيعه ولا شيء بما سألت الا في مسئلة ذكرناها
لا دعوى السرقة ثم رابعة ما سألت البينة من الاباء ابن يوسف ان لو هو عن الاب
يجز عن الصبي فانه لا يجز عن الخصومة وكيف تقام البينة عليه ان زاد على الخلاف
الموصى وابن الخاص ان لا يجز عن الخصومة انه ثم رابعة سادسا البينة ان الدار
الموصى له فانها شهدت البينة عليه ان قام رابعة سابعة الجارية بنت الحنفي ابن رابعة
بيضاء ان جاء من انه قام الا ان البينة فان كان الاقرار حاضرا قبلت البينة وان كان
بقرية بذي الحذي وان كان غائبا لا تقبل الا ان تشهد البينة ان الشاهد كتب
ويجوز التأخير بعد الطلب الا في سبعة ان يكون عاجزا عن الذهاب وفيها اذا قام
الخصم بين الايكون اسرع فيها وان يكون الحاكم جائرا وان يجبره عدلان
باسقاط وان يكون معتقل الخاص خلاف معتقد الشاهد وان يهما الخاص
لا يقبل الفاسق اذا تاب تقبل شهادة الا المحدود في القذف والمعروف بالكذب

باكذب وشاهد الزور واذا كان عدلا في حالة المنقوشة وفي الخانية القول لا قبول
على شهادة الفرع لا صلا الا اذا استشهد يجيز لابن ابنه على ابيه شهادة الفرع على اصله
جائزة الا ان استرعى ابيه لا مدا وشهد على ابيه بطلاق امرأته والام ان كان اذا تفارقت
بينة الطوع به بينة الاكراه فيه الاكراه في البيع والاجارة والصلح والاقرار وعند
عدم البيان فالقول لذي الطوع كذا اذا اختلفا في صحة بيع ونساده فالقول لذي الفقه
اذا اختلف الجنسان كان المتبايعان في الفلة الا في مسئلة ما اذا كان المبيع بعد الحلف كما هو على
حاله وهو ان لا تحالفا ولا فسخ ويلزم البيع ولا يعتق واليمين على المشتري كما في
الواقعات القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات
كذا في الخلاصة وهذا لو ان السلطان بعد سماع الدعوى بعد ثبوته على وجه لا يسمع
ولا يجب عليه سماع البينة في سائر الدعاوى كذا في السراج الوهاج سبب الباب الخامس
عليها ما ذكر في طلب الحاسبة بين الخلع والعتق على مال التي لا يجب وحكم الخانية في
التفريق بينهما بشهود في السوق على الطلاق والزنا وفي مختلف الشاهد ان زاد جاز
كذا في الغرائب وفيها اذا ادعى الابراء والوصي عقار الصغير فاقر الى القاضي في نفقة كما
لا يبرء الخانية وفي سنة عبيد المديون وتقييد المجهول سن اذا ضيف فزاد وفي
عبيد المديون في عبيد القاضي والتصرف ان عبد فزاد كما لو باع عبيد الغصبين وفي
سؤال الشاهد عن الايمان اذا ارتهن وفيها اذا نظر الناظر لا يجوز كبيع الوقف او
بعضه فاما الرأي القاضي ان شاء رد واما شائع البيع فيه نفقة بخلاف العامي فانه يفتي به
كما في البيت من سمع منفقا ما في جهة فنسيه وهو عليه الآن موضعين استشهد
عبده فيه ثم ادعى ان البائع باعه منه من فلان الغائب جاز كذا وبيع عن فانه يقبل
وهب جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها

او غيره وسواء كان بعد سنين او لا كما في التتمة للجمع او يطعن والشاهدين
مثلا انهما عبدان او صبيان او شريكان في المشهود به كذا في الخلاصة القضاء
القديم لا يشترط الدعوة والخصومة فاذا حاضر شاهد على خط قيد وذكر
اسمه واسم ابيه وجده وقفى بذلك الخط كان قضاء له عندنا وان لم يكن
عاد ذلك الشيء فقد ذكر الحاوي في فصول له ذكر على مختلفين حكاه وذكر
ان احدهما يقاس على الغائب وفرق بينهما في جامع الفصولين فليتأمل ذهب من
سائر القضاة وهذا الوشهد ان فلانة زوجة فلان وكانت زوجة فلانا وكذا
على خط منكر وقفى بثبوتها ثم قضى بالزوجية بينهما وهي عادة القضاة
ونظيره ما في الخلاصة على من الحكم بثبوت الرمضانية ان يطلب رجل وكالة
فلان بدعوى رمضان ويتبع فيه على ما ذكرنا فاذا دعوى له فتح البينة على
دعواه فتثبت رمضانية على موكله والوكيل واصر القضاء العرفي ما ذكره
اصحابنا المتقدمون انه لو اوفى كفالة عادة بمال او اذن غائبا وانكر الذين
فبرهن عليه الكفيل بالدين فقضى عليه بها ان قضاء قضاء وهو الاصح هكذا في
فتاوى وتفاصيل ذكرناها في الشرح قال في فتاوى قاضي خان واذا مات القاضي
انعزل خلفاؤه ولو مات الخليفة لا ينعزل ولاته وقضاته انتهى وفي الخلاصة
وفي هداية الناطفي لو مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا لو مات امير الناحية
بخلاف موت الخليفة السلطان اذا عزل القاضي انعزل نائبه بخلاف موت القاضي
وفي المحيط اذا عزل السلطان القاضي انعزل نائبه بخلاف ما اذا مات القاضي حيث
لا ينعزل نائبه هكذا ايضا وينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي لان نائب السلطان
او نائب العامة لا نرى انه لا ينعزل بموت الذي وعليه كثير من المشايخ انتهى

انتهى وفي البزازية مات الخليفة ولي امر واحد فالملك عاد ولاته وفي المحيط
اذا مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا الامر التابعة بخلاف موت الخليفة واذا عزل
القاضي ينعزل نائبه وان مات لا والفرق عليه ان لا ينعزل بعزل القاضي لان نائب
السلطان ولاية عامة وعزل نائب القاضي لا ينعزل القاضي انتهى وفي الخلاصة
المعزولين كان في الخلاصة شهود قتلوا عند قاض ومات واحد الخليفة لا تنعزل قضاته
وهذا لو كان القاضي مأذونا بالاستخلاف واستقلت عبارته فان القاضي لا ينعزل
خليفته انتهى متقدم عن الخلاصة والمشايخ في القول النائب بعزل القاضي وموته قول
البزازي الفتوى على ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي بل على ان الفتوى على انه لا ينعزل
بموته بالاولى في كلام الطحاوي نائب السلطان ينعزل بموت السلطان الا ان ينعزلون بعزل
القاضي وموته لانهم نواب الخاص من الخاص فهو كالوكيل بالوكيل والوكيل لا ينعزل احد
الا ان نائب السلطان وقضاته قال العلامة ابن الفرس ونائب القاضي في زماننا ينعزل
بعزله وموته فان نائب خليفة من ترضى عنه كالوكيل بالوكيل لكن جعل
في المعراج كونه كوكيل القاضي على القضاء مذهب الشافعي واحد وجهتي الشافعية عندنا هو نائب
السلطان وفي التاتارخانية نائب القاضي ما هو معزول عن السلطان وتنصب النواب
الولاة في وقتنا فيموت القاضي فيعزل جميع من نصبهم على العامة انتهى وفي التهذيب
وفي زماننا لما لم تعزز دولة التركية بعد بلغنا نصب احتياط القضاء استحلاف
الشهود وكما اطلقه ابن ابي ليلى المحصور بخلاف الذي انتهى وفي منافع الكودري
عن ابي يوسف اعلم ان مجلس الذي والشاهد او مشوق بالمال والجهل بالفسوق
حرام وقد ذكرنا فتاوى الظاهرية وقد ذكر المشايخ ان السلطان اذا ولى قضاة
بخلاف الشهود يجب على العلماء ان ينهوا السلطان ويقولوا له لا تكلف قضاتك

امرأة اطاعوه لم يلزم من سخط الخالق وان عصوه لم يلزم من سخطه الا فيما لا يصح وجوه القاضي من قضايا قد رجعت عن قضاياه او وقعت في تلبيس الشروط او بطلت حكمي لم يجز والقضاء بين كل الخانين وبهذا الخلاف يعلم ان كان جميع شرائط التحمل وفي الكثير اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستفيضة انتهى الا في مسائل الولي اذا كان القضاء بطلاقه بعد غيبته عن كاذ حكمه ابدا وهب اذا سبقنا ان تقييد الخلاصة بالبينة اذا ظهر له مطاعن وهب على قضاه الخلاف ما اذا بعد ذلك اي المحتمل الثالث لو قضى في مجتهد فيه مخالف لمذهبه فقضاه وه ناجز كما في سائر المتون ام القاضي حكم كقوله سبحانه الفروع الذي والامر بدفع الوديعة الى صاحبها الآية مسئلة الغاصب والبزازية وقد تقدم الفقرة فاعتبره بعد قوليا لو وقف قاضي بادا يعرف منه ان الوقت الذي كان فيه القضاء حق لو اراد ان يعرفه اذا قضى قاضي حنفي حكما فليس لقاض ان ينقضه الا بتغير اجتهاد او خلاف دليل قاطع كما في الفتح والبحر والنهر وغيرها والله اعلم

ولو ترك ناه والترجيح

ما قال المزني

الغير ذو دون العيب فليتنبه له

للمستثنى مستثنان ولو رفع عضه الى مخالف كذلك فليتنبه

لترجيح كان وكيلا فليتنبه

لجميع المعلوم

المزني لسابعها اقراره لا يشهد به وسعه اداء يشهد على كتابة الخلاصة الا اذا قال لم اقرأه لا تشهد عليه بالقرض لا يسعه كما في اصل الثاني وفي الثاني من حيل الوليانية ثم قال واختلفوا فيما اذا اراد بيع المزلة وقال انما تبيعك العدد وطلبه الشهادة فهل يشهد وقيل لا يشهد بحيلة القاضي عبد المختار ان الاول واجب لئلا يتهم والثاني كاذ ناجزا بالاجماع فزاد المرجع في مرض موته كذا في الثاني وفي الثاني من كتاب الحجر انما يجوز اقاله البيع عند المشتري لو اقر بها القاضي بانه سخر وانه به طلاق البائن التوكيل عند القاضي بالاجماع جواب ما في القاضي عن بسيم وسيه لا يقبل القاضي بالزنا والفسق ولا يقبل والي الخصم بالعلم بالعداوة يقبل الثاني والفتوى المشايخ في القاضي الآن كذوب والمشتري اذا اتاك كذبي فعلى زلك فلا يقبل الا به طلب من القاضي كذا به حجة الابد فغيبة خصمه لم يكتب له عند ابي يوسف هذا الحجة واجمعوا انه لم يكتب له حجة الاستيفاء والحجة الظاهر قال القاضي فقيه بكذا عليك بينة او اقر ليقبل ارسال القاضي لا الخديعة الذي عدو اليهود لا يجبر على الصحيح الدعاوى ولو كان مجبورا الحجر القاضي السماع ويحلف العبد ولو مجورا ويقضى بكونه وبهذا به يفتى الصحيح انه لا تخليف على الزوج الحوجا بزاحلول الاجل لا صحيح قبل في السجلة القاضي ان حلف الخديعة الاستاذ هو بين القضاء بتفويض بالمهادا والزمان فاذا ولاه قاضيا بكان كذا لا يكون قاضيا لغيره وهو اللفظ وقف القاضي على حاله ولاية لا يصح واختلفوا فيما اذا اراد العقار لا في ولايته فاشتراه بالكثير بيع صحيح فقضاه به وصحح الخلاصة الصحيح واختاره القاضي وعلى الخلاف اذا عزل العقار لا في العين والدين كذا في البزازية وفي الفتاوى فقيه ولايته ثم استبدعها فقضاه في غير ولايته لا يصح الاستبداد اتفق ولا يبيع ذلك من قال لا ادري كما ان من قال لا ادري كما ان من قال لا ادري كما ان

وفي البزازية شهد ابطلاق او اعتاق وقال لا اذكر كان ذكر ما شهدت به صح فهو
على الخلاف وان قال لا اذكر لا يصح اتفاقا والاصح ان الصحيح الاعتماد على
الخزانة قال الاسود وهو الكبير كان لا اذكر الكبير ثلاثة اقوال البيان الكبير
شهد النهار وجه نفسه مسود ولا يعلم في الحال اعرابي او لا وشهد انه باع منه العبد
ولا اذكره اسلم ام لا يقضي بالثمن والملك في الحال بالاستصحاب والشاهد
على العقد شاهد في الحال انتهى وهذه البزازية معزوة الى الجامع حيث ان شاهد عاين دابة بيد
دابة وتوفي له ان يشهد بالملك والشاهد ان يشهد بالتحويل الذي اداه الى المدعي الآن
محل مسئلة ذكرنا هذا الدعوى من الزوجة الجديد وقال في انها من هواجس
هذا الكتاب ومعنى ما يجب حفظه القلب بالشغل بخلاف الصلاة الا ترى ان من حفظ
القرآن بعد كثرة لحفظ جلد والواجب الصلاة عن وقتها يسير والقلب به على القرآن وذكر
مشيخنا من الفصل كما بيناه وشرحنا الدعوى في بحث دعوى العبد لا صحيح الآتي دعوى الغصب فهو
المفوض والدعوى والعقار فالوقف كالبيع شاهد شاهد الزوجة بعاد دة حيث مقبولة الا
بزيادة وقد ذكرنا هناك العقد وفي اذا شهد احدهما ان الزوج بانها وشهد الآخر
الزوج اعطاها المهر والحق يقول ان شهادة شاهد الغائب تقبل شهادة الذي
على شهادة الآخر وسيأتي اذا شهد شاهد ان على اقراره انه اسلم حيا كان او ميتا فلا يصلي عليه
بخلاف ما اذا الهمت شهادته الى الخلاف الآتي اذا شهدا ان ميتا وكان صلى وفي حسامه عن
ما فيه قبل للاذكر وبعضهم يقول عليه كالغائب وفيما اذا شهد احدهما بالقراءة معيب
بدين ومهر مؤجل وفيما اذا شهد عليه بعين اشتراها من سيارة وفيما اذا شهد اربعة
بدين ومهر مؤجل وفيما اذا شهد عليه بعين اشتراها من سيارة وفيما اذا شهد اربعة
بفساده على اقراره اذا قالوا استكرهها بفتح الزوج وصده كما في
الخانية وفيما اذا ادعى سماعه فجاء شهد كما في ان ان عبده قتيل به فقال القاضي
السماع كالرؤية لا تقبل شهادة الا صناف الآتية مسئلة القاضي اذا شهد بفسق شهود

وفي المتون وهو رد شهادة الخانية فلا تقبل ابطالها شهد واحد
البزازية ان الولي عفا فقال الحسن لا تقبل شهادة زوج الآن يقول انا شاهد عفا
عفا وعن هذا الواحد فيه عن ابي يوسف تقبل وعن محمد لا وقال الحسن تقبل
تقبل هذه الطلاق ثلاث وكتابة وقاعدة الشيخ لا يرد بالشك اذا عن اتلف
لحم انسان وانتفخ ان شهد عليه شهود ان بشهد ان ذكية يحكم الحال كما في البزازية وهذا
فرعه لو ادعى شخص ان على اكثر من مائتي بنت لهم ان يشهد ان لا شهد ان وهذا صحيح
وكذا لهم لو رأوه في دار ابيه مع طاهر ظاهر ان سمعه يشهد والا فلا وبعضهم اطلق
عملا بالظاهر كما لو قال لهم انا صحيح هل يشهد وانصحنا او يحكم قوله فان ظاهر الرجل
ما يدل لها صحته شهد والا لا كما لو قال لهم انا سليم الرجل الفاسق هل ظاهر على ما
يدل لها صحته فان لهم ان يعملوا بما يخبرهم به وهو حادثة الفتوى
في اجنبيات البزازية شهد لها رجلان بالزوجية وليس لها صاحب فراش صح ويحكم به
وان لم يشهد وابه ما دمت في عدتها لان الاصل بقاء ما كان فيشترط الظاهر ان
يقول لو لم تكن زوجته لعلمنا لان الاصل عدم السبب الظاهر لان عدم السبب يوجب
الا توجب القضاء بعد ما ثبت بحجة ادعت خلافه الذي تقبل شهادة الشهود
لحفظ الا مسئلة ما اذا شهد بالنفي بعد اثبات ما كان الخلاف فيه وتقبل على الا
مسئلة ذكرنا هاذ الشيخ قال في بسط الانوار للشافعية من كتاب القضاء التعليم
وذكر حكاية عن اصحابنا الشافعية قال ابو حنيفة رحمه الله لو ادعى رجل على رجل
رشيء من بيته المال فاقام عليه شاهدا بما يدعي من اموال البنايع والاوقاف بايع فوالا
كان ذلك تعديلا لهذا الشاهد على هذا الوجه وهذا من اصحابنا الكوفة ذكر المشرق في مسئلة
الظاهر لشاهد الحسبة تخليف وجوه الآتي ذكرنا هاذ الشرح

مالك دفع لزوجة اولاد المدعى عليه بتوجه عليه وطالبه بالدفع فاجاب المدعى عليه بان
الامر المذكور غير مسموع الدعوى وقد دفع المدعى شاهدين شهدا بانه غريمه من المدة
المذكورة ولا يعلمان بانه واضع اليد عليه فحكم القاضي للمدعى وفي يطلب
البينة من المدعى عليه فسكت عن ذلك فحكم بانه يمين فهل يجب لان المدعى لم يثبت
عينا الخاصل ان القاضي يسئل المدعى فان ذكر ان المدعى عليه واضع اليد وانه غاصب وصدقه
المدعى عليه وهو في اليد او برهن عليه شهد له الشهود بما ادعى به المدعى
طلب من الخارج البرهان فان برهن بما ادعى قضى برهانه الخارج لان الشهود
ما تركت فليس كالتناقض وان ذكر ان واضع اليد وان الخارج المدعي عليه يعارضه
ويرهن ويرهن الخارج هل هو من المستاجر فقد برهانه الخارج لكونه خارجا وهذا
الترجيح بينة الخارج لكونها اثبتت الزيادة بحق والا فبينة صاحب اليد للترجيح
بذلك ثم سيان لو ارخا في الوقت ما ثبت بتقدم بينة الخارج الا اذا سبق تاريخ
ذي اليد فيقدم لان الزيادة من ما يكون وقال الزيلعي انه يعتبر لذلك الملك المطلق وهذا
حكمه ثم رايت في عقب الفتوى ما يوافق ما في مسئلة كانت سببا لاتي لقضاه
اذا يكون الاول وقفا اذا ثبت الارض وقفها ابن السبيل وظاهر ما في الاسعاف
انه لو غرس في الوقف فهو لمن غرس له كما لو بنى فيه وذكر في حاشية المنقي
ان الوقف حكما اذا غصب ارضا وبنى فيها او غرس لا يخالف اذا اختلفا
في الاجل الآتي اجل الدعوى دفع الفوتسمع من سمع منه المدفوع به كما في دعوى
البراءة ودعوى فسخ النزاع كما في فتاوى قارئ الهداية اختلاف الشاهدين
مانع الآتي لعدم ولا بين سلم ذكر لحاق الزوج اذا اختلف القاضي بشيء حال

حال قضائه بخلاف الآتي اذا اختلف بالزيادة دخل فيه دعوى سراية العتق
القصد لا تسمع الدعوى بدين ولا العين الا اذا ادعت ان موصى له وانها لا تسمع
ولا تحرم له الى جامع الفصولين الا اذا ذهب جميع ماله الاجنبي وسلم له فانها
تسمع عليه لكونه ذا يد كما في خزانة المفتين المدعي عليها اذا دفع دعوى المدعي الملك من
فلان بان فلانا اقر عندها بانه لا دفعت الدعوى بلا بينة الآتي مستثنى الا فيما
ادعى الارث عندها فانها لا تستثنى لان دعوى السراية الذاتية اذا وقع النزاع فالامر
بالبينة سنة اثبات فيه الوقف وقرره الكرابيسي دعوى القضاء والشهادة عليه
حيث يسمع الشاهد لا تقبل الآتي مستثنى الاول الشهادة بالوقف اذا ادعاه
من قضاه المسلمين فقبل بعض الثاني الشهادة بالارث اذا ادعاها من القضاه
فقبل بان الارث لم صحت بها الخزانة ودعوى الفواخر بغير بيان الفاعل
لا تسمع الآتي ادعى سابق الفاتح والثالث الشهادة بانه استراه من واضع يده
صحيحة واذا بيعوا الرابعة الشهادة بانه وكيله باعه من غير بيان من الكل من
خزانة المفتين الخامسة منه على المسئولة وقف صحيح بيان من غصبها المتفرق
السادسة على الوجه الذي بيع كذلك وبكل وجوه الاجنبي بين الآتي القضاء بالحرية
قضائها الثاني الآتي اذا اختلفا بينتهما ملك عبد هما فان بينة قضائها الثاني ذلك
التاريخ فلا تسمع فيه دعوى ملك بعده وشيء فيه كما ذكر صدر الاتاضي في الدرة
والزيلعي قول المدعي الاجنبي انه انتزعه من الشراء بعد دعوى الملك ولا يبدأ الا
لغرور كما اذا اجاز من الغاصب فله الرجوع لا استثنى اجاز او اهدى هل وديعة ذكره
الهادي والفصولين وفي جامع الفصولين لكن بصيغة ينبغي الجواب الذي في المنكوحة عتيق
الشيخ وفي الجواد اذا مات فاشترى المشتري والآخر الوسط لعبد في البيع في الجميع

قال الاستاذ ولو كان للمالك عبد احدهما استرق الاخر لان ملكه من ذوي الرحم قد انقطع
والثانية صح اذا كان معها احد الرحمين المذكورين لان هذا العبد الثالث هو عبد المرأة لان
صحيحها مع صحة احد الرحمين المذكورين نظير ما ذكرنا في احكام الابوين من الجمع والفرق
الابوين الموسرين اذا افتقرا فنفقة ولدهما على الاب لان الاب اصل الابن في النفقة لان
هكذا ذكر الولوالجي في كتاب الاجارات والخانية والظهيرية وقد وقعت هذه المسئلة بهذه الشروط
مسئلة في بلدان فافتى الابن بالتصديق والذي يقتضيه ما سبق منا من مسئلة نفقة المحرم
الى ابويه فانه يقتضي مسئلة الابن ان يجبر على تسليمه بالتصديق وكذلك نقل في الخانية عن ابي
وهذا هو الذي ينبغي ان لا يعدل عنه لان الاب لا يقدر على ان يبيع العبد من ذلك البلد وهذا الذي
العادة المذكورة لان الابن اذا سقطت عنه مؤنة المحرم الى ابويه فانه يتيسر له ان يبر بالتصديق
اذا الوالدان ذهبا لبلدان متباعدة وهو يعلم انهما لا يتركان ولدهما بلا نفقة فالفرق الظاهر
وبين العبد بون بعيد في ان كلا من الخانية والظهيرية ذكر في مسئلة العبد ان نفقة المرأة
المهر الذي عجل لها فان قول الولوالجي فانه لا يبيع كما في شرحها للمنظومة والخانية وهو ظاهر
لهم ان يحملوا قول الولوالجي على سبيل المرة كما لا يخفى والحيلة في ان لا يبيع فنفقته
دلالة البراءة من الدين المذكور فان العبد اذا ذهب الى بلد آخر وكانت البراءة المذكورة عليه
دين وطلبت النفقة لا تبعد المخاصمة بين النفقة بالاقرار وبين الدين بالاقرار بخلاف سائر الديون
لان دين النفقة اضعف منها كما ان الجنس منها به ما اذا كان اصل الحق
جبلي والاخر ردية لا يتم الدفاع بالاول اذا كان عندهما ردية والمودع عليه من جنس

جنس الوديعة لم تقع المقاصة بالدين حتى يجحدها او يهلكها والاتهم فيها
لم يجعل دينا فيقضى والدين لا يكفي الاجماع بلا عجز بد فيكفي بقاء المقاصة وحكم
الحجر في حق امر في يد الابن كالوديعة فمتى اذا نفقا صحت بينة الابن وبينه
البراءة ولم يعلم التاريخ حكمت بينة البراءة وان تعارضت بينة البراءة قدمت بينة
البيع كذا في المحيط في باب دعوى الوجيبة كتاب الاجارة وفي الاجناس
الكر اذا استقرض بالبيع باب الاستقراض من مسئلة الاجارة فان اجارها المالك جاز الا يستقرض
المطلوب عليه ثانيا ما لم يؤد ما عليه الا ان يعلم بعدم قبض المطلوب فالظل للمالك
عند ابي يوسف وقال محمد الامين الحاضر والمستقبل الا ان يعلم بالغيبة من
المستأجر الا ان يكون لرب الغلة شغل في الغلة غائبة والغيبة التي من الانتفاع
لم يجب الاجر الا في سبل الله في الامة للاجارة فاسدة فلا يجب الا بحقيقة الانتفاع كما في فصول
الهادي وظاهر ما ذكر ان الاستئجار على الاجارة فاسدة بالكلية الثانية اذا استأجر
دابة فركب فاذا هي للمؤجر فقبضها عنده فلا ركب كان للخانية يجب اجر مثله في الفاسدة بالكلية الثانية اذا استأجر
في المصر فسكن ثم ركبها الثالث اذا استأجر فركب بالامر فاسكن سنين من غير ان
في يجب اجر مثله الا ان يسلم الاول لغرمائه كما في الخلاصة وقع في الثالثة الا ان يهلكت في يد
اسكنها عنده يضمنها لانها لا تهلك بالسكنى يجب الاجر في يكتفي فاذا اسكنها بخلاف ما اذا استأجر
الركوبة فركب المؤجر ثم ركبها المستأجر ثم ركبها الثالث فهلكت في يد الثالث
من يجوز ان يزيد على ما عقد عليه اذا عقد على شيء بعينه كالدابة والخياط والزيادة في الدابة عايب

عن الوديعة فانه يضمن لكونه مال الغير اذا للعبد بلا معنى في يده شيئا وقاما جاء
المولى لمنعه الا دون الا شيء كان له ذلك وان رجع عليه بعد ما اداه لم يرجع
عليه بشيء لان المولى ما ظلمه شيئا وانما ظلمه السيد فلا يرجع عليه بشيء
ولو كان العبد اعطى السيد شيئا من ماله بعد ما اداه الى المولى فان كان
قائما في يد السيد اخذه المولى منه ولا سبيل للعبد عليه لان العبد ملكه
بالاداء وان كان السيد قد استهلكه فالمولى بالخيار ان شاء ضمن العبد
قيمته يوم اداه وان شاء ضمن السيد قيمته يوم قبضه لان العبد ملكه
بالاداء والسيد ملكه بالقبض فايهما ضمن ملكه ورجع به على صاحبه
ولو ضمن العبد لم يرجع على السيد بشيء لان العبد ملكه يوم اداه
ولو ضمن السيد رجع على العبد بقيمته يوم قبضه لان السيد ملكه يوم
قبضه ولو كان العبد اعتق السيد قبل ان يضمن احدا منهما فان ضمن
العبد رجع على السيد بقيمته يوم قبضه لان العبد ملكه يوم قبضه
وان ضمن السيد لم يرجع على العبد بشيء لان السيد ملكه يوم اداه
ولو كان العبد اعتق المولى قبل ان يضمن احدا منهما فان ضمن
السيد رجع على العبد بقيمته يوم اداه لان السيد ملكه يوم اداه
وان ضمن العبد لم يرجع على السيد بشيء لان العبد ملكه يوم قبضه
ولو كان العبد اعتق المولى بعد ما ضمن احدا منهما فان ضمن
السيد رجع على العبد بقيمته يوم اداه لان السيد ملكه يوم اداه
وان ضمن العبد لم يرجع على السيد بشيء لان العبد ملكه يوم قبضه
ولو كان العبد اعتق السيد بعد ما ضمن احدا منهما فان ضمن
العبد رجع على السيد بقيمته يوم قبضه لان العبد ملكه يوم قبضه
وان ضمن السيد لم يرجع على العبد بشيء لان السيد ملكه يوم ادا

وصاحب الوديعة بالخصومة كذا في الاصل ابتدأ **كتاب الحجر والمأذون**

الحجر بمعنى المنع لغة ومنه سمي العقل حجرا لانه يمنع صاحبه من الوقوع في القبائح والقلاع والاستيلاء والتدبير ونحوها لغة والحجر والعبادات وزوال الولاية وجهه في صحته اقرار المحجور بالعقوبات وفي الاتلاف وفي صحته وصايا بالتبرعات كذلك وكما بالغ عن الامور وهكذا كالصبي والكفالة لا تلزم بكفالة الصبي وفي الجامع عن كفالة المأذون لا يصح والحجر يعتمد ثلاثة اسباب وصبا وانوثة في الثاني خاصة وهو صحيح عندنا حتى لا عند الشافعي يعني بنا على الحجر بالسفه القبيح الحجر وجد مواخذا بافعاله بنفي ما تلفه من المال واذا فعل فالدين عما فعلته نفسه سالما لو اتلف مال غيره والاخ عنه بلا اذن ولي ولا يجوز اسلامه مع عقله بلا اذن وبستثنى من اقراره ما لو اودع صبي محجور مثله وهلك عنده فانه لا يضمن لان الاتلاف لم يتحقق لانه لا يحفظ الوديعة عادة فلم يكن مضيعا والاخذ فانه في جامع الفصولين وهو من مشكلات ايداع الصبي قليل الاكل لا يعلم بضمنها الصبي للتسليط من مالكها وبنا لم يوجد كما لم يضمن الاذن في الاجارة اذن في التجارة وعكسه كذا في السراجية لا يصح الاذن للابق والمغصوب العبد ولا يصير محجورا بالاجماع الصحيح اذن لصبي لم يعلم لا يكون اذنا الا اذا قال ابني اصبر فاذنت صبيا فاذن لابنه الكبير فباعوه وهو لا يعلم بحال ما اذا قال لم يعلموا ابني اذا قال له ولم يقل من فلان او يوجد قولهم يقال من فلان كان اذنا بالتجارة كما في الجامع الصغير والامر بالشراء كذلك كما في الحيلة فلو قال اشتر شيئا ولم يقل فلان كان اذنا وفي عادة الصغير فليحفظ الاذن بالتجارة ولا يقبل التخصيص الا اذا كان

الاذن للعبد فانه في واحد فاذن العبد حقيقة فانه يكون مأذونا فاذا قال لغلامه اشتر ضيعة الاصح عندي انه لا يكون اذنا للظهور لان الاذن للعبد يبيع ويشتري فيكون اذنا بالتجارة والاذن للغلام قد يكون للخدمة فلا يكون اذنا للظهور بخلاف السفيه اذا قال لعبده نفسها حتى صح فان قصر حتى صار مأذونا لا يكون اذنا للغلام ولو اختلفا اختلفت حكم الاذن فيها [illegible] والابن لا يصح فاذن السفيه والمأذون لا يشارك عبده ولو دفع اليه [illegible] المال الا ليتيم بعد بلوغه سفيها محجورا فيحجر عليه ولو حجر القاضي على سفيه فاطلقه ثم جاء الغلاة لان الحجر لم يبق بعضه ولا يجوز الثالث تنفيذ الحجر الاول خلافا للخصاف ودفع المحجور عليه بالسفه باطل واطلاقه لها اذا وقف باذن القاضي فتحقق البلوغ والرشد ابو القاسم ولا يصير السفيه محجورا عليه بالسفه عند الثاني ولا بد من حجر القاضي ولا يثبت [illegible] بر تنفيذ الحجر بالرشد ولا بد من اطلاق القاضي خلافا للحجر فيهما ولا يشترط حضرة المحجور عليه كما في قرابة المبسوط ودفعها اذا حجر القاضي على سفيه ثم ادعى الرشد واقام بينة على رشده فالبينة بينة السفيه ويرتفع الحجر بالاجماع ظاهر كما لو بقي بعقد بينة البقاء السفيه الحجر ظاهر ذوال السفه لان عقله غير معتاد ذكره الحلواني في مبسوطه ان السفيه لا يحجر عليه الا بحجر القاضي وقال الزيلعي وعليه في باب التحالف اذا اختلف الزوجان والمهر فيحكم لمن برهن فان برهنا فمن برهانه اكثر لان المثبت اعدل من النافي وبينة الاثبات اولى من بينة الظاهر لانها تثبت الفعل وهذا يبقى ذوال السفه شهد الظاهر بانه فعل المأذون والحجر دين يتعلق بكسبه وقيد

فتنقل الى يد به ملكه ولو نصبها له الحصن فتنقل بها فاخذه غيره فان الاول
لم يملك سريره اخذه ملكه فيما اخذه من الثاني والا فالاول لو ضرب بين الصيد الذي
دفاب فقدم الفوسية لصيدها فوقع فيها الاول بعد ما نفر من الحاجز وما نفر عن ارضه
فهو له وان لم يعد الا من اثر الحاجز الاول والظبي اذا تكنس وباض الصيد فانه
لا يكون لصاحبها الا الا ان لم يمكن من رباضه فيكون لوجده لا محالة ولو وقع في حجر من
الشارع شيء فاخذه غيره من الناس الا ان يعود بحجر له واما الثالث فشرط وجود الملك
في الحال فلا يجوز بيع حبة القاضي والغايص لعدم الملك الحال في بيعة الحبوب ان
كان ابوه تبنا ان اراد ان يبيع باصلت سمكة في سمكة ماذا نابت صحيحة والا لا لانه
مستقذرة فان وجد فيها درة ملكها لانه اذا وجد فيها ما لو وجد بانفراده ملكه وبالا
وهو لقطة ان اراد ان يبيعها لم يجز بعد التعريف ان اراد تملكا وكذا ان كان عينا لصغير
او سلعة التجارة لانه لم يكن فيه لا اسبابه لحصول المقصود وهو الاصطياد وان كانت
حجرة حية في المشتري سمكة مشدودة بالشبكة في الماء وفيها كذلك فباعت سمكة
فابتلعها فالصحيح البطلان للبيع والمشدودة فيه تبع فان كانت المبتلعة هي المشدودة
فهي للمشتري بقضاء او رضا لفقد ما الامر او احد من العلماء يجوز ولو ذكره الله ولعلمه
لان التشريع الامر لا يجوز وكذا الفقاع في الدن جاز لعضو المنفصل من الحي كيته
الآخر مذبوحة قبل موته فيحل الكل خلافا لكن الخطر
والاباحة ليس زنا فان ان احتناب الشبهات كما في الخانية والتجنيس الفتوى عليه
فلا يجوز اعطاء الزيوف لمن ابى ولا بيع العرو من المغشوشة بالدراهم الا ان يسأل
الامير من داد الحرب والثاني في اعطاء الجعل لجواز له اعطاء الزيوف والنوشجان

والسفوفة وهي واقعات الحسامي من سأل الامير القوي في هذا الجائر هل يباح له
الاجتهاد في حق المجتهد كذا في فتاوى الخانية الحرة تنقذ في الاسارى العلم بها الا
في حق الوارث فان صال عبد مولاه حلال والمتاع المجوهرة من الخانية وبيده في الظهيرية
ويدخل السلطان العادل والا يبيحه في الشرع بكره معاشرة من لا يصلي ولو
كانت زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلي لا يكره المرأة معاشرة كذا في منتقى
الظهيرية من الخلط والوعد حرام كذا في الجنيد الذخيرة وفي التتمة وعد ان يأتيه
فاباه لا يأثم ولا يلزمه الوعد الا اذا كان معلقا كما اذا قال ان جاء زيد يوم كذا
ذكره الزيلعي استخدام البيع حرام ولو لا هيئة معلم الا لام وفيها ان الا ارسله
المعلم لا عضاء شريكه كما في التتمة لبس الحرير الخالص حرام على الرجال الا لدفع
قمل او حكة كما في غاية البيان ولا يجوز الخالص للحرب عنده ما حرم على البالغ فعله
حرم [redacted] على فعله بولده الصغير ولا يجوز ان يلبسه حليل ولا ان يلبسه
حرير ولا ان يحتضب به بحبل او حجل ولا اجلاس الصغير لغائط وبول
مستقبلا او مستدبر الخلوة بالاجنبية حرام الا محلل ومن مد يده لضرب ورفعت
هزمه وفيها اذا اراد ان يجوز سلوها وفيها اذا كان بينهما عداوة بين الخلوة بالمحرم مباحة
الا اذا علمت من اثر عداوة والصحيح الثابت من ماذ [redacted] الكفر ابيح لعنه الا
والله ورسوله صلى الله عليه وسلم ليس له ان يقتلها اجماعا له ان يأتي امرأته كذا
في مناقب الكردري اشتمل [redacted] الزنا الوجه من قال انه كذا في منظومة ابن وهبان

كتاب الرهن ما قبل البيع بالرهن الآتي في بيع المشاع جائز

ومقتضى بيع الوارث انه لو وقع لم ينفذ وفي باعه بما اشتراه انه ان راجعا
بينفذ وما في فتاويه بين العلم والجهل لم ار وكالة الغائب الوكيل بقضاء الدين
اداء دفع الى الطالب بعد ما ذهب الدين من المديون قالوا ان علم الوكيل بالعجز حين
والا فلا ولو دفع الى الطالب بعد ردته قالوا ان علم الوكيل بطريق الفقه ان الدفع
الى الطالب بعد ردته يبطل الدين حتى ما دفعه والا لا ولو دفع بعد ما دفع الموكل
فعن ابي يوسف الفرق بين العلم والجهل والمذهب الفرق مطلقا كالملتقط وعليه
افتاد فظاهر ما في الصاحب بادة الزكوة فادى احدهما عن نفسه وعن صاحبه فادى
الثاني عن نفسه وعن صاحبه فانه يقع مطلقا والمقصود يقضيه الاول اذا ادى الاخر
عن نفسه ثم ظهر المقصود فانه لا يقع الا عما نوياه بقضاء الوكيل قالوا اضاع قول ما اذا
قال وكلتك بقضاء ديني على الحاضر فقضى دين الوارث الوصية وهلك ما اوصى به بعد
ما قضى لم يكن له ان يرجع على الغائب بشيء وكالة البيت لو دفع الى بيع غلاب بائه دينار فباعه
بالف درهم وباع الوكيل باعه بما عن قال المقصود دفع الغلام فقال الاجزء جاز البيع
وكذا في النكاح وان قال فان اجزت ما فعلت بما يجز لم ينفذ وفي وكالة الولي الجبر اذا
عفا بعض الاولياء القاضي قتل الباقي ان عفو البعض يسقط القصاص اشتمل من
والا لا لانه هذا ما يشكل الناس انتهى وفي جامع الفصولين وكله بشيء دين فقبضه
عبد ابن الطالب وباع فهلك في يده لم يضمن والدافع مطلقا ضمن الموكل والوكيل بيع
عبد باعه بعد موت عينه عالما وقبض الثمن وهلك في يده لا يضمن ولا عما دافع الموكل
انتهى احكام الاكراه مكتوبة في آخر الكتاب المنادي وهو شيء في العزوع
وان كتبها فقد احكام القبالات معه جنبي ما دام في بطن امه فاذا انفصل
ذكرا فصبي وسمي رجلا كما في ابن الهمام وديت الى البلوغ فصلاح الى تسع عشرة مثاب

فشاب الى الاربع وثلاثين فكهل الى ستين فشيخ وما فوقه هرم في ايمان البزازية
فالظاهر على شيء من العبادات حتى الزكوة عندنا ولا شيء من المزيادات فاصح
عليه في شيء اسبابها ولا قضاء عليه وعند مطلقا واما الايمان بالله تعالى فهي
الخبر به واستثنى فخر الاسلام من العبادات الايمان فانها اصل وجوب في الصبي
لسبب هذه العالم لان الاداء اذا اسلم فاقلا وفي فرضا ولا يجب تجديد الحج
الزكوة بعد الشيب وفيما مشى لانه لدفع حكم ولزاده وفي فرضا لان العدم
كالعدم حكما فاذا وجد وجد ولا ولا وجد امرين واختلفوا في وجوب صدقة الفطر
في مال الاصغير والصحيح الوجوب فيؤديها الولي ويأمر بها ولا يتصدق على من
لحرام فيطعمه ويبدأ له بالباقي فيبدأ بحد والقصاص ثم بحد بالشرب والخراج فاذا فضل
وجوب نفقة الزوجة والعبد والمدبر والمكاتب والقريب وجوب بطلان عبادته بفعلها
بغير حاجة ان فيها في الصلاة والصوم وكما في القدوم وجاء في الحج فيها الوقوف لكن لا دم
عليه في محظورات احرامه ولا تنتقض طهارته بالقهقهة في صلوته وان ابطلت الصلاة
وتفتح عبادات ها وان لم يجب عليه واختلفوا في ثوابها والصحيح انه له والعلم
ثواب النفل وكذا جميع حسناته ولا تفتح لها شيء واختلفوا في مختلفها في الزاد بحر
والمختار عدمها وبجب بحجة الصلاة فيها سواء صبي وبين لا بد من عقله كفصل
فضيلة الجماعة يصلونه بها وهذا الا في الجمعة فلا تفتح بلا نية هو منهم وليس من
لها الولايات فلا يلي الانكاح ولا القضاء ولا الوكالة مطلقا ولو ضحى خطب باذن
السلطان وصح بالصحيح وتصح سلطنة سلطنة ظاهرا قالوا في البزازية ان السلطان
وانتهت الى ابنه سلطنة ابن صغير له ينبغي ان يعود من امور التقليد على ما كان وبعد هذا
الولي فضب بعد الابن السلطان لشرفه والسلطان في الحقيقة

حصا والى لعدم صحة الاذن والقضاء والجمعة حتى لا ولاية له اصلا ويصلح
وصيا وناظرا ويبيع القاضي ماله بالغا في بلوغه كما في منظومة ابن وهبان ومن
اوصى اليه في الاسعاف والمنتقى لا يبيع خصوصة الصبي الا ان يكون ماذونا
في الخصومة وهو كالبالغ في توافق الوصيين او منعهما الا ان الغير يبيع اذا نهاه القاضي
كما في الجمع الكبرى والشرنبلالية اذا كان الاحتياط في ذلك اهـ قلت وظاهر
وكما ان البالغ افضل فيما هنا يبيع تقريرا في وظيفة الاذان ولما قيامه في صلاة
الفريضة وظاهر كلامهم انه لا يتأتى الحكم بفسقه اذا داوم على الاذان او شراب الخمر
لانه صفة الوجوب في حقه واما الزنى فكبيرة فعلا وتعليلا ويفعل وصايته
ونفقة الاجانب له ويفعل فوق ما في العهد بنوا الاذن وعزله من المحجور وقبض
الجيب المطفاد والمنوخ منادوه من الزنى وتعليل انقضاء العدة ولا تقبل بينة
حجر بالجلجولي في المعدن ونفخ ما شئت ولا يدوي الا بانت وليس وثبت اذن ابنت
الظل مكروه فياست ولا باس بسماعنا كما في المنتقى واذا هدى للصبي شيئا وعلم
انه ليس لوالديه الا كلما لغير حاجة كما في المنتقى ونفخ توكيل اذا ان
يعقل العقد ويقصده ولو مجبرا ولا تزوج للمنوخ البالغ في بيع بل لوكله وكان في
دفع الزكوة والاختبار لبنته لولد ويعمل بقول الخبير في المعاملات كهدية ونفخ
وفي المنتقى ولا تفرح الجمعة في الصبي الا ان يكون ماذونا افتى وجعلها بوطء الخليل
للمطلقة ثلاثا ان ما راجعها فتخرج التدويش في النساء وبلك المال بالاستيلاء على
المباح كالبالغ والمقاطع كالمقاطع البالغ ويجيب رد سلام ورده ولا يقبل الوارث
بعد اسلام صغير او بتغا وتوكل دنيحت بشرط ان يعقل التسمية ويضطر بات
بيع ان المحل لا يحصل الا بها كذا في ونفخ لما في ويوكل الصبي بريم اذا سبي وليس

وليس كالبالغ في النظر الى الاجنبية والخلوة بها فيجوز لها السفر معه
على سنة كما في المنتقى ولا يبيع طلاقه وعتقه الا حكما في مسايل ذكرناها في النوع الاول
من العوارض في المجرد والظاهر عليه في الاوقاف كالبالغ الا في الاعتاق فينفي ما للقاضي
ذكرناها في الفوايد تاجر ونبت حرمة المصاهرة بوطيه اما ان تحبل نساء والاقلا
وثبت اليقين بوطيه العبد المشتراة وجبت بنت تسع سنين بها الختان ولا يدخل الصبي في
القسامة والعاقلة وان وجد حيا ثم مات فالدية على عاقلته كما في الصغرى ولا جزية عليه
ولا يدخل في اموال السلطانية كما في منية الولوالجية ولا يوضع حيا ان اهل الذمة
بالتمييز عن حيا ان المسلمين ولا شيء على حيا ان بني لعنبد ولا ولد الحربي اذا خالع
بغالب ولو قتله حر او عبد يجب قول الامام حتى قتيلا فلسيده او بعقد الثلث الا اذا
قال ولي دخل تحت الصبي فقد حتى قتيلا فلسيده فلذا افتى الصبي اسحق سليم بقوله
لعله اول يلتقي يدخل فيه كان بعض الحنفية سماه اوصى اليه وفي الكنز ان الصبي
حتى يرضخ له اذا قاتل وفي البزازية السلطان لو ولى الاذان عبد او اعمى او فاسق جاز ولا ينبغي
جدا انتهى ولو ان السلطان الصبي اذا اراد ان يفصل بالناس الجمعة جاز ولا ينعقد بصلاته
واحدا ما اخذ نا فيما لو هو الحنفي حيا به لا يجلد حتى يرد كما في الوهبانية ولو ابق
عبد صبي محجور ولا بينة له لا يحضر ولي الصبي لانه لو حضر لا يدعي لانه لو حضر لا يدعي
على كذا في العمدة ويفيد ان الخطاب على تاديبا وفوقه عمق حده المتوسط بين النوع
والعشر في الجناية وليس ويبيع عبيده للعبد ولا بد فقد من قوله ما يقضي عن ولد
دعوة قوله واستغرامه ولو محجورا لا لو ماذونا وكفالته باطلة ولو عن ابيه
وصحت لدعوة مطلقا وهذا جمع الفوايد كما فصلها العلامة الحيا ان فمن اراد الاطلاع
على كل فعليه بها وهي من نفايس ما وقفت عليه فاذا علمنا ما قصده من جميع المتفرقة فلنشر

ما ذكره الرافعي وقد ذكر الرافعي ما يؤيده بالقياس ويتعلق به تركته وقصدا
لنصر صحيح به في كتابه المجموع وكتابنا هذا ان شاء الله تعالى كتاب الموجز الاختصار
والبيت الذي لا تشتري ليجوز استصحابها بغير محرم ولا يقدح بالصبي العبد فلا يجب
عليه ما فات عنه في بعض الاداء فقال اسبقوا ما قالوا والجرد وقيل عمن
اخذ ابن اسحاق صغيرا وافرج عنه البلد هل يلزمه اعطاؤه الى ابيه فاجيب بما
يأتي انها بنت رجل عجيب جيا راعتنا الصبي عزيزه فان الناصب يحبس حتى يجيء
بالصبي ويجيء ما مات عنه وقد عهد حتى اخذه برضاه في بيعه ما في الخانية لانه
ما غصب لانه اخذ من ابيه المنقطع الكافر وعن محمد بن عبد الله بن ابي انه
ما في الهندية من غير قال العبد لا حتى يأبى بالبعاء وبهما نأخذ ولو وضع طرف
صبي في يمين محرم فكره عدل الدابة وتود فيمسك الاصبي فقتل نفسه لم
يضمن الدافع وان مات في يده فالدية على عاقلة الصبي ويرجعون بها على الدافع وكذا لو اعتق
حيا بقتل انسان فقتله ولي حيا بالوقوع حتى يخرجه ويوقع من دينه ولو ارسله
بحاجة فغصب منه وكذا لو اعتقه بعضهم سقط نفقته عنا رقا فوقع وكذا لو اعتقه بكسر
الحطب كذا في الخانية وفيها ايضا حتى ابن شيخ سبي سقط من سطح او وقع في
ماء فمات لا شيء بها على الدافع لانه حتى يحفظ نفسه وان لم يعلم ان لا يفعل او ان اصغر
سنا فلا يؤدي الى الدافع وهو من ان الصبي في حجر الكفالة كذلك الحفظ وقال ابو يوسف
ليس على الوالدين شيء بالاستغفار وهو الصحيح الآن يسقط عن يديه فعلى الكفالة
ولو حمل حيا بدابة فالاصح كما في الوجيز واقتضى منقطع وما حدثه مع عاقلة
الذي حمله الدابة مطلقا وان سبح الصبي الدابة فاوطأت انسانا فقتلته فالدية على عاقلة
الصبي الآن يكون الصبي لا يستمسك عليها فيمسك ولي الرجل راكبا محمل حيا

صبيا معه فقتلته الدابة انسانا قال ابو الصبي لا يستمسك فالدية على عاقلة الرجل فقط
والا فعلى عاقلتهما اثنين ولو ملا صبي كوزا من خمر وفي عبد في يحمل لاعدان يشرب
ولا يجوز الوقف بالباس الحرير والذهب والآن يسقط عن اولاد ان يحمل البول والغائط
مستقبلا او مستدبرا ولا ان يخطب به لو يحمله بالحناء في المنقطع وجه انه من
دخل وذهب ولا تدري لا يجبر ولو جاء التطبيب حتى اصاب السكران وهو مكلف
لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى خاطبهم تكليفا ونهاهم ما داموا سكارى فاه
ان السكران محرم والسكران من يهذي الكلام واكثر همه من صباه فظاهره كالباقي
على الاصح طلاقه واختلفت التصحيح بنا اذا سكر بكرها او مضطرا فظاهر
وهذا مبني على ان ايمانه بنا ان اكره محرم منه كالصاحي الا في ثلاث الردة واللواط بالجدة
للكبر والاستهزاء بشيء من القرآن وجميع التصرفات تقع بها الثلاث وجميع التصرفات
بالقرآن من البيع او بالكفالة لا ينفذ الثانية او كبدا بالطلاق صاحيا او اسكره فظاهر
لم يقع الثالث او كبدا البيع ويسكر بنا لم ينفذ بها وعكسه الزايد فصحيح صاحي
وزده على وهو سكران وهو في فصول العادة منه كالصاحي الا في بيع فيؤاخذ باقوله
وافعاله واختلفت التصحيح بما اذا سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب او العسل
والعنب بها اسكر من محرم فيقع طلاقه وعتاقه ولو للمكره بالرفع في يقع وهو
الامام اثنان اذا ذبحها لم يبح حتى سترب يقع والآفلا وهي موا وكرهوا اذان
السكران واستحبوا اعادته وبينها اذا يصح اذا نام كالمجنون والمغمى عليه في رمضان
فلا استحالا اذا نهض ابتدا عند وجع وقت البناء يصح ست اذا نوى لانا ستشرك
البنية فيها واذا نوى وقتها بنا لم يصح وقع ولا يبطل اعتكافه بسكر وصح
وقد يرفعات كالمجنون عليه لحرج على الشارع اطلاق بنية واختلفوا في صحة السكران

فيتزوج لا يجوز للأجنبي من الحرة والأجل من الحرة وبه قال الامام الاعظم وفي
من في كلام المشائخ ما يدل على أنه يجوز وهو قولهما في النفقة على الزوجة وفي عيون
مسكن كما بيناه في شرح الكنز بخلاف قوله إذا تزوج بمملوكة مولاه ويستثنى منه
سقوط النفقة إذا تسلم نفسها وإن لم يأكل من يومه وليلته لأنه يجد مسكنا لا يلحقه
الثاني أحكام العبد لا جمعة عليه ولا عيد ولا تشريق ولا أذان ولا إقامة ولا
حج ولا عمرة وعبوديته كالأجل وتزاد البقية والظهار ويحرم نظر فرعه إلى عورتها
فقط وعكسها إن اشتهيا لا يحرم لكونه مشاهدا ولو كبا عظيمين والعاشر والقاسم
والقافة والقاضي والمفتي والمحتسب والشاهد والوالي في تلك الولايات فقد
والأصل فيها لا يثبت عن الامام الاعظم فقد نصب القاضي جائر عن السلطان وهو لم
يتقلد يصح ولو أذن العبد بالقضاء فقضى بعد عتقه جاز بلا تجديد إذن ولا
وصي الأب إذا مات عبد الصبي المحجور والوديعة صفار عند الامام الاعظم ولا يملك وإن
ملكه سيده ولا ذكاة عليه ولا فطرة وإنما هي على مولاه إن كان المحتاج ولا أضحية ولا
حد عليه ولا يكمل إلا بالصوم ولا يصوم فرض من الأيام إذا منع مولاه الأداء الفرق
المأذون يملك بدله ولو بعضه بجزء وكذا قوله بجنايته موجبه المال فقط عبد
صحيح تحل له لبس الفرو ولا يفرد بنفسه وصحيح يلبس ويعمل
صلاة ولا يقبل شهادته ولا يرث ولا يورث ولا تصح كفالته إذا الأداء
سيده ولا أنه في فعله وفيمن قابله متعلق بها كلا وبعضا وإن لم يتعلقا والنفقة
له ولا صوم منه وصدره النصف ولا احصان له وجنايته متعلقة برقبته كدينه
ولا صوم لمن أعتق بعضه إن قال وبيانه في دينه ويدفع في جنايته إن لم يفده
سيده ويتكح قنتين ولا شرى له مطلقا وطلاقه ثنتان وعدته حيضتان ونصف

ونصف المأذون ولا لعان بقذفها ولا تتكح على حرة ويدفع عنهم جنايتها كالكفالة
ولا يجد فاذه وإنما يؤدي ونصفها في النصف من شعير الحنطة ومن ورقها كقرصها
ولا يلحق ولدها مولاها الا بدعوته ولو أقر بوطئها وليد الا لامة المشكوحة
سيدها ولا خادم لها ولا جمعة ولا يجب نفقتها الا بالتبوئ بيته ولا وطء لها
الا بعد استبرائها بخلاف المرهونة ولا عدة لعبد الوديعة ويجوز جمعهن في مسكن
بدون الرضا ولا إقامة ولا إيلاء من أمته ولا مطالبة لها بأن يعولها ولا
عضاة لا فاد بين السيد ولا قصاص بينه وبين الحر إلا على قول لخلافا للنفس
ويجب الحكومة بجلد لجنده ودواه وعيبها لمولاه بخلاف المكاتب ولو ذبح مولاها
في عتقه على مال لم يجب شيء بخلاف المكاتب ولا يتزوج به
الأب ذا مولاه وهو مرهون معتق بريئة كالدين وبيانه في نفقة زوجة ولا
يجب على نفقة زوجته ولا يجب على نفقة ولده ولا نفقة لها إلا الأب الموسر إلا
شيء الحنطة والشعير فيجب على المعسر ولا يحبس في دين عليه الكفالة
بالاستيلاد ولا يصح نقاده العبد الا في ثلاثة الا في البيوع من الفسخ بخلاف
الحرين كما في الثانية ولا عفو فيه بالمال وهو معتقها يملكه بعد عتقه وكذا وهبته
وهبة ولده فتسقط بتبرعه الا لضعف البيوع من المأذون والمحاباة البيسرة منه ولا
ذكر للوالد إلا مولاه وهو المطالب لزوجها المعتبر والمحبوب بالقرابة ولبس
فحش للصدقات الواجبة الا أداء أن مولاه فقيرا وإن مولاه ولا يحجر عنه
مولاه الا بموته اللدين احصان عن الحرام ماذون فيه ولا تصح الحدود عليه
لو كيلا يحجر ولا جزية عليه ولا يبطل بالتباعة ويقضى أحدى الاثنين بيانا
للعتق المبهم بخلاف وهي على أحدى الثنتين لا يقع بيانا في الطلاق المبهم وأمره

عبده بالطلاق شيئا موجب لعتقه ولو علق عتقه بالطلاق لم يعتق مولاه موجب
للطلاق بالملك مطلقا فلذا لم يحل الا اذا وقع كان سلطانا ولم يقع ما نصب
بحلاف الحر ولو صغيرا ولا يقع وقف وعطيه موقوفة على اجازة مولاه
ويخرج الامة في العدة وكل سفرها بغير محرم ولا حق له في بيت المال وهو لا
يوخذ بالتعزير عنا لو زنا عبد ذمي ولا يصح الوقف على عبد نفسه او امته عند
محمد الا المدبر وام الولد وفي ارجح القولين واستدل به على المساواة وبينهما في ان
لا يملك مولاه اكتسابه فوائد ولو ولد ولدا فالجمع لمولاه ويعزر مولاه على
الصحيح ولا يحد عندنا ومن نفى الا ملك لعبده يفسر بما من على العبد في دعوى
الجعة والعيد ولا فرق الا بالنية في العتق الفتح لنا خبر دعه فانك والمعنى
شدنا اصحاب الاربع هو كالبصير الا في سبع سنا يوسف لا يجاهد عليه ولا جمعة ولا
جماعة ولا حج وان وجد قائدا ولا يصح للشهادة مطلقا على الفعل والقضاء الا
ما اداه قبل ولا دية في عينه واما لو جب الحكومة وذكر المدني الا ان يكون ما لهم القوم
ولا يصح بيعه عند من كفانه ولو لم يكن ذمي وصبره وصحا نشوز وبين لما
اسلم او اسلم وبقي ان يكره ذمي ولا صحا نشوز فانه يملك الحضور
كما ذا هلا او الا قلا وبقي ناطق او صبا او الثانية في منظومة ابن وهبان
والاولى في اوقات هلال كما في الاسعاف اصلح الاربعة قال في المستصفى
المستصفى الادمكام بنى بطوع الاربعة الاقتصار كما اذا نكح الظلام وانه
وله نكاح امة وان لا نقلاب وهو انقلاب ما ليس بعلة علة كما اذا علق
الظلام او العتق بالزنا فمن وجد الزنا يتقلب ما ليس بعلة علة والاستناد
وهو ان يثبت في الحال امر يبين ان الامر ثبت من وقت ذلك كالحكم بنكاح

كالحكم بنكاح عند الامام مستند الى وقت وجود الشهود وكالحكم بوجوب الزكوة عند تمام الحول مستند الى وقت وجوده وكالحكم بالشفعة والبيع تنفسخ عند في وجه الوقت ودفع بانه مستند الى وقت الحدث وبمنع انه لا يجوز المسبب لما والبيع وهو ان يطرء على الحال ما يبين ان ما ثبت من حينه ان يثبت في الوقت الا ان ديانة الاداء ما ثبت حالة وبين وقت وجوده فيما يقع الطلاق في البدع وبين ما يقع في الحيض ما ذكره الامام من انه لو قال لها انت طالق ثلاثا للبدعة انت طالق ثلاثا للسنة فانه لا يقع شيء ما لم تحض ثلاثا بعد قوله ثلاثا للبدعة ثم تطهر ثم تحيض حيضة ثم تطهر فحينئذ يقع ثلاثا للبدعة ثم تحيض حيضة ثم تطهر فحينئذ يقع ثلاثا للسنة فقد وقع الطلاق في البدعة قبل وجود صفته وهي الحيضة الثالثة وبين ما ثبت من حينه ان يثبت في الحال وهو ان يطرء على الحال ما يبين ان

الدين المشترك فيتوزع ويقسط على قدر الحصص فيما يخص كل واحد من بيتي بطلان الحصة
فلو باع بيتا من الدار واخذ منه الثمن ثم باع احد من الباقي ثم تحاسبا
ما قبض كل واحد منهما فانه لا يطيب له ما اخذ بعد القطاع قبل البيع ويرد على نصف
ما اخذ شريكه لانه ظهر انه اخذ اكثر من حقه وهذا ظاهر ان شاء الله تعالى
انتهى ما ذكره ولم يتعرض لما هو المعتمد ولا يتبين به الرد ولكن يعلم من تعليله
بعده فانه ان كانت الدار بيتين في الامانات والعمارة والضرائب
والحفظ والمصارفة والقسمة ونحو ذلك فصول اوائلها مكتوبة في بيوع الشركة
ان الدراهم مجموع الدانانير في غالب الوقت وهذا كالتعليل بالغالب ان عدم تعيين
الدراهم والدنانير في حق الاستحقاق لا يغير فانها يتعينان جنسا ونقدا
ووصفا بالاتفاق ثم ذكر الامام الطنبذي في شرح المختار الصغير ما يقبل الا
سقاط من المحدود وما لا يقبله وبيانه ان الثلث فما دونه مقدر لو قال وارث تركت
حقي في بيت هذا بعينه بطل بحيث ان اراد بعد ذلك بيعه لغيره لم يملك
القسمة لم تكن حقي في بطل الحصة وكذا لو قال في بيتي تركت حقي في بيت الرهن
بطل كذا في جامع الفصولين وفصول العمادية وظاهر ان ما حق يسقط
بالاسقاط وهو ما يتعلق ظاهره بالحاجة بترتيب الزيادة ولفظها رجل له سيل ماء
في دار غيره بناء صاحب الدار داره مع السيل وبقي بصاحب السيل ان لصاحب
السيل ان يهدم بذلك الفي وان لم يكن لصاحب الماء ان يمنعه من الهدم لانه يتأتى
له من الثمن وللسيل على المسيل بعد ذلك رجل اوصى لرجل بسكنى داره فمات
الموصي وباعها الوارث الدار دون السكنى بالموصى له جاز البيع ويبطل سكناه ولو باع
صاحب الدار داره وكان لذلك صاحب السيل ابطلت حقي في السيل فان لم يكن له حق
اجرى الماء يبطل بعضه فيما شاء حق السكنى وان لم يكن له حق السيل لا يبطل ذلك

ذلك والابطال وذكر في الكتاب الوصي لرجل بثلث ماله ومات الموصي فصالح
الوارث الموصى له على الثلث بحيوان جاز الصلح وذكر الشيخ الامام المعروف شمس
الائمة الحلواني رحمه الله تعالى ان هذا يدل على ان الحق في السكنى يسقط بالاسقاط
انتهى فقد علم ان حق الغائم في القسمة ومن حبس الموهوب وحق السيل المجرى وحق
الموصى له بالسكنى وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة وحق الوارث في ظواهر الرواية
يسقط بالاسقاط وفي رواية ان حق الشفعة يسقط بالاسقاط وفي الواحقات الزيوع
في العيب لا يسقط بالاسقاط حتى لو قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع في العين
لم يسقط كما في جنس البزازية وما ذكره في الوقف فقال قاضيخان في فتاواه حق
الشهادة في الشهادة على وقف المدرسة ان حق ان مقبولا من اصحاب المدرسة
بكتب صحة الوقف اسقطه فانه لا يبطل بالابطال فانه لو عاد قال البطلان حتى كأنه
لم يطلب واما بعد ذلك انزع وقد كتبنا في شرحه الكبير من الشهادات ما هو من
المطلوب وما بعد عبارة قاضيخان وما رد معلما فانه وجدنا وما حرر ضبطا حرر ناه
فيما وقع في حقوق سماها حيار الرؤية قال لا يسقط به وسقاها حيار الرؤية قال الى
ابطل بقول الرؤية بالقول لم يبطل وبالفعل يبطل وبعضها يبطل بهما ومنها حيار
العيب يبطل به وسقاها الذين يسقط بالابراء ومنها حق الشفعة يسقط بالعفو
وسقاها حق الشرب الزوجة يسقط باسقاطها وان ما ان الزوجة لها في الحق المستقبل
وما حق وقع الله تعالى فلا يقبل الاسقاط حتى العبد قالوا الواقع الحق وقع ثم عاد وطلب
هذا كان لا يتأتى بعد عفوه لحق الطلب واما ليس بلازم حتى العفو فلا يتضمن
بالاسقاط كالوكالة والعارية وبحمل الوديعة واما حق الاجارة ينبغي ان لا يسقط
الا بالاقالة وقد وقع الاستثناء في مسائل وكتب الحنوالي عضاء في ابوة فيما حرر بها وجدت

كل شيء يتم به الصلاة من الدين الا الخمر والخنزير ولا يكره عيادة مريضهم ولا
صيانة ولا دفن الكفار بين اظهر المسلمين الا ان يموت بين ظهرانيهم قريب لهم
كما ان يتركوا المشركين الفقراء في بلادهم بغير الاسلام يجب ما قبله من حقوق
الادميين كالقصاص وضمان الاموال الا في مسايل لو اجبناها لكان ذلك اسلاما
وشعارا وذلك اسم اكاذيب ثابتا بينة مسلمي لم يسقط العهد باسلامه بغير
اهل الكتاب اليهود والنصارى في وفي الجزية وهل الحاكمة والذبايح وفي الذمة
وشاكلهم المجوس في الجزية والذمة دون الاهزء واستوعبها الله تعالى ذكر
وقتل المرتد الذي وجد بنا المسلم والكافر سواء ولا يقتل والذي يسلم ان تغلب
على الدار ان بين المسلم والكافر يجري الارث بين اليهود والنصارى
والمجوس والكفر كلها ملة واحدة يشرط الحاد الدار والكفار يتوارثون
بها بينهم وان اختلفت ملوكهم وجوزها الرشد فاذا ورث كتابي اسلام ورثته
المسلمون عدم الانتقال [redacted] الجانات نال من نعرف لها وهذا
الذي يظهر من اصحابنا القاضي بدر الدين الشلبي في كتابه [redacted] الجانات المرجان
في احكام الجانات لكن لم اطلع عليه الآن وما نقلته عنه فانما هو بواسطة نقل الاذرعي
ولا خلاف في انهم مكلفون موعدهم في الجنة وكافرهم في النار واما اختلفوا في
ثواب الطايعين منهم في الجزاء على الاجسام عن الامام ليس للجني ثواب
وفي القياس يوافق الامام في ان لا ثواب للجن لانه جاء في الخبر ان يقال لكل ذي
بكل والحشرة لا تستلزم الاثابة لانه شيء وسمى الحشرة البيض ولا اثابة بالوعد
فضل ثالث المعتزلة اوعد ظالمهم فيشتحق الثواب صالحهم قال الله تعالى واما القاسطون
فكانوا لجهنم حطبا قلنا الثواب فضل من الله لا بالاستحقاق قيل قوله

وقد تقدم في الآية ان كذا ثابت بعد [redacted] عديم الجن ضعفا الشيطان يوم القيامة
قلنا ان المراد بالموافقة الموافقة في المأكل والمشرب واللباس لا الدخول فيه كذا قيل
الملائكة لقسلا يوالي بابا في الجنة والملائكة يدخلون عليهم من كل باب الاية
انزل الله تعالى قل اوحي اليّ انه استمع نفر من الجن الاية بين نبينا وبين الجن اخوة
لا خلاف في الجنس انهم ينقسمون بنوعين المؤمن والكافر والمذهب سئل الحسن البصري
عن التزويج بالجنية فقال لا يجوز بالمسلمة ولا لاهل الكتاب لا يجوز ثم قال لا اعلم بصنع الشيطان
في ذلك شيئا ثم قال ما ادري ما هذا الحسن سئل ابو حنيفة عن التزويج بالجنية
سئل عن الجن هل يجوز ان يتناكحوا فقال لا يجوز لم يختلفوا الجواز بالآدميين فقال بعضهم
هذا السايل لما قد سوء ظنه وهذا بعيد [redacted] ما قالت البلوى ما لا
يخفى الا ترى ان ابا البشر ذكر فيما وان الكفار لو بقي سوا بنى الا بنيه هل
يزوج فقال سبحان الله انى ولا يتوالدون بعضهم وكان ابو يوسف يفتي بالتحريم كذا في
وسئل عن ابي حامد فقال لا يجوز انتهى وهذا استدلال بعضهم بالتحريم بقاء
المناسبات بقوله تعالى في سورة النحل والله الذي جعل لكم من انفسكم ازواجا
من جنسكم وهو ما عليه الجمهور كما قال تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم اي من الادميين
وبعضهم بما رواه حرب الكرماني في مسايله عن احمد واسحق قالا حدثنا محمد بن
يحيى الظبيخ حدثنا بشر بن بكر بن خلف عن يوسف بن يزيد عن
الزهري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح الجن وهو وان كان مرسلا
فقد اعتضد بما قال الحاكم فروى انه عن الحسن البصري وقتادة وابو الحكم بن قتيبة
واسحق بن راهويه وعقبة الاصم فاذا ثبت المنع من نكاح الانثى الجنية فالمنع
من نكاح الجني الانسية اولى ويدل على فرق الزواج السراهيب لا يجوز المناكحة وهو

والاصح فساد كابة منع التقرير ويفسد به الاعتكاف وبيت الوجه في المعين بكله
في البيع الآتي سابعا لا يثبت به على الصحيح الحد به عند الاداء الا اذا انكر
بخلاف المعين به ولا يثبت به الاحصان ولا التحليل للزوج الاول ولا يخرج الولي ولا
يخرج به عن العهدة والمختار جبره بعد كونها بكرا بخلاف الثيب بكونها ولا تحل بحال والوجه
في البيعان الثاني لا يجيز والاعند مدع ملكه وبينة ما يستند به حيار الرؤية والعيب
لقولهم بسقوط بالتغيير والمشروط وفي الدلالة لو بالوقف وفي جامع
الفصولين جامعة في وبها بكلام فاسد لا يجب المهر والعدة التي يجب بها هذا
الوطي في الدبر لا يوجبان كالمهر في النكاح الصحيح ولا يحل لمن وطئها ابنه من
غير ملك ولا بعد الوطي بنكاح فاسد كالوطي بنكاح صحيح لا في صابن الاولى وعبده
مهر المثل ولا يوجبها الجمع في الصحيح بخلاف الثانية الموجبة الثالث عند محمد
للاول الرابعة عند الاعصان به الخامسة لو طي بملك اليمين اعلم كما طلع الوطي
بنكاح منه يجب بحق بما اصوله وفروعه وفروعه اصولها وفروعه اصولهم وعدم
الاستبراء وهو بعد فسخ فضاء البعاد وبحالها النكاح في صابل لا يثبت به التحليل والاحصان
السادسة بحل لهم مطلقا بالوطي لا يشترط في الحل الكونه مشهورا الثانية لا يحل الوطي
بملك اليمين عن مهر او عدة لا في صابل الاولى الزنية اذا نكحت بغير مهر ثم
اسلما او كانا ابدين فوطئها الزوج لا مهر فلا مهر الثانية نكح مع صبي والعقد
هي بغير اذن ولي ووطئها طائعة فلا عقد عليه ولا مهر الثالثة زوج امة من
عبده فلا شيء ان لا مهر مهر السابقة وطي العبد كسيده بشبهة فلا مهر اهـ
من فتاوى في الثالثة ان الوطي لا يسقط حبها عبده دينا الخامسة لو وطي مرتين
فلا مهر ولم ار الان السادسة الموقوف عليها اذا وطي الموقوف عليه ينبغي ان لا مهر

وفي ارا الثانية البالغ لو وطي الجارية بغير اذن المشتري فوجهان مفتي
سفن لكن كالتاسعة اذن الواطئ في الوطي فوطي ظانا الحل وينبغي ان المهر
وفي ارا الان التاسعة التي يجوز بها الزوج اذا وطي بدخت به بغداد الكاهلي الحنفي والنفاس
والقيوح الواجب وصيف وعدة الطلاق والاعتكاف والاحرام والايلاء والظهار قبل
التطهير الثاني وعدة وطي الشبهة واذا صار عدة مقضاة افتضها فبلها وبعدها فانه
لا يحل ابتداء حتى يجتمعت وفي عدة قبلها وبعدها اذا ماتت لا تحل الصغرى واذا مات
وعندها الحبل حتى يجب المهر بها يجب كرها وفي بعض كتب الشافعية انه يجب وعلى من
وطئ بشبهة مضاعفا وليس عليها جبل ظاهر ابدا لا يحل بعدة حملها من الاول وفيما
وجب عليها التاسعة اذا وطئ الوطي هرب وطلب الاب النفاس والقيوح لمن
ابن فيجب في الاعتكاف والاحرام معطفا والظهار والاسبوع العاشرة اذا اختلفت
الى وجاب الوطي فالعقد الثاني الاتي سابقا الا في الصبي الاصابة وانكرت وعلى
وطئ بشبهة فالقول لمدعي عدم الاذن ما لم تكن او لا فرق في ذلك بين ان يكون الثاني
او بعده الثاني الوطي والوجه الصحيح ابتداء عدة بالوطء بشبهة لا بعد مضيها
الثالثة وقالت طلقني بعد الخلوة وفي كلام المرغيناني عكسه وعلى نصفه فالقول
لوجوب العدة عليها ولو بالمرور الشفعة والشكي في العدة وفي هذا شاهد واحد بوطئها
واختفى الحال فلو جاءت بولد لدون ستة اشهر ثبت نسبه ورجع الى قولها في قبل المهر
فان لا عن ينبغي عدم الاحتياج هنا كما هو الفرع من كلامهم وفي انه الان مر بحبها الزوجة
ادعت الحلفة ولكن الثاني وطئها فالقول لها بحلفها لا لاسقاط الكمال المهر الخامسة
لو علق بمدح وطلب البرح فادعت عدمه فالقول له لانكاره وجوده الثانية قالوا في الكنز
واختلفا في وجود الوطء فالقول لمنكر الوطء لما احكام العقود وجاء شاهد لاثنين من الجي بنين البيع

والفوت والشراء والقبالة والهبة والوصية والشركة والقسمة والحوالة الا في
مسئلتين ذكرناهما في الفوائد سقطا الاجل في مسئلة وذكرناها في الفوائد سقطا
والجعيد بعد القبض ووجود ما يرد من العوارض المشتبهة والفساد والخلل موصوفا وانكار
المبيع الخيار اذا حيا ر البلوغ والعتق والاذن اذا بطل بكل ما يبطل به العامل الحر لسيده
كذلك وجاز من الجانبين الشركة والوكالة والمضاربة والوديعة والعارية والابضاع
والرهن وسائر الولايات الا الامامة العظمى وجاز من احد الجانبين فقط الوصية
من صاحب الدين وللدين من جهة الوارث بعد الدفن والكتابة جائزة من جانب
فقط جانب العبد والكفالة تجوز من الطالب فقط من جانب الكفيل وعقد الامان جائز
من الجانبين لانه من جانب المسلمين لازم من الجانبين كولاية القضاء والسلطان
عزله ولو بلا حضرته كالوكيل الحاضر ولم يعزل نفسه واما الولاية بجعل البيع بالوفاء
فانها وان وصف العقد بها بعد موت الواهب فلا يملك الوصي عزل نفسه الا بحضرة
او بحجر ظاهر من جانب الموهب فلا يملك الوصي عزل نفسه الا في مسئلتين ذكر
ناهما في الوصايا الفوائد وان اذن صاحب الغاصب فلان للغاصب عزله كما في القبض وله
عزل نفسه بحضرة الغاصب وقد ذكرنا الفوائد بتمامها الا وقاصوصي في وقف الخيار ابدا فسخ
البيع بالعذر موقوفا وفاسخ وغير لازم وفاسد وباطل وضبط في الخلل من ثلثة عشر
وزدت عليها بتة تكميلا الفاسد والباطل احدى عشر في العبادات سواء وفي الكتابة
كذلك كما قالوا الكتابة الجائرة فاسدة عند ابي حنيفة فلا حد وباطلة عندهما فتجد في جامع
الفصولين الكتابة الجائرة بينها باطلا وسقط الخلل الثلثة الاشتباه وغير فاسد وسقط
الخلل الثلثة العقد الفرد وانا في البيع فتبيانا ان فاسده ما لا يكون شيئا وقابلا اصلا ووصفه
وفاسده ما كان شيئا وقابلا اصلا وصفا ومعنى هكذا الاول انه لا يملك عند القبض ومع الثاني

الثاني انه يملك بالقبض ولما في الاجارة فبتبيانان قالوا لا يجب الاجر في الباطلة كما اذا
استاجر احد الشريكين شريكه لحمل الطعام المشترك يجب اجر المثل في الفاسدة واما في
الرهن في جامع الفصولين وفاسده يتعلق به القبض بالاجماع وبملك الحبس المتبين
في فاسده دون باطله وفي الباطل لا يجب دين بالاجماع ويجب في الفاسد والثالث
القبض فقالوا ان الفاسد القبض عنها كاد بعد دعوى فاسدة والقبض الباطل القبض
عند الكفالة والشركة وعند العتق وفي المرة وعند الزوج وعند ابي يوسف فقيها
بيطل القبض ويرجح الذي باد فع كذا في جامع الفصولين واما في الكفالة فقالوا جامع
الفصولين لو ادى يرجع الكفالة فاسدة يرجع بادى والكفالة بالاماناة باطلة لا يرجع
وفي نصح الفرق بين الفاسد والباطل في الرهن والكفالة باذكرنا فابو جعفر الكاتب
المطول لشمس الائمة فرق بينهما بين الفاسد والباطل في الرهن يتعلق باداء القيمة
في فاسدها كالكتابة يعتق باداء ضرب ولا يعتق في باطلها كالكتابة يجب شيئا دون
كما ذكر الزيلعي بلفظ ولما في الزكاة فظاهر كلام الغرة بينهما ان الزكاة في المبيع باطلة يجب
بترويه اذا فقد شرطا من شرائط الصحة فاسد فيدخل فيه ما اذا فقد شرطا من شرائط
الاداء في الكتابة الكتابة والخلع والوصية والعارية والزكاة والغرض وفي العبادات
ذكره الاسبيجابي في اجناس الشروح وعند نا بطلان الاعتاق العتق بعد البيع
لم يتعلق به القبض الا ثمانية خيار الشرط وخيار عدم العقد الى الاجازة وخيار
الرؤية وخيار العيب وخيار الاستحقاق وخيار المفقين وخيار الكيل وخيار
كشف الحال وخيار فوات الوصف المرغوب فيه وخيار هلاك بعض المبيع قبل
القبض بالاقالة والخلف وهلاك المبيع قبل القبض وخيار التغرير الفعلي كما
كالتصرية بما اعتاد بالزوائد وخيار الخيانة في المرابحة والتولية وظهور

الموقوف عليه وان لم يقبل ولم يعلم القاضي بالحال فان الوقف لكن يستحقه
الزوجان اذا قبلا قبله مطلقا وبعده لا يملكه الا بقضاء او رضا كما في فتح القدير
والعيب اذا رد به البائع به كان له ان يطأها قبله فسخ البيع مطلقا وان لم يعلم
فلا بأس بالقضاء او الرضاء بالعيب بعده اذا رضيها الراعب فيه وان لم يعلم بها حتى
باعها فاعتقها او وقفها بطل خياره ولو كان المشتري باعها قبل علمه بالعيب
فله ان يفسخ البيع في يد المشتري الثاني ويأخذها من يده ولو كان المشتري
الثاني اعتقها او وقفها او باعها وسلمها فليس له ان يفسخ البيع في يد المشتري
ولا في يد من انتقلت اليه من جهته ولو كان المشتري الثاني رد عليه بالعيب
بقضاء او بغير قضاء فله ان يفسخ البيع في يد بائعه الاول ويأخذ الجارية منه
ولو كان المشتري الثاني باعها من الاول ثم ان الاول رد عليه بالعيب بقضاء
او بغير قضاء فله ان يفسخ البيع في يد بائعه الاول ويأخذ الجارية منه
ولو كان المشتري الثاني وهبها من الاول وسلمها اليه ثم ان الاول رد عليه
بالعيب بقضاء او بغير قضاء فليس له ان يفسخ البيع في يد بائعه الاول
ولو كان المشتري الثاني باعها من الاول بجارية اخرى وتقابضا ثم ان الاول رد
الجارية التي اشتراها بالعيب بقضاء او بغير قضاء فله ان يفسخ البيع في يد بائعه
الاول ويأخذ الجارية منه ولو كان المشتري الثاني باعها من الاول بعبد او بدراهم
او بدنانير ثم ان الاول رد ما اشتراه بالعيب بقضاء او بغير قضاء فله ان يفسخ البيع
في يد بائعه الاول ويأخذ منه الثمن ولو كان المشتري الثاني باعها من الاول
بمكيل او موزون ثم ان الاول رد ما اشتراه بالعيب بقضاء او بغير قضاء فله ان
يفسخ البيع في يد بائعه الاول ويأخذ منه الثمن ولو كان المشتري الثاني
وهبها من الاول وسلمها اليه ثم ان الاول رد عليه بالعيب بقضاء او بغير قضاء
فليس له ان يفسخ البيع في يد بائعه الاول ولو كان المشتري الثاني باعها من
الاول بجارية اخرى وتقابضا ثم ان الاول رد ما اشتراه بالعيب بقضاء او بغير قضاء
فله ان يفسخ البيع في يد بائعه الاول ويأخذ الجارية منه ولو كان المشتري
الثاني باعها من الاول بعبد او بدراهم او بدنانير ثم ان الاول رد ما اشتراه
بالعيب بقضاء او بغير قضاء فله ان يفسخ البيع في يد بائعه الاول ويأخذ منه الثمن
ولو كان المشتري الثاني باعها من الاول بمكيل او موزون ثم ان الاول رد ما
اشتراه بالعيب بقضاء او بغير قضاء فله ان يفسخ البيع في يد بائعه الاول
ويأخذ منه الثمن ولو كان المشتري الثاني وهبها من الاول وسلمها اليه ثم
ان الاول رد عليه بالعيب بقضاء او بغير قضاء فليس له ان يفسخ البيع في يد
بائعه الاول ولو كان المشتري الثاني باعها من الاول بجارية اخرى وتقابضا
ثم ان الاول رد ما اشتراه بالعيب بقضاء او بغير قضاء فله ان يفسخ البيع
في يد بائعه الاول ويأخذ الجارية منه ولو كان المشتري الثاني باعها من
الاول بعبد او بدراهم او بدنانير ثم ان الاول رد ما اشتراه بالعيب بقضاء

لان الغاصب وضمن وبعد ذلك باعه بنفسه وكان مخيرا للغاصب ان شاء اخذه واعطى جميع القيمة وان شاء تركه كما في الاكيد الا ترى انه لو باع الغاصب ابوها او دبرها او نحو ذلك والوديعة سواء وان اعادها او وهبها فان على الغاصب كان المالك لو ان عين المستقرض او الموهوب له كان للمالك ان يرجع بالقيمة على الغاصب فكذلك ان رجع القيمة عليه فكان له ان يرجع بها ولو كان مكانه اشترى فعلى سيد الجارية له وكذلك الغاصب اذا ضمن ملكها لانه لا يرجع به على الاول فصفقت على لو كانت عينا منه وان على الاول ملكها فتقدر لو انت عينه ولو انت اجنبيا فلا فلا رجوع به على احد على الثاني لانه ملكها فيصير الثاني غاصبا من الاول وكذا الاب اذا ضمن للابن بعد التقويم او دبر الدار لا رجوع به على الثاني واذا ضمن للمالك الاول وفي يدي الثاني فيه ظهرت الجارية ام ولد للاول وان قال انا اسلم الثاني واترجع به لم يكن له ذلك لان الثاني قد ضمن قيمة العين فلا يجوز نقضه وان رجع الاول على الثاني فظهرت ان الجارية ام ولد للثاني رجع الثاني على الاول بما ضمن لانه تبين ان الاول ضمن بغير حق فان كان الاول قد باعها من الثاني فولدت عنده ثم ظهرت ام ولد للاول فالثاني يرجع بقيمة الولد على الاول لانه ضمن قيمة ولد ام ولد الاول وان كان الاول قد باعها من الثاني فولدت عنده ثم ظهرت ام ولد للاول فالثاني يرجع بقيمة الولد على الاول لانه ضمن قيمة ولد ام ولد الاول وان كان الاول قد باعها من الثاني فولدت عنده ثم ظهرت ام ولد للاول فالثاني يرجع بقيمة الولد على الاول لانه ضمن قيمة ولد ام ولد الاول

حاصله ان يبيع الاول جميع الاشياء ويشتري به حاضرا ولا قضاء عليه الا ان يعجل عما عليه فان افتقر فان الغائب يشتري بها العبد لان اعتق المالك العبد وهي في يد الغائب هكذا في ذخيرة البرهاني واما اذا افتقر فان كان صغيرا لم يبع العبد منه فتقف على المالك فان مات الصغير قبل ان يبلغ الحنث وقف على المالك وان بلغ فحنث الصغير لم يكن للاب ان يرجع على الصغير بشيء مما ضمن من قيمة العبد ولا على الغائب ان رأى واشترى بقيمة العبد ما هو في قيمة العبد في الظاهر وان باع الاب ولم يعلم بالبيع حتى مات الغائب فلا ضمان على الاب لانه لا يجب الضمان بالشك وكذلك لو علم بالبيع ولم يعلم بالموت لا يجب الضمان على الاب لانه لا يجب الضمان بالشك وكذلك لو علم بالبيع ولم يعلم بالموت لا يجب الضمان على الاب لانه لا يجب الضمان بالشك

ولو ان الغائب وهب العبد المبيع من رجل وسلمه اليه ثم ان الاب باع العبد من الموهوب له بعد ما قبض الموهوب له العبد فان الاب يضمن قيمة العبد للغائب ولا يرجع بها على الموهوب له لان الموهوب له ملك العبد بالقبض فلا يملك الاب بيعه ولو ان الاب باع العبد من رجل وسلمه اليه ثم ان الموهوب له باع العبد من رجل وسلمه اليه ثم

المستغل والوقف على السكنى لا يوجر ويعير وأنا فيقع جعل الملك اعم صلة
وعدوان ملك المنفعة ملك الاجارة والاعارة ومن ملك الانتفاع ملك الاعارة لا
الاجارة [redacted] ويجعلون المستغير والموصى له بالمنفعة مالكا لكن الانتفاع
فقط وبهذا يخرج به قول الكرخي في جواز الاعارة بإباحة المنافع فلا يملكها والمذهب
عندنا يملكها بغير عوض فرق كالاجارة يملك المنافع وإنما لا يملك المستغير الاجارة
لأنه ملك المنفعة بغير عوض فلا يملك أن يملكها بعوض ولأنه لو ملك الاجارة يملك
أكثر مما ملك وإنه ملك المنفعة بالعوض يملكها بغير ما ملك ولأنه لو ملكها للدفع
إحدى الأعيان الغير الجائز لأن دفع العارية لا يمنع لزوم الاجارة وبهذا تنفصل
بالملك للموقوف عليه والمستغير وهما سواء هو الراجح بخلاف الموقوف عليه السكنى
المنفعة كالمستغير وإنما لا يبيع لأن الانتفاع وهو - ضعيف بأنه لا للاعارة
وتمامه في فتح القدير من الوقف وإجارة ما افتطعه قاضي العسكر قاضي بصحتها
قال ولا [redacted] إجارتي أخبرهم الإمام لأنه إنشاء المدة كالا يرى جواز عود الموجر في إعارته
ولا كون ملك المنفعة لأجنبي مقابلا بملك العين بخلاف المستأجر لأنه ملك منفعة الانتفاع
في مقابلة استعمال العين لا يقابل المستغير بالفتح وإذا عاد الموجر إلى من له
الإمام الأجرة عن المفتي بفسخ الاجارة لانتقال الملك إلى غير الموجر كما لو انتقل
للشفيع الدار التي هو فيها بإجارة الانقطاع وهي إجارة المتاجر وإجارة العبد
الذي صبيح صوم لجواز عقد مدة معلومة وإجارة الموقوف عليه الغلة وإجارة
العبد المأذون ما يجوز على عقده للإجارة من مال الجناية وإجارة أم الولد انتهى
وفيها أفتى به العلامة قاسم المصري وأن للإمام أن يخرج الانقطاع عن المفتي متى

متى شاء وهو محمول على ما إذا فقد أن إضاعة من بيت المال أما إذا فقد هو وأنا فإنها
ليس له أن يخرجه عنه لأن عصاره ما لها للوقف كما ذكره أبو يوسف وكتب بالخروج القول
في الدين وعرفته في الخانية للفقيه أبي الليث بأنه عبارة عن مال حكمي يجب في الذمة بسبب أو
استهلاك أو في ضمن عاقد أو إيجاب أو استيفاء أو إتلاف الأول كبطريق المقاصة عند أبي حنيفة رحمه
الله تعالى لما لو اشترى شيئا بمائة درهم صار الواجب عليه المائة وعند الثاني في وقت
عشرة دراهم على البائع فإذا دفع المشتري عشرة دراهم سقط عنه عشرة وإلا فلا وعند
وقت لا يجب للبائع على المشتري شيء وهو الأصح وعليه الفتوى وإذا أبرأ البائع المشتري
عن المائة صح الإبراء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يصح وإذا أبرأ عن
البعض فعلى الخلاف المذكور وفي الخانية لو قال بعتك هذا العبد بألف درهم على أن
تبرئني عن خمسمائة منها فقبل صح البيع والإبراء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما
لا يصح وإذا صح البيع يجب الألف على المشتري ويسقط عنه خمسمائة وإذا صح الإبراء
عن الكل أو البعض لا يجوز الرجوع فيه بعد ما قبل وإذا لم يقبل حتى رجع صح رجوعه
ولا يلزم الكفالة بالدرك بعد البراءة عن الثمن ولا يجوز الرهن
به ولا بالثمن وكذا الكفالة بالثمن والرهن بالأعيان الأمانة والمضمونة بنفسها كالبيع وأما المضمون
بغيرها كالمغصوب وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والمبيع فاسدا والمشترى
بخيار البائع والمبيع في يد المشتري إذا هلك في هذه الأحوال هلك على ملك البائع
ولو سقط الثمن بالإبراء أو غيره بعد هلاك المبيع لا يعود وقال الأسبيجابي معزيا
إلى التتمة وشرح الكفالة للزوجة من أعمال القنية وقف كتب شرط الواقف
أن لا تباع الأبرجة أو لا تخرج من ملك الأبرجة أو لا تخرج بها أصلا أو أن
الواقف ليس له الرجوع لا يصح بل الأمر في ذلك مفوض إلى رأي الموقوف عليه ولا يفيد
الشرط المذكور إلا أن يأمر بالوقف استحق الاستماع ويدعو عليها بما أمر فتوى أخذ
الرهن بالرهن فاسد وإذا هلك هلك فاسدا والمرتهن أمين في يد غاصب الكفيل أمانة لأن الكفيل
المقدم في الغالب للتصحيح والمضمون والرهن أما أمانة فيبطل الأول به الرهن الثاني وإن

التخيير بملك القليلة الا التوكيل في الخلاف بملك التخيير وفي بملك التخيير ومن الاول
التخيير لا بملك التخيير اذا علق بالملك او سبب الملك العبد والخاتم فقال كل مملوك
املكه فهو حر بعد بقي مع بخلاف الصبي وتام الجامع المقصد سيلزم في باب التدبير في ملك
العبد والمكاتب اسقط في احكام الاستبراء عنه الصغير والصغيرة والمسح للمقيم
ايام بلياليها والمسافر ثلاثة ايام بلياليها كما في ظاهر الاستبراء ومن استبرأ الحرة والعبدة
والامة ضحيحة وتكبير التشريق واما مقتضى الجمع بين اوقات المفرد في احكام السورة
في المرأة بقيت ذو قاد محرم وتركا ذا بيادين ثم كان وجوده احد هما شرطا الوجوب
الحج واختلفوا في وجوب صفقة عليها اذا بلغ الحرم الا بأداء المعين الوجوب عليها
بنابها الشرط وجوب الاداء ويستثنى من هؤلاء الا بأداء ما يجب بالخروج عما
دار الحرب الى دار الاسلام وعن احكام من الولادة الا بن الى الا ذان موجلا وتختص دكوة البحر احكام
سوق الحج اذا لحبا العمال الكفر بالخروج منه وعن ان الوجوه في سائر جهاتها في البحر وكذا
الوجه ويسن بان يبقى الامام من اهلها اذا خرج في البحر ومعه من فانه يستحق سهم
الغانمين كما في الخانية العقول في احكام الحج الا بعد هذا الا تحرم ويكره الحجا
وفي بعولة ان يتطيب من غير ما دجز والتجلي الى وجهه الفرض لصبيه ويجب
الحج بفتله ويجب وفيه سبعة دم عن عشرة حتى لا الا نفرد سبع الحل
له هو لبس بعد ما قضت بنا لعقوبة وحسنا شكسا شنوا خذ بنا لرجم وفي بكر بنا كان
وله الدخول بها يجب والوا ملكي ويختص الدرايا ويكره احرام بحجاب نوم بنا به
وجه مساو لغيره عند فاية الخطر والذي يجب الفائت هدا ولا حرج للحل بنتهم عنا
فلا يثبت بسنة الاحكام الاكتفاء السبل له هو لها وكراهة الحجا وزنة مرا العقول

القول في احكام المسجد هي كثيرة جدا وقد ذكر في الاحياء اجزاء الغنائي
في كتاب الصلوة في باب بعد من تخلع دخول المسجد والحائض والنفساء ولو بها وجه
البعوض واد خال بخاست بين نجاة من الثوب ومنع ادخال الميت به والتصويب الآلة
لصلوة الجنازة ولو ان لم يكن ثلاثين لا الحدث عمدا وفي واصلة في علة فتهم من علة بحوف الفوت
وسع بالتيمم ايضا لصلوة الاولى تخرج وقتها الثانية حتى تفوته و دخل الدابة والدار ولم
تطلقه ما بقي اساءة الجنابة عالما بها عامدا بالغسل حيث يجاد مسلما ومن ما منعة الانتكاف
فيه ومنها في الحائض الجنب ان دخلا لجنابة حيث علم بنجسه ولا تكره ومنها مع القاء الولد
بعد تلطخها فيه ومن تخرج البول لعذر ولو في اناء والمتعمد في اناء فهل هو بينهما ان الخوف
ومنها ادخال شيء من اجزائه قالوا في ذبح الحيوان ان لا الحدث منه ومسح الرجل
عليه والا لا ومن اذن بنا البصاق فيه والقاء النخامة ونحوه والتحير لغير عذر ومنها تخت
فاذا ضغط البين ويكره المضمضة والوضوء فيه لا الا ان يكون نجس سوى فيه لعدل ذلك لا يبطل
بها وفي انا بوبكر مسح الرأس الثابتة بها عند والبين انها هيئة ولا يجوز فيه بين ربا
وبين كالغوث يكره عزم من الاشجار فيه الا لتنفع بها البر ولا يجوز انحاد طريق فيه
للورد الا ان يوسع الصفا بحيث حيث ذا ولكنا بنا بها ويعلم حيان بابها بين الا لا
لحفظ المسجد وانبر بكر بن علي بن الفيض وسيجب التحيب اذا خلا ان كان ممن
يتكرر دخوله كمن كان ظاهر ويستحب عند الخطيب وجلوس الغائب بنا يجزم
الوطي بنجسه وفوقها لتحلي ويكره مسح الرأس الا لكل خارج كريهة وبيع سد وكالا لوجوه بنا يدو
بلسانه وما يبيع والزاد كل عقد لغير المعتكف بعد دخولها حتى لم يجز لسلم واتساع الصلاة
والاستاذ والمثل والنوم لغير غريب ومستكثر الطلاع الساعي وفي الغدير ان بالمال الحسنات
انه تكلم الا الذي الخطب ورفع الصوت بالذكر الا لتفقه والمراد بالبيع بنا يحل من التأبيد

ولا يصح البينة والخليفة ما قبل موته بالوكالة ولا بعده لجواز ان يكون قد عزله ولا يشترط الاكثار في الرواية مطلقا ويشترط في الشهادة على الوصية والقضاء بشاهدين حرين عدلين والرواية ايضا الشهادة على الوصية وتقبل فيها شهادة النساء مع الرجال كما في الجرح والتعديل والرواية انما تقبل فيما يطلع عليه عادة والوصية من العالم به فلا فرق بين الشهادة والرواية الا من حيث ان الرواية اذا ادى شيئا ثم رجع عنه لم يضمن لان الراجع عن الشهادة بعد الحكم لا يضمن شهادة الفرع وعند زفر يضمن وهذا رواية ما اذا رجع حيث لا يقبل رجوعه اما حيث يقبل لا يلزم شيء ولو شهد اثنان على وصية مطلقة والورثة ينكرون ولا بينة لهم فاقر الوصي بالوصية لم يلزمه شيء عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يلزمه ما اقر به لان الوصي يقوم مقام الميت في حق الاقرار بالدين والعين جميعا ولهما ان الوصية تثبت بالشهادة على الشهادة والاقرار لا يلزم الميت فكذا لا يلزم من يقوم مقامه بخلاف الدين لان الاقرار به يلزم الميت فكذا من يقوم مقامه ولو اقر الوصي بالوصية ثم رجع لم يلتفت الى رجوعه ولو اقر بالدين ثم رجع لم يلتفت الى رجوعه عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يلتفت الى رجوعه لان الاقرار بالدين اقرار على الميت والاقرار بالوصية اقرار على نفسه ولو ادعى الوصي على رجل انه باع من الميت شيئا وقبض الثمن وانكر الرجل ذلك فاقام الوصي بينة على ما ادعى لم تقبل بينته لان الوصي لا يملك الخصومة في العين والدين جميعا ولو ادعى الوصي على رجل انه غصب من الميت شيئا وانكر الرجل ذلك فاقام الوصي بينة على ما ادعى قبلت بينته لان الوصي يملك الخصومة في العين والدين جميعا ولو ادعى الوصي على رجل انه غصب من الميت شيئا وانكر الرجل ذلك فاقام الوصي بينة على ما ادعى قبلت بينته لان الوصي يملك الخصومة في العين والدين جميعا

الوكيل

وهو من يقوم مقام غيره في التصرف ويفيد الوكالة بما يفيد به الحظر والاباحة ويفيد الوجوب ولا يشترط الوكيل الوجوب بها علم بخلافه الوجوب ولا يشترط الوكالة بعلم الموكل والوصاية تصح ويصح الوصاية والايصاء بها يصح الوصي ان الوكالة ويشترط في الوصي الاسلام والحرية والبلوغ والعقل ويشترط في الوكيل الا العقل واذا مات الوصي فان القاضي ينصب مكانه ما يرى فيه الخير فان مات الوكيل لا ينصب وصي الاب مقصور التصرف وان القاضي يعزله ويصح الايصاء الى الفاسق فان ايصاء الوكيل الى ابنه الصغير ليس بشيء ولو ايصاء الى ابنه الكبير الفاسق جاز ويضم القاضي اليه امينا ولو ايصاء الى عبده او مكاتبه جاز ويضم القاضي اليه امينا ولو ايصاء الى عبد ابنه او مكاتب ابنه فانه يحلف بالله ما علم ان ابنه اوصى اليه ويدفع اليه ولا يدفع الى العبد والمكاتب ولو ايصاء الى عبد نفسه او مكاتبه جاز ولا يضم القاضي اليه امينا ولو ايصاء الى عبد غيره او مكاتبه لا يجوز ولو ايصاء الى عبد نفسه وعبد غيره او مكاتبه جاز ولا يضم القاضي اليه امينا

فعل الاسم في ابو دبا التسمية بالاجناس كما يجاء ذبح شاة يعني مذبوحا فهو بمعنى مفعول
شاة الاضحية ايام النحر وقضاء جمعها الذبح اي انا من بني النضر بن الجمع
فعل الحلق من ابي الاديم او انا اباع الاستعمال يكره الوهو زاد به فعل ما مضى لنفسه اي مكان
في المسجد تكره الصلوة فيه فعل ما يعني لصلوة تشدون يعني اي سبيل الا يجوز الشوجه منه فعل
ما دون لصبية يذكر ضمانها اي دعا جمع دار يعني بغير اذنه وفي بعضها فعل اذا دفع
الوديعة في عمله فرد منه الاضطراب باذن السلطان اي جاز ان اعاد الجوفي عليه فعليه
نصف الثمن واذا عاشر فعليه الدية فعل الختان اذا قطع الحشفة الصبي صغيرا باذن ابيه اي
دعا قطع اذن انسان وهو عليه قيمة عبد دينار واذا قطع رأس عبد عليه خمسون دينارا فعل
اذا قطع الولد فقطع انسان اذنه فعليه بمعنى عبد دينار واذا قطع راس عبد عليه الربع اي
ثمن قيمة الانسان كما يجب بالكافر دية ولا ذمة اخماسا فعل الانسان الرابع الزايد
ما دل ابوداؤد في الاسلام فعل سعد ابن الربيع كان ابو الهيثم اي دعا يقبل الهدية
فقال الا وهي اما ترى شيئا هاك وهاتاك واهتاك وذبناك فعل صحيح
ان تذبح بجنبه دعا يعني صوم ابيه والربع ستين في بيده الصحيح كذلك فولدت كل من
جزء الصحيح ثلاثة ربع بنين وثلاثة من جزء الصحيح اما حال الثلاثة من اما ابيه فناء
وقال ابو الربع ستين وجاء الصحيح فولدت بنين مريضا عنا الصحيح الام والربع بنين
لابيه فلا يحسن ان ما عاد الربع ثلاثة اثلاث وهي [redacted] هذا الصحيح وبنات الثلاثة
وهن عن الصحيح وثلاثة وثلاثة التسعين وهي الزمانا الصحيح ولا حتى لابيه
وهي اعنا الصحيح لام والمسئلة تصح من ثمانية وثلاثين [redacted] الثمن
الزايد يشاوه الى حسن وهو من الجمل الجملة الذي يعاد عنايته الاسود من غير
اثر من وبيا عتيقة عمله وان جعل الناس والصلاة [redacted] والسلام يحب افضل

افعل من احمد عليه وفي عنه الاسود لحاجاته و بعد هذا ما سوى الذي عالج الخاسر من
الاسماء والنظائر وهو من الجمل جمع هيلة وهي الحذف في تذبيب الاسود وهي تقليب
الكرة في يديه والمقصود واصلاح الزاد واعنا الطالب الحيلة كذا في القاموس وانشد
مشايخنا في التغيير عن ذلك واعتاد كثير التغير عجاب الجهل واعتاد كثير كما بما الجاهد
واعنا ما في التقطوة قال ابو سليمان كونه بيا مجهل ليس له كذا ب الجهل واما هو
الخروج من العلم والفضل منه مع قال الله تعالى وعذ بيدك ضغثا فاحرب به ولا تحنث
وذكر في الجواهر ان رجلا اشترى من عربيا في فقال عليه الصلوة والسلام ادبيت هذا
يعني شر البلاغ ابعدت بلاغتك عنا وهذا الحلاد اي بود بالتوب باحد انهم
الاول في الصلوة اذا جاء الظهر اربعا فيه شيء سجود فالحيلة ان لا يجلس على راس
الرابعة حتى تنقلب جزء الصلوة نفلا ويجيء بالخامس الثاني في الصوم التزم صوم
شوال متتابعين وصام يوم عيد [redacted] وسبعين فاذا شعبان نقص يوما ان يقال
حتى الشهر بنوبه الهدم الاول من شوال وصام ثمانية ايام التزم ولو صلى لا يصوم رمضان
سنتين ويقطر الثالث في الزكوة من له نصاب اذا اراد ان لا يجب الوجوب عن الحيلة
ان يتصدق بدرهم قبل اليوم او يهب النصاب قبله بساعة قبل التمام بيوم واضطروا في
الكراهة وما ينبغي اخذ وابعد جحد دفع الضرر عن النفس وعن غيره في ذلك بغير دين واراد
جعله من الزكوة الحيلة الحيلة ان يقصد بقلبه اذا جاء شهر دين دهم لفقير من غير ولو
اشتى الفقير شيئا وباعه كذلك ظن بحسبه فان مات رفعه الى الغني في نفقته
فقضا الآن او يوكل المديون صاحب الدين بقبض الزكوة ثم يقضا الذي قبضه الوكيل
صار ملكا للمديون وقبل قبضها ان هلك هلك من ماله وبقي الدين في ذمته وان
ابرأه ولم يقبض فلا يسع المال الى الوكيل الا اذا قبض ومنع من اخذ ان يعود كما كان لك

فالبيع كما صدقه الشافعي عشر في الترمذي الحيلة في جواز حكم الوديعة ان يبيع كل نصف منه
بنصف منه الاقرار بنصفها هذا هو مذهب الشافعي في الطحاوي اراد ان حيلة الرجل
من الوديعة هي ان اقر ان خلصت من الوديعة بموت المودع عليه فالحيلة ان يبيع شيئا مشتركا
عظما الدرهم فاذا ولد له تنظر اليه فيختار الرجوع وان ماتت فعند بريء الذمة
وهكذا ينبغي لمن اراد ان المشتري هي ان ماتت بيد المديون والاثم نوى هي ما لا يضمن ذلك
فالحيلة ان يقول بعتك هذا الجمل فقالت طائفة الحيلة ان يشتري منه ثوبا بالدراهم
ثم يرده مع الجمل فيبقى الثوب والصحيح الرابع عشر في البيع والشراء اراد بيع داره مما
لا يمكن سلمها والا ترك الشفعة فالحيلة ان يقول المشتري ان اشتريت داري هذه فانت
بالخيار ثلاثة ايام فاذا قال قبلت المشتري بحبس الدار ثلاثة ايام هكذا ذكر
الخصاف وهذا الحيلة تنفي الكذب وكذا كره الامام الاعظم في قول اذا باع جملا وشرط
المشتري له ان الدار ثلاثة ايام فالحيلة ان يبيع الدار ثلاثة ايام ان يقول ان الجمل من
عبده او من غلامي حتى لو اقام البينة على ما اشتراه لم يكذب واما المعنى انه لو
فعل كذا لم يكن كذا اراد شراء شيء وخاف ان يكون البائع قد باعه فاراد المشتري
ان استحق يرجع على البائع بنصف الثمن ويكون الدار بينهما فالحيلة ان يبيع
نصف الثمن دينا كما يريد شراء شيء يشتري الدار بمائة دينار ويدفع الثمن الى البائع
بالمائة فاذا استحقت رجع بالمائة على ولو اراد البيع بشرط البراءة من كل عيب
وخاف من شافع باع من رجل عن غير امره ثم اشترى من المشتري الحيلة في بيع جارية
يعتقها المشتري بان يعود ان اشترى بيعا فهو حر فان المشتري بها عتقت وان اراد
المشتري عدم ان تعتق زاد بعد هو حر فيقول مد برأس اراد سراية ذهب بالعبد وليس
له الا النصف يعتقه ما هم يستوفي منه شيء يعتقه فلا يفيد بالتوفيق هكذا

بعد ذلك في عيب في الترمذي الا بريح في الحيلة في مشتري بيعا فيه عيبا قبل
يجد في المشتري الرجوع في بيعه فاراد البائع ان يتخلص من المشتري فيبيعه
ان يقول ان ما علمت في عيب فهو عندي وان اراد البائع ان لا يرجع على المشتري
اذا اطلع فالحيلة ان يقول المشتري باعه باعا من البائع الخامس عشر في الاستبراء
فالحيلة في هم ان يزوج البائع اولا من يطأها ثم يبيعها وينفسخ النكاح
بين الزوج وهذا طلاقها قبل الدخول فيها فيحل وطؤها بعد العدة وكذلك
لو كان الطلاق رجعيا فراجعها قبل انقضاء عدتها ثم باعها وكذلك
لو باعها طاهرا ثم طلقها قبل ان يمسها ثم راجعها بعد العدة ثم باعها
فالحيلة ان يشتري المشتري او يشتري البائع من المشتري ثم يبيعها
واما الحيلة في ذكر الحيلة في اسقاط السادس عشر في الدراية الحيلة في
ابراء المديون ان يأمر الحيلة ان يقول الدائن بالدين الذي عليك فلان
ان سمى كذا فانت بريء فيقول قبلت فلا يقع ويقول الغريم ان كان لي عليك
فلان كذا فانت بريء فيقول قبلت فلا يبرأ عند ابي حنيفة

مسبعة او يقول الذي يجب ان لها الخيار ثلاثة ايام الثالث والعشرون في الكفالة
الثالث والعشرون في الحوالة الحمالة في عدها الرجوع

اذا افلس المحال عليه واراد المحتال ان يكلف المحيل ان يعود الى الحمالة فله ذلك عند
المحيل ان يعود الى المحال عليه الرابع والعشرون في الرهن الحمالة وجواز رهن الشائع
اذا بيع ما اقتصه بالخيار ثم رهن القصة ثم بيعت الحمالة في جواز انتقاض الرهن
بالرهن ان يتغير بعده الرهن تغيرا يبطل به العقد بتلف او بعيب الاجارة لكن يجوز ان يقال انه ساد له
مسد الاذن في رهن الحمالة بالثمن الحمالة في عبد الثاني في يد الراهن ان يتقيا ان
عند فهم وانه رهن اصلا وملك فيتقيد الثاني بالرهن ودية الخصوص الخامس والعشرون
في الوصية الوصايا تنقسم الى تمليك بعد الموت وهو الوصية ودية الخصوص وتمليك في الحال
واراد ان سوء ملكه الحمالة ان تبرأ من الحوالة ان يكون دينا برأيه ويشترط الا يعود
الحمالة ان يملك الرهن عن نفسه في شاء ان يبقيه للتابع وقت الايصاء الحمالة فان
التابع يموت وهو اليتيم ان ابتدئ بشيء اليتيم فيخرج التابع ان لم يوص ان يبني الحق الخامس
الفن السادس في الورود على الاستيفاء والتقاضي بسم الله الرحمن الرحيم الحمد
لله كما هو اهله الذي اصطفى وبعد فهذا هو الفن السادس من الاستيفاء والتقاضي وهو
على الورود ذكرنا فيه من احكام ما يحصل بين ورود الصلح الكتاب بسبب المشي بتلقيح
المحيل كتاب الصلاة وفيه ايضا مسائل الكبرى الوضوء اذا استعملت في البيعة نجست الماء
ونصفه يجب والحق ان الوضوء عليه حالة غنية عن الشروع ولا كذلك القصة وفي الحلب
على هذا القياس ولا يجب عليه ان يوصي اموات الى يقيمه قاض عبده وامته والوضوء ان عبده
مكلف يجب القياس ان لا يجب عليه ان يجتمع الا ان الاولى ان يقال لا يجب عليه لان الاذن يتناول اداء السيئ
كله بالغاية وينبغي ان ينبغي والوضوء ان الدم يخرج حتى ينبغي ان يقال لو لم يتقل المعيب الى

ان المصحف وان كان مشروعا بالذي في يده لكن لا يجوز ان يباع ويشترى لانه لا يجوز
ان يباع ويشترى حتى يكون بحيث يجوز ان يعاد فعلوه ولو ظهر الصلب بالاولى ان يجوز
حسن اعاد وان كان مستغنيا والورق اعاده الاولى ان يكون عبيد والثاني ان يكون
مشتملا على ما يظهر او مغنى ما يظهر ظهر او باع والورقة الثاني لا الاولى سور الغارة فيبنى
للولي الغرة فيه بيعا بيان دار الحرب حتى ان دخل فيه جيش مسلمون يجوز عليه وفي دار الاسلام
لا لانه دار الحرب هذا اذا كانوا يدخلونه بغلبة فيه دار الصلاح كتاب الزكوة فيه فصلها
في نصاب السوائم وفي الخلطة وفي الخلطة وفي الخلطة في الشاة والورق الا فيها
فيجب بعد موت المشتري وعلى هذا لو كان لا بد من الزيادة ونقصه والبيع لا يجوز الورق
والورق ان يبيع المقدم في الساعة والعاد منه في المضاربة سنة في ادائها والحول
اداها وفي الحال الفعل بعد الوقت والورق ان يجيء الى وقتها فيه كما قضى الدائن في ادائها
والورق ان الاول استعمال وورد الثاني والمجوز للقباضة والخرص والقابلون
للقضاء والبيع والورق التباع كما ان العزان والقصر والورق للقباضة كما التسعير
والورق ما هو كتاب الصوم بذر صوم يوم عاشوراء يوم عاشوراء الاولى ان لا
يجب قرأ سنة ما والورق ان يجب فيها سنة والثاني بعد ما فرغ في رمضان
على الخلاف الورق والورق ان لا يكون الا بنية ولكن معذور فيه وكذا في ابتداء صوم
الخامس ان يقضي ان لا يجب الا بنية دون الابتداء كتاب الحج في
الحج والعمرة ايجاب والحج على الفور الا اذا استحقا بالشيطان والثاني ان يؤدي
احدهما فاسدا ثم حج ولو ادى احدهما صحيحا ثم افسدهما والورق ان الاول محظور احرامه والثاني
محظور بطل الاول فلا يطلق في وقت الوقف الا عادة وفي الصدر والا ينبغي احاد والورق
ان هذا كما في الحج مستدرك وفي ينبغي ان يقال اذا بعد فحج الصلاح ولو استوفى الغرض

كتاب الطلاق قال المصنف رحمه الله تعالى الطلاق الذي يملك الرجعة هو أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة أو تطليقتين على غير عوض بعد الدخول بها وهي ممن تحيض وهي طاهر من غير جماع بشاهدين عدلين ويراجعها متى شاء ما لم تنقض عدتها فإن انقضت عدتها قبل أن يراجعها فقد بانت منه وهو أحق بها من غيره وإن لم يراجعها حتى تنقضي عدتها فهي أملك بنفسها من غيره وإن طلقها ثلاثا في طهر واحد أو بكلمة واحدة أو بكلمات متفرقة في طهر واحد أو في أطهار وهي ممن تحيض وهي طاهر من غير جماع بشاهدين عدلين وقعت واحدة ويستحب أن يطلقها واحدة ويتركها حتى تنقضي عدتها ف

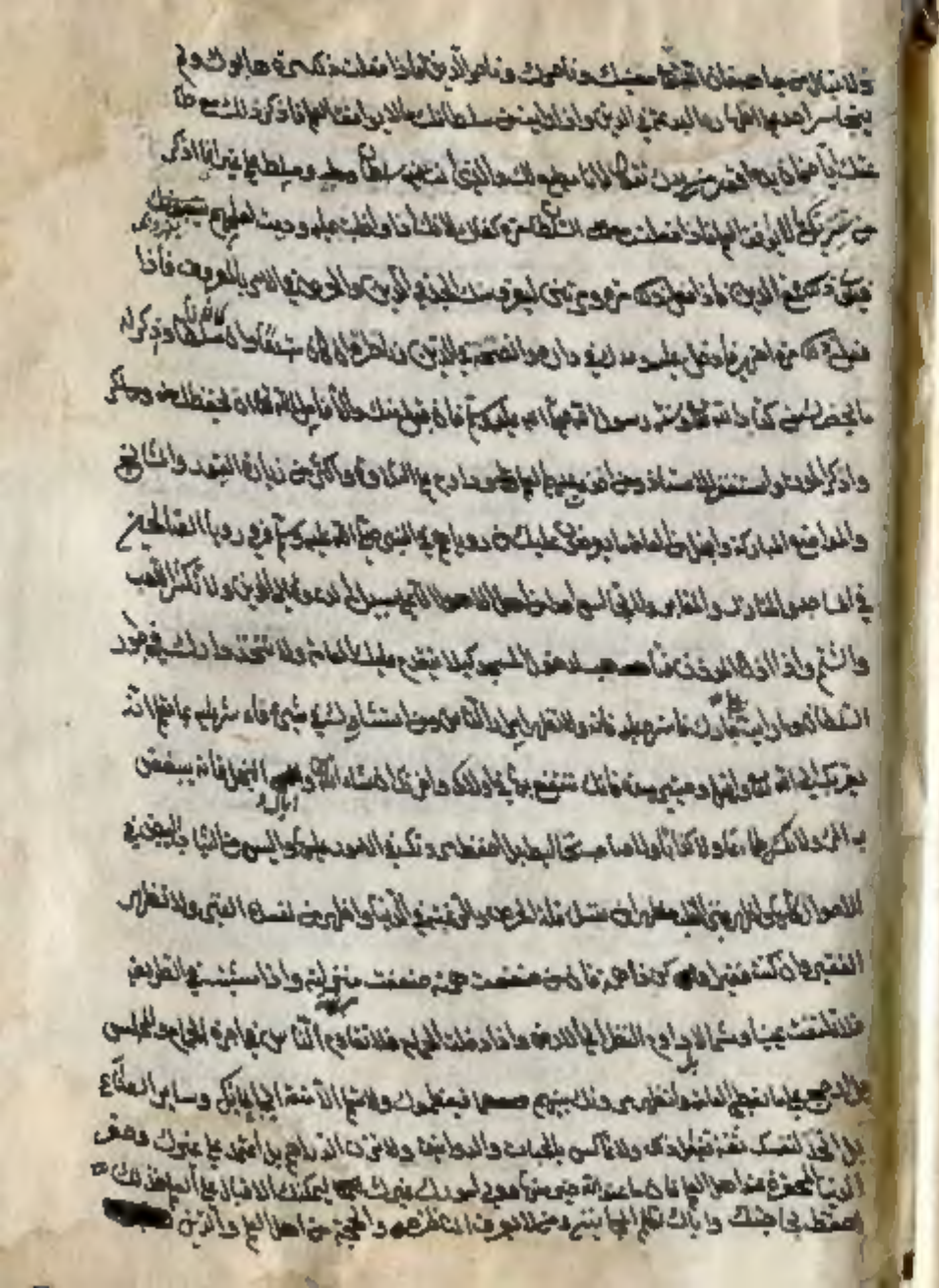

Т. нар. 43.892